جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو
قسم القانون العام

عنوان المذكرة

جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها.

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون
تخصص قانون عام معمق

من إعداد الطالبتين:

- **حبيب فوزية**
- **إسعادي حياة**

إشراف أستاذة:
– العرفي فاطمة

أعضاء لجنة المناقشة :

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
بلمختار حسنة	أستاذة محاضرة – ب–	جامعة أمحمد بوقرة	رئيساً
العرفي فاطمة	أستاذة مساعدة –أ–	جامعة أمحمد بوقرة	مشـــــرفاً ومقررا
خربوش فوزية	أستاذة مساعدة –أ–	جامعة أمحمد بوقرة	ممتحناً

السنة الجامعية 2018-2019م

شكر وعرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَتَبَسَّمَ ضَاحِكًا مِّن قَوْلِهَا وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِيٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِيٓ أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿١٩﴾﴾

النمل: 19

الآن وبعد أن أنهينا مذكرتنا لا يسعنا إلا أن نشكر الله تعالى على توفيقه لنا في إنجاز هذا العمل المتواضع . كما نتقدم بأسمى معاني التقدير وجزيل الشكر إلى الأستاذة الفاضلة العرفي فاطمة على تفضلها بقبول الإشراف على مذكرتنا والتي وجهتنا وشجعتنا على مواصلة هذا البحث وإتمامه.

كما لا يفوتنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين على تكبدهم عناء مناقشة هذه المذكرة سائلين الله أن يوفقهم في مشوارهم العلمي ،أيضا و من واجب الوفاء أن نتقدم بالشكر إلى كل من قدم لنا يد العون لإتمام المذكرة خاصة الأستاذ الفاضل شريفي عبد الغني، ومكتبة الإشعاع العلمي.

لكم منا فائق الاحترام والتقدير

الإهداء

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع إلى والدي ووالدتي اللذان بذلا من أجل تعليمي كل مايملكان، وأرجو أن أكون قد حققت حلمهما، وأدعو الله أن يحفظهما ويطيل في عمرهما اللهم امين.

إلى زهرة حياتي وقرة عيني إبنتي الغالية لينة.

إلى أخواتي العزيزات أمينة، سمية، سميرة وأبنائهم.

إلى إخوتي علال، ناصر، أمين ، عبد القادر

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أضاؤو طريقي بالعلم.

إلى كل من أحاطوني بالحب والوفاء وأمدوني بأخلص التشجيعات، رمز الصداقة والعطاء صديقاتي العزيزات.

إلى جميع الأطفال ...ضحايا الاتجار.

إلى كل هؤلاء وغيرهم ممن تجاوزهم قلمي ولن يتجاوزهم قلبي أهدي جهدي المتواضع.

حبيب فوزية.

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى:

أعز الناس وأغلاهم إلى من بفضلهم بعد الله عزوجل وصلت إلى ما أنا عليه.

إلى نسمة الحنان والدفء والعطاء إلى أغلى من أحب وأصدق من يحبني ... والدتي الغالية حفظها الله وآطال في عمرها.

إلى الرجل الذي ضحى من عمره تحقيقا لأحلامي ورسم طريق نجاحي ... والدي الغالي حفظه الله وأطال في عمره، وأدعو الله أن يجعلهم ذخرا لنا، اللهم أمين.

إلى مثلي الأعلى ورمز القوة أختي الوحيدة صبرينة حفظها الله ورعاها وزوجها زهير وقرة أعيني أولادها دعاء، هبة الرحمان، ومحمد زكرياء، وإلى إخوتي عزوز، صدام، يعقوب وزوجته وأولاده محمد إياد ومحمد جاد.

إلى كل من جمعتني بهم الأيام على مقاعد الدراسة، إلى كل من يحمل مكانة في قلبي .

حياة إسعادي

قائمة المختصرات

قائمة المختصرات

1- ج ر. ع : جريدة الرسمية العدد.

2- تر :ترجمة.

3- ج : الجزء.

4- ط : الطبعة.

5- د ط : دون طبعة.

6- د ب ن : دون بلد نشر.

7- د س ن : دون سنة نشر.

8- د د ن : دون دار نشر .

9- ف : فقرة.

10- ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

11-ص : الصفحة .

مقدمـــــــــــــــة

يعد الطفل المكون الأساسي للأسرة، وأي اعتداء عليه وعلى سلامته هو بمثابة مساس بالأسرة والمجتمع ككل، فحقوق الطفل تحضى بقدر كبير من الحماية سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية،أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية، لذلك هو في أمس الحاجة للحماية من الوقوع ضحية في براثن الجريمة نظرا لكونه أضعف حلقة في المجتمع، لضعف قدراته العقلية والجسمانية في حماية نفسه ورد أي اعتداء قد يمسه، فضلا عن تشجيع ذوى الميول الإجرامية على الاعتداء عليه، وسهولة انسياق الطفل مع الجاني والوقوع ضحية مقارنة بالبالغ.

ويتعرض العديد من الأطفال للاضطهاد والاعتداء على كرامتهم، والسبب من وراء هذا التقدم العلمي الحاصل في عالمنا المعاصر، الذي مس جوانب الحياة اجتماعيا واقتصاديا وفكريا بوجه عام، فأصبحت الجريمة في تقدم ملحوظ واتخذت أبعاد جديدة لم تكن موجودة من قبل، فأدرك المجتمع الدولي خطورة هذه الجريمة لاعتبارها صورة مستحدثة دوليا في وسائل ارتكابها وتنفيذها، حيث لم تعد الحدود الوطنية حاجزا أمامها بل تجاوزتها لتعبر الحدود الوطنية وتصبح دولية، وتعتبر جريمة الاتجار بالأطفال من بين هذه الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية لأنها استغلت الطفل وحولته إلى سلعة مادية للاتجار به من قبل الجماعات المنظمة، لهذا تضافرت في الآونة الأخيرة الجهود الدولية والوطنية للتصدي لهذه الجريمة التي أضحت تمثل خطرا كبيرا يواجه كافة الدول سواء كانت متقدمة أو نامية، حيث أكدت منظمة اليونيسيف انه لا يوجد بلد في العالم خال من الاتجار بالأطفال وأن 2,2 مليونين طفل يباعون سنويا، وتجني منظمات المتاجرة بالأطفال ما يقدر ب 9,5 مليارات دولار في السنة [1].

وترجع أهمية البحث في التطرق لدراسة جريمة الاتجار بالأطفال بلعتبارها إحدى صور الإجرام المنظم التي باتت تهدد استقرار المجتمعات وسيادة القانون، والتي تشكل خرقا واضحا لكرامة الإنسان وحريته وحقوقه لاسيما لارتباطه بالحلقة الأضعف في المجتمع ألا وهم الأطفال وذلك لضعف قدراتهم العقلية والجسمانية في حماية أنفسهم من أي اعتداء قد

[1] تقرير اليونيسيف حول الاتجار بالأطفال، شبكة الجزيرة الإعلامية 2019، ينظر الرابط:.www.aljazeera.net/amp/s/www.google.com

يتعرضون له، كما أن جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم القديمة أي أنها ليست مستحدثة، لكن ما يجب التنويه إليه أنها تزايدت وبشكل كبير في الآونة الأخيرة ما جعلها موضوع الساعة وهذا ما أكسبها أهمية بالغة في كافة الأصعدة .

وعلى ضوء ما سبق نتساءل: ما مدى فعالية جهود حماية الأطفال من جريمة الاتجار بهم ؟

وهذا ما سنحاول الإجابة عليه من خلال التساؤلات الفرعية التالية :

1-ما مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال؟

2-فيما تتمثل صور جريمة الاتجار بالأطفال؟

3-ما هي الأركان القانونية التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأطفال؟

4-فيما تتمثل الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال؟

ولاختيار موضوع هذا البحث عدة أسباب منها ما هو ذاتي ومنه ما هو موضوعي

فالأسباب الذاتية تتمثل في :

-الرغبة الشخصية في تسليط الضوء على هذه الجريمة ورؤيتها من زاوية أقرب.

-السعي للبحث عن حقوق الطفل والدفاع عنه.

وتتمثل الأسباب الموضوعية في:

-موضوع الاتجار بالأطفال لم ينل القدر الكافي من البحث والدراسة.

-خطورة هذه الجريمة وتأثيرها المتزايد على الأطفال.

-سرية هذه الجريمة وغموضها في كثير من الأحيان مع صعوبة الكشف عنها وهذا ما استدعى منا ضرورة دراسته والكشف عن خباياه.

يهدف هذا الهدف إلى :

-إلقاء الضوء على جريمة الاتجار بالأطفال بصورها المختلفة وذلك من خلال تعريفها وبيان خصائصها وصورها.

-التوعية بحجم خطورة هذه الجريمة ومحاولة مناقشتها بطريقة أكثر موضوعية.

-إبراز مدى فعالية الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية وبعض التشريعات الوطنية في مكافحتها لهذه الجريمة.

-فتح باب الدراسة أمام قلة الأبحاث في التشريع الجزائري في هذا الموضوع.

-محاولة طرح الموضوع بطريقة أكثر تفصيلا لينال حظا أكثر من الاهتمام والبحث المستقبلي.

-تزويد المكتبة الجامعية بدراسة حول موضوع مستحدث.

-و يبقى الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل لمواجهة هذه الجريمة والسعي للحد منها ومكافحتها.

كما أن الانطلاقة في هذا الموضوع كان من خلال الدراسة التي قامت بها الأستاذة خيرة طالب في أطروحة الدكتوراه المعنونة " بجرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية" ، أين نجدها قد تطرقت إلى ماهية جريمة الاتجار بالأطفال والجهود الوطنية والدولية للقضاء عليها، بالإضافة إلى أمال بويحياوي في رسالة ماجستير المعنونة " بالآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص"، أين نجدها تطرقت إلى الاتجار بالأطفال ومجالات استغلاله والجهود الدولية والوطنية لمكافحتها، كذلك اعتمدنا على ما ألفته الأستاذة أميرة بكر البحيري في كتابها المعنون " الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال" ، بحيث نجدها قد تناولت الجريمة محل الدراسة بالتفصيل، وأيضا تمت الاستعانة بالمادة العلمية من قوانين ومقالات ومجلات وندوات ...

وأثناء إعدادنا لهذا البحث واجهتنا بعض الصعوبات من أبرزها، نقص المراجع المتخصصة لهذا الموضوع، وقلة الدراسات والبحوث المتناولة للموضوع خاصة في التشريع الجزائري،وكذا عدم تمكننا من الحصول على الإحصائيات المتعلقة بالإتجار بالأطفال لدى الجهات الرسمية التي وجدناها متمسكة بالسر المهني،بالإضافة إلى ذلك ضيق الوقت الممنوح لإنجاز هذا البحث بالنظر إلى حساسية و أهمية الموضوع .

وفي سبيل دراسة موضوع جريمة الاتجار بالأطفال، اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي ويتخلله المنهج المقارن، وصفي كون الدراسة تتطلب وصف الجريمة من جوانب عدة، واعتمدنا على المنهج التحليلي في تحليل نصوص التشريعات الدولية والنصوص القانونية الوطنية لكل من مصر والجزائر والمقارنة بينهما.

وبناءا على ما تم عرضه فإنه وللإ جابة على هذه الإشكالية والمشكلات الفرعية ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين .

حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالأطفال وذلك ببيان ماهية جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الأول) ، ثم صور وأركان جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الثاني)، أما الفصل الثاني فتناولنا فيه آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، و ذلك بالتطرق إلى الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال(المبحث الأول)، والجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال(المبحث الثاني).

الفصـــــل الأول

لقد أصبحت الطفولة في الوقت الراهن محل أنشطة إجرامية واسعة النطاق، إلى درجة أصبح ينظر إليهم أنهم سلعة قابلة للتداول بالبيع والشراء بالرغم مما يحوزه الإنسان من تكريم حتى وهو ميت [1]، لذلك أصبحت قضية الاتجار بالأطفال الأكثر انتشارا في عالمنا المعاصر نتيجة التطور الحاصل في وسائل الاتصال والمعلومات، والظروف الاجتماعية المزرية التي تمكن أصحاب النفوذ من استغلال الحلقات الأضعف في المجتمع وأغلبيتهم الأطفال الأكثر فقرا وتهميشا [2] .

وباعتبار جريمة الاتجار بالأطفال جريمة مستحدثة فإنه من الواجب التعرف على ماهيتها، وهذا ما سنتناوله في هذا الفصل من خلال دراسة ماهية جريمة الاتجار بالأطفال في المبحث الأول، وكذلك صور وأركان جريمة الاتجار بالأطفال في المبحث الثاني

1- عباسي محمد الحبيب، **مكافحة الاتجار بالأطفال : آلية إستراتيجية في حماية الطفولة** ، مجلة القانون والعلوم السياسية، ص77

2. الأخضر عمر الدهيمي، **التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، أيام 14/13/12 مارس، 2012، ص 2.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال

تعد جريمة الاتجار بالأطفال من أخطر أشكال الإجرام التي تنتهك حرمة الطفل والتي تعرض حياته وأخلاقه للخطر والتهديد لكون الأطفال الفئة الأضعف في المجتمعات خاصة الفقيرة فهم يشكلون أكثر الضحايا احتمالا للوقوع في هذه الجريمة .

ويتحدد مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال من خلال التطرق إلى تعريفها (المطلب الأول) ثم التطرق إلى خصائصها وأثارها(المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال

ولقد ورد تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بمنع وقمع الاتجار بالبشر واستغلال الأطفال وهذا ما سنتناوله فيما يأتي[1].

الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في القانون

أولا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في الاتفاقيات الدولية

يعرف الاتجار على أنه: من تَجَرَ، يَتْجُرُ تَجْرًا وتجَارَةُ، باع وشرى وكذلك اتَّجَرَ، [1] والاتجار بكسر الهمزة والتاء المشددة من اتجر، أي التعامل في الأسواق بيعا وشراء للربح 2، والتجارة هي عملية شراء وبيع السلع والخدمات، وقد تكون محلية أي داخل الدولة الواحدة، أو دولية، أي تبادل السلع والخدمات بين الدول، وتسمى أيضا التجارة العالمية، والتاجر هو الذي يمارس التجارة بطريقة احترافية3.

ينظر المراجع الآتية: 1-ابن منظور، **لسان العرب**،ج2، دار إحياء التراث العربي، (ط 3)، لبنان، 1999،ص.19

2-مجاني الطلاب، **معجم عربي**، منشورات دار مجاني(4)، ع25، بيروت 1998، ص.98

3-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص** ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د ط)، الرياض، 2005، ص339.

لقد ورد أول تعريف للأفعال التي تتضمن اتجارا بالأشخاص في الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926 التي عرفت الرقيق بصفة عامة في مادتها الأولى والتي تنص على أن :" **تجارة الرقيق تشمل جميع الأفعال التي ينطوي عليها أسر شخص أو إحتيازه أو التخلي عنه للغير على قصد تحويله إلى رقيق، وجميع الأفعال التي ينطوي عليها إحتياز رقيق ما بغية بيعه أو مبادلته وجميع أفعال التخلي، بيعا أو مبادلة عن رقيق تم إحتيازه على قصد بيعه أو مبادلته، وكذلك عموما أي اتجار بالأرقاء أو نقل لهم**".[1]

أما بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال، والمسمى ببرتوكول باليرمو الصادر في سنة 2000 فإنه عرف الاتجار بالأشخاص بأنه:" **تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيوائهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها، أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص أخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسرا أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء**".[2]

---

[1]– **الاتفاقية الخاصة بالرق1926**، المنعقدة بجنيف في25سبتمبر1926، دخلت حيز النفاذ 9أكتوبر1935، عدلت باليروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23أكتوبر 1935، **والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق** مؤرخة في 7سبتمبر 1956، دخلت حيز النفاذ في 30أفريل 1957، صادقت عليهما الجزائر في 11سبتمبر 1963، ج ر، ع 66، مؤرخة في 14 سبتمبر 1963.

[2]– المادة 3 فقرة"أ" من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم15نوفمبر2000، الذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم417/03 ، مؤرخ في 9 نوفمبر 2003، ج ر، ع 69، مؤرخ في 12نوفمبر 2003.

كما عرف البروتوكول الاتجار بالأطفال في المادة 3 ف"ج" بأنه:"**يعتبر تجنيد طفل أو نقله أو تنقيله أو إيواؤه أو استقباله لغرض الاستغلال " اتجارا بالأشخاص"، حتى إذا لم ينطوي على استعمال أي من الوسائل المبنية في الفقرة"أ من هذه المادة"** .

كما أوردت المادة الثانية من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء على جريمتي بيع الأطفال استغلالهم جنسيا[1].

كما تعرضت المادة 3 من الاتفاقية رقم 182 لعام 1999 المتعلقة بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها لتحديد مفهوم أسوأ أشكال عمل الأطفال كما يلي:" يشمل تعبير أسوأ أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية انه:

أ-كافة أشكال الرق والممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين والقنانة والعمل القسري أو الإجباري بما في ذلك التجنيد القسري أو الإجباري للأطفال لاستخدامهم في صراعات مسلحة.

ب- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية.

ج- استخدام طفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة أنشطة غير مشروعة، ولا سيما إنتاج المخدرات بالشكل الذي حددت فيه في المعاهدة الدولية ذات الصلة والاتجار بها.

د- الأعمال التي يرجح أن تؤدي، بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف التي تزاول فيها إلى الإضرار بصحة الأطفال أو سلامتهم أو سلوكهم الأخلاقي"[2].

---

[1]- ينظر المادة 2 من البروتوكول الاختياري الملحق بلتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء، وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/263 مؤرخ في 25ماي 2000، ، تاريخ بدأ النفاذ 18يناير2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 229/06، مؤرخ في2 سبتمبر2006، ج ر، ع55، مؤرخ في 6سبتمبر2006 .

[2]- **اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم182 والإجراءات الفورية للقضاء عليها**، المكملة بالتوصية 190 المعتمدين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته87 المنعقدة بجنيف في 17يونيو1999، تاريخ النفاذ، 11/19/

ويتضح مما سبق أن مفهوم الاتجار بالأطفال ينطوي على خاصيتين هما: التحريك والاستغلال، وعلى ذلك يعرف الاتجار بأنه:" فعل تحريك الأطفال من مكان إقامتهم المعهود بغرض استغلالهم".[1]

ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريعات الوطنية

عند التعرض لمختلف التشريعات الوطنية للدول نجد أنها لم تعط تعريف محدد لجريمة الاتجار بالأطفال بل اكتفت بتعريف جريمة الاتجار بالبشر، والتي من أهم صورها الاتجار بالأطفال، فبالنسبة للمشرع الجزائري يبرز كالتالي:

1_موقف قانون العقوبات من الاتجار بالأطفال

لم يتطرق المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري إلى معالجة الاتجار بالأطفال كجريمة بصفة خاصة ومستقلة، إنما عالج هذه الجريمة بصفة العمومية ولم يخصص مادة معينة لجريمة الاتجار بالأطفال [2]، حيث أورد المشرع في نفس المادة تعريف الاتجار بالأشخاص بقوله:" **يعد اتجارا بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص أخر بقصد الاستغلال.**

2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي387/2000، مؤرخ في 2رمضان 1421، الموافق ل28نوفمبر 2000، ج ر، ع 73، مؤرخ في 3ديسمبر 2000 .

[1]– خيرة طالب، **جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية**، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، ص 99.

[2]– يقرو خالدية، **فرق العمل الأممية المعنية بالاتجار بالأشخاص**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر،(د س ن)، ص 344.

ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء"[1].

إلا أنه تدارك الأمر في القانون رقم 01/14 أين أورد العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المادتين 319 مكرر 333 مكرر 1، ففي المادة 319 مكرر نصت على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة(15) سنة، وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة(18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل وإذا ارتكب الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن كم عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة".[2]

كما تنص أيضا المادة 333مكرر 1 على أنه:" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر سنوات(10) وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج، كل من صور قاصرا لم يكمل 18 سنة بأي وسيلة كانت وهو يمارس أنشطة جنسية بصفة مبنية، حقيقية أو غير حقيقية، أو صور الأعضاء الجنسية للقاصر لأغراض جنسية أساسا، أو قام بإنتاج أو توزيع أو نشر أو ترويج أو استيراد أو تصدير أو عرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالقصر".[3]

---

[1]– قانون رقم 01/09 مؤرخ في 29صفر عام1430، الموافق ل 25 فبراير سنة 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18صفر 1386 الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 **المتضمن قانون العقوبات.**

[2]–المادة 319مكرر من قانون رقم 01/14 المؤرخ في4 ربيع الثاني عام 1435هـ الموافق ل4فبراير سنة2014 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ الموافق ل8 يونيو سنة1966 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر ع7.

[3]– ينظر، المادة 333 مكرر 1ف1 من القانون نفسه.

2-موقف قانون الطفل الجزائري 12/15 من الاتجار بالأطفال

لقد عرف المشرع الجزائري في نطاق القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل، الطفل في خطر في المادة 2 ف 3 على أنه" الطفل الذي تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه له، أو تكون ظروف المعيشة أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية والنفسية أو التربوية للخطر.

ومن بعض الحالات التي تعرض الطفل للخطر:

- التسول بالطفل أو تعريضه للتسول.

- سوء معاملة الطفل، لاسيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على توازن الطفل العاطفي والنفسي.

-الاستغلال الجنسي للطفل بمختلف أشكاله، من خلال استغلاله لاسيما في المواد الإباحية وفي البغاء واشتراكه في عروض جنسية.

-الاستغلال الاقتصادي للطفل، لاسيما بتشغيله أو تكليفه بعمل يحرمه من متابعة دراسته أو يكون ضارا بصحته أو بسلامته البدنية أو المعنوية.

- وقوع الطفل ضحية نزاعات مسلحة وغيرها من حالات الاضطراب وعدم الاستقرار"[1].

والواضح من هذه المادة أن المشرع الجزائري قد عدد الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر، والتي تمسه في أخلاقه وسلامته البدنية والعقلية وكرامته الإنسانية كاحتجازه،

[1]- ينظر، المادة 2 من قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436هـ الموافق ل15يوليو سنة2015، **يتعلق بحماية الطفل**، ج ر ع39، الصادر في 3 شوال عام 1436هـ موافق ل19 يوليو 2015. .

2- يقرو خالدية، **مرجع سابق**، ص345.

أو استغلاله في مجال الجنس بكل ضروبه، أو استغلاله اقتصاديا أو في إشتراكه في النزاعات المسلحة.[1]

3-موقف المشرع المصري

عرف المشرع المصري جريمة الاتجار بالبشر في المادة الثانية بأنها:" **كل من يتعامل بأيه صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية، إذا تم ذلك بواسطة استعمال القوة أو العنف أو التهديد بهما، أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة، أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص أخر له سيطرة عليهن وذلك كله إذ كان التعامل بقصد الاستغلال أيا كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي، واستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، أو التسول، أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها**"[2].

كما أكد المشرع في مادته الثالثة على أنه:" **لا يشترط لتحقق الاتجار بالطفل استعمال أية وسيلة من الوسائل المشار إليها، ولا يعتد في جميع الأحوال برضائه أو برضاء المسؤول عنه أو متوليه**"[3] .

كما استحدث المشرع المصري جريمة الاتجار بالأطفال بموجب نص المادة 291 المضافة لقانون العقوبات، التي تجرم كافة أشكال الاتجار بالأطفال عن طريق البيع أو

1- يقرو خالدية، المرجع نفسه، ص 345.

2- قانون رقم 64 المؤرخ في 2010، **المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري**، ج رع 18 مكرر، في 9 ماي 2010 ينظر الرابط الآتي:http//.mohamal .net/Law//.

3- المادة 3 ف2 من **القانون نفسه** .

مشروع فهي تجارة غير مشروعة كالاتجار في المخدرات والاتجار في البشر لاسيما النساء والأطفال[1] .

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأطفال

تعددت تعاريف الفقهاء لجريمة الاتجار بالأطفال، حيث عرفت بأنها كل فعل أو تصرف قانوني أو غير قانوني، يرد على الإنسان فيجعله مجرد سلعة تباع وتشترى، بغرض استغلاله في كامل أعضائه الجسدية أو جزء منها، سواء ثم ذلك بموافقة الضحية أو قسرا عنه، وأيا كان وجه الاستغلال أو وسيلته، سواء داخل حدود الدول أو خارجها.[2]

وعرفت أيضا بأنها سلسلة من الأحداث والطرق التي تشمل الحصول على الأطفال بيعا أو تأجيرا، ونقلهم من بلد لآخر واستغلالهم في مجموعة من الأعمال مثل التسول، والأعمال الشاقة الصناعية، أو الزراعية، أو التجارية، وقد يتعرضون بعد ذلك لبيعهم لجهات معينة بالجنس أو ترويج المخدرات، وقد تنطوي هذه العملية على استخدام القوة والإكراه ، أو الخداع والحيلة، وقد تشترك الأسرة في هذه الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، كما أنه قد يكون الطفل هو من يشارك بسوء فهمه وضعفه في هذه الجريمة.[3]

كما أعطي لها تعريف آخر بأنها تسخير وتوفير المواصلات والمكان، أو استقبال الأشخاص بواسطة التهجير أو استعمال القوة، أو أي وسيلة أخرى للضغط أو الاحتيال أو

---

[1]– محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **جريمة بيع الأطفال والاتجار بهم دراسة في قانون العقوبات المصري والإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر والاتفاقيات والبروتوكولات الدولية**، دار النهضة العربية،(د ط) ،القاهرة،2012 ص64

[2]– محمد على العريان، **عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها "دراسة مقارنة"**، دار الجامعة الجديدة، (د ط)، مصر 2011، ص30.

[3]– خالد بن سليم الحربي، **ضحايا التهريب ا لبشري من الأطفال**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د ط)،الرياض 2011، ص19.

استغلال الحقوق، أو استعمال الضعف لدى الطفل أو المرأة، أو تسليم أموال أو فوائد لسيطرة شخص على آخر، لغرض الاستغلال.[1]

ووفق ما أوردناه سابقا من خلال التعاريف الدولية والتشريعات الوطنية لجريمة الاتجار بالأطفال يتضح لنا أنها قد أخذت موقفا موحدا حول مفهوم هذه الجريمة، التي تتعدد أفعالها من تجنيد ونقل وتنقيل واستقبال وإيواء والتي ترتكب بوسائل مختلفة.

وما يمكن استنتاجه أيضا أن المشرع الجزائري استعمل على خلاف التشريع المصري، تعبيرا مغايرا، حيث أعطى هذه الجريمة تعبير الاتجار بالأشخاص بدلا من الاتجار بالبشر والذي رأى فيه بعض الفقه تعبيرا غير دقيق ذلك أن الشخص قد يراد به الشخص الطبيعي أي الإنسان، كما قد يقصد به الشخص المعنوي كالشركات والمؤسسات، ومادامت دراستنا منصبة على الإنسان وأن هذه الجريمة لا يمكن أن تقع إلا عليه ، وجب إعادة النظر في هذا المصطلح وإعادة صياغته ليتناسب مع هذه الجريمة.

من خلال التعاريف السالفة الذكر توصلنا إلى تعريف شخصي لجريمة الاتجار بالأطفال بأنه تجنيد واستقطاب واستدراج ونقل وتنقيل واستقبال وإيواء الأطفال كحد أدنى باستخدام وسائل قسرية وغير قسرية من أجل استغلالهم في الجنسي، الجسدي والطبي.

المطلب الثاني: خصائص وأثار جريمة الاتجار بالأطفال

تتميز جريمة الاتجار بالأطفال بخصائص تميزها عن بقية الجرائم الأخرى، بحيث تعود هذه الجريمة بأضرار كبيرة سواءا على الطفل ، وعلى الأسرة، وعلى البنية الاجتماعية، وعليه سنتناول خصائص جريمة الاتجار بالأطفال في الفرع الأول، وأثار جريمة الاتجار بالأطفال في الفرع الثاني.

---

[1]– مهدي محمد الشمري، **الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر**، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، أبو ظبي، (د ط)، 2004، ص9، نقلا عن، عبد القادر الشيخلي، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية و القانون الدولي**، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط)،لبنان، 2009، ص16.

الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال

أولا: جريمة تقع على الأطفال

إن موضوع أو محل جريمة الاتجار بالأطفال هو الطفل، وهو كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) من العمر، [1]وفي التشريع الجزائري، فإن الطفل هو الذي لم يبلغ سن التاسعة عشر(19) من عمره، وهو سن الرشد طبقا للقانون المدني وفقا للمادة 40.[2]

وكون الأطفال الفئة الضعيفة في المجتمع، فهم يشكلون الهدف الأول والمباشر لجريمة الاتجار بالبشر بجميع أشكالها، والتي تورطت فيها غالبية دول العالم بطريقة أو بأخرى، سواء تلك التي يتم الاتجار بأطفالها، أو تلك التي تستقبلهم ليتم استغلالهم.[3]

وإذا كان الغرض من جريمة الاتجار بالأطفال هو جني الأرباح فهذا لا يعني أنها من الجرائم الواقعة على الأموال، ذلك أن الجريمة تتحدد بالحق المعتدى عليه، والمتمثل في حق الطفل في الحرية والكرامة، فمن وقع عليه الاعتداء فهو إنسان، أما حصول الجناة على أموال من وراء هذه الجريمة فهو الهدف الدافع لارتكابها.[4]

ثانيا: الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود

تدخل جريمة الاتجار بالأطفال ضمن مفهوم الجريمة المنظمة حيث تقوم بها عصابات احترفت الإجرام وجعلت الجريمة محور ومجال نشاطها الذي تمارسه، ومصدر دخلها فهذه العصابات تمارس أنشطتها الإجرامية كعمل ووظيفة ومهنة تهدف من ورائها

---

[1]– المادة 3 ف د، من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال لسنة 2000، **مرجع سابق** .

[2]– أمر رقم 58/75 مؤرخ في 20رمضان عام 1395 الموافق ل 26سبتمبر سنة 1975 **يتضمن القانون المدني**، ج ر، ع 78، بتاريخ 30سبتمبر 1975، معدل ومتمم.

[3]– سرور قاروني، **الاتجار بالأطفال ... بين الواقع والإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى لمكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح**، 23/22 مارس، الدوحة، 2010 ص 2.

[4]– أكرم عمر دهام، **جريمة الاتجار بالبشر"دراسة مقارنة"**، دار الكتب القانونية، (د ط)، مصر، 2011، ص 72.

إلى توليد تدفعات نقدية ضخمة وسريعة الحركة تقبل التنقل عبر وسائط متعددة ومختلفة، بعضها تقليدي والأخر مبتدع وإن كان في النهاية للقانون والعرف والأخلاق[1].

حيث نجد أن المشرع الجزائري في المادة 176 من قانون العقوبات الجزائري قد نص على جمعية الأشرار والتي يقترب مفهومها من مفهوم الجريمة المنظمة بقوله:" **كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل وتؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليه بخمس (5) سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية أشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل**".[2]

كما ساعدت التكنولوجيا والأجهزة المتطورة إلى سرعة انتقال الأشخاص والبضائع وفتح الأسواق العالمية، وهو بدوره الذي ساعد في توسيع أنشطة أعضاء المنظمة العابرة للحدود الوطنية [3].

وقد حددت المادة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000، الأحوال التي تكون فيها الجريمة عابرة للحدود الوطنية[4].

---

[1]– عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 171–172.

[2]– قانون رقم 15/04 مؤرخ في10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر ، ع 71 سنة 2004.

[3]– محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، **مقال حول الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها**، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية والوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد 41 ، ملحق3، 2014، ص 1087.

[4]– ينظر المادة 3 من **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية**، التي اعتمدت وعرضت لتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة55، مؤرخ في 15نوفمبر2000، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم55/02 ، مؤرخ في 5فيفري2002، ج ر، ع09، مؤرخ في 10فيفري2002.

وتعبر جريمة الاتجار بالأطفال جريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية بسبب قيام عصابات الإجرام المنظم بارتكاب أنشطة إجرامية غير مشروعة [1]، بهدف خرق سيادة الدول و بقصد تحقيق الربح . [2]

ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال أكبر نشاط ربحي في العالم بعد تجارة السلاح والمخدرات وأسرعهم نموا وأكثرهم ربحا [3]، حيث تسعى هذه المنظمات من وراء تنفيذ مخططاتها الإجرامية إلى الحصول على أرباح مالية وذلك من خلال ممارستها في شكل أعمال تجارية، متعلقة بتقديم سلع أو خدمات غير مشروعة في هذا النطاق يكمن محلها في شرف الأفراد وكرامتهم، سلب حريتهم [4].

حيث تجني عصابات الإجرام العالمية من وراء الاتجار بالأطفال أرباح طائلة سنويا، إذ تعتبر مورد من موارد الحياة الاقتصادية للكثيرين منهم، كما أن محل الاتجار في هذه الجريمة والمتمثل في الطفل، يكون قابل لاستغلاله لعدة مرات، ويعني ذلك مضاعفة الأرباح بتكاليف أقل، وهو ما يجعل هذه الجريمة مجال جذاب للعصابات الإجرامية بمختلف أشكالها سواء كانت عصابات بسيطة أو منظمة [5].

---

[1]– ليلى علي حسين صادق، **جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود،"دراسة مقارنة"**، رسالة لنيل شهادة الماجيستر، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 62.

[2]– خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، **مرجع سابق**، ص 106.

[3]– خالد مصطفي فهمي، **النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية" دراسة مقارنة** "، دار الفكر الجامعي، (ط 1)،الإسكندرية، 2011، ص101.

[4]– خيرة طالب، **جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آبي بكر بلقايد، 2018/2017، ص49–50.

[5]––حكيمة هادي، العلجة محرز، **مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن**، مذكرة لنيل شهادة الماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013/2012 ص 18–19.

رابعا: جريمة مركبة

تتميز جريمة الاتجار بالأطفال بأنها جريمة مركبة تتشكل من سلسلة من الأفعال بحيث أن كل فعل منها يشكل جريمة في حد ذاتها، وبالإضافة إلى ذلك قد يلحقها بعض الأفعال الأخرى وهي الغرض النهائي من الاتجار، وهي أفعال الاستغلال [1]، حيث أن كل من التهديد والاختطاف والاحتيال يصبح وسيلة تسخر لارتكاب أفعال أخرى هي النقل والتجنيد أو الإيواء أو الاستقبال، وبالتالي عند اقتران هذه الأفعال بكل من التهديد والاختطاف أو الاحتيال نكون أمام جريمة واحدة وهي جريمة الاتجار بالأطفال [2]

.خامسا: جريمة عمدية

كما هو معلوم تنقسم الجرائم بالنظر إلى ركنها المادي إلى، جرائم عمدية وأخرى غير عمدية أو كما تسمى جرائم الخطأ، أما الأولى تشترط فيها توافر القصد الجرمي لدى الفاعل بينما يكفي في الثانية توافر الإهمال أو الخطأ في سلوك الجاني [3].

والواضح بشأن جريمة الاتجار بالأطفال أنها تنطبق على النوع الأول من الجرائم، ذلك أنه يصعب تصور ارتكاب هذه الجريمة من قبل شخص ما عن طريق الخطأ أو الإهمال، خاصة إذا ما تم الأخذ بعين الاعتبار أن أفعال النقل أو التجنيد أو الإيواء أو الاستقبال تتم بواسطة القوة أو التهديد باستخدامها أو الخداع أو الاختطاف، وأن جميع هذه الوسائل يتوافر فيها القصد الجرمي أو التعمد، خاصة وأن أفعال الخطف أو استخدام القوة أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال تشكل في حد ذاتها جرائم مستقلة تنطوي تحت طائفة الجرائم العمدية [4] .

---

[1] أكرم عمر دهام، **مرجع سابق**، ص 70.

[2] على مسعودان ، **تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013، ص27.

[3]– خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، **مرجع سابق**، ص 52.

[4]– أكرم عمر دهام، **المرجع نفسه**، ص 73.

وعليه يمكن القول أن جريمة الاتجار بالأطفال جريمة عمدية، أي أن طبيعة الأفعال المحققة للجريمة والوسائل المستخدمة فيها تؤكد بأنها لا يمكن أن تكون سوى من الجرائم العمدية.

سادسا: جريمة مستمرة

معلوم أن الجريمة المستمرة هي تلك الجريمة التي يمتد استمرار النشاط الإرادي المكون لها–فعلا أو امتناعا– لفترة زمنية تطول أو تقصر [1] .

والمعيار الفاصل بين الجرائم المستمرة والجرائم الوقتية هو عنصر الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة، فإذا ما امتد خلال وقت زمني طويل نسبيا كانت الجريمة مستمرة أما إذا لم يستغرق غير برهة يسيرة كانت الجريمة وقتية [2].

وبناءا على ذلك فإذا ما أردنا تصنيف جريمة الاتجار بالأطفال، نجدها من الجرائم المستمرة ذلك أن العناصر المكونة لها تستغرق وقتا زمنيا معتبرا لتحقيقها، فهي لا تتحقق دفعة واحدة، حيث أن الجاني عندما يقوم بنقل المجني عليه أو إيوائه أو استقباله أو تجنيده لغرض استغلاله في الدعارة أو العمل القسري أو الاسترقاق ... فإنه يحتاج لإكمال فعله الجرمي إلى بعض الوقت فيكون الزمن عنصرا جوهريا لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال [3].

تستمد هذه التنظيمات الإجرامية صفة الاستمرارية من نشاطها وليس حياة أعضائها ورؤسائها، لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة هي مباشرتها لأنشطتها وليس حياة أي فرد فيها [4].

---

[1]– سليمان عبد المنعم، **النظرية العامة لقانون العقوبات**، "**دراسة مقارنة**"، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط) الإسكندرية، 2003، ص 277.

[2]– عوض محمد عوض، **قانون العقوبات– القسم العام**، دار المطبوعات الجامعية، د ط، الإسكندرية، 1998 ص38.

[3]– أكرم عمر دهام، **مرجع سابق**، ص 72.

[4]– إيناس محمد البهجي، **جرائم الاتجار بالبشر**، المركز القومي للإصدارات القانونية، (ط 1) ،القاهرة،2013،ص21

الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأطفال

تؤدي جريمة الاتجار بالأطفال إلى حدوث الكثير من التداعيات بحيث تعود سلبا سواءا على الطفل باعتباره محل الجريمة أو على الأسرة وعلى المجتمع وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: آثار جريمة الاتجار بالأطفال على الطفل

تؤدي جريمة الاتجار بالأطفال إلى حدوث أثار نفسية خطيرة على الأطفال الذين تتم المتاجرة بهم، ومنها الإجهاد النفسي الذي يعقب التعرض للحوادث الجسدية كالعمل المضني أو التحرش الجنسي أو الاغتصاب، منها ينتج اكتئاب شديد والشعور الدائم بالخوف و القلق و الخشية من الآخرين والعار، وصعوبة التحدث عن ما لحق به من ممارسات قاسية[1]، وكذلك الشعور بالذنب الذي يسيطر على الطفل واتهامه لنفسه بعدم المقاومة [2].

ويعاني الضحايا الذين تتم المتاجرة بهم للاستغلال الجنسي أضرارا جسدية جراء ممارسة نشاط جنسي قبل الأوان والإجبار على تعاطي المخدرات، والتعرض للأمراض الجنسية المعدية بما في ذلك فيروس الإيدز (نقص المناعة المكتسبة) كما يعاني البعض من ضرر دائم لأعضائهم التناسلية [3]، و ينجر على كل هذه الجريمة الانتحار بين الأطفال للشعور بفقدان قيمة الحياة.

---

[1]– الأخضر عمر الدهيمي، **مرجع سابق** ، ص 7.

[2]– يوسف حسن يوسف، **جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية**، المركز القومي للإصدارات القانونية، (ط 1)، (د ب ن)، 2013، ص 125.

[3]– عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 113، 121–122 .

ثانيا: آثار جريمة الاتجار بالأطفال على الأسرة

من أهم آثار جريمة الاتجار بالأطفال التفكك الأسري الذي يؤدي إلى حرمان الطفل من الدعم العائلي والاجتماعي [1]، و بذلك تمزق شخصيته قبل بنائه فيتنج طفل ذو خطورة إجرامية ما لم يكن مجرما عقب انخراطه في السلوك الإجرام، كما ينتزع الاتجار بالأطفال الطفل من كفالة عائلته المباشرة [2]، و يؤدي إلى إضعاف العلاقات بين أفراد الأسرة ويضعف السلطة الأبوية، ويؤثر على تنشئة الأطفال ونموهم الأخلاقي [3]. كما يعيق انتقال العلم والقيم الثقافية من جيل إلى جيل ومن الأهل إلى الطفل [4].

ثالثا: آثار جريمة الاتجار بالأطفال على المجتمع

من أهم الآثار الاجتماعية التي تنشأ عن ظاهرة الاتجار بالأطفال زيادة معدلات الولادات غير الشرعية [5]، انتشار منظمات إدارة وممارسة تجارة الجنس والبغاء، انتشار المثلية الجنسية(السحاق واللواط) وجرائم الاغتصاب[6]،

بالإضافة إلى ذلك انهيار البنية الاجتماعية وانخفاض المعدلات الصحية والنفسية للمجتمع [7].

هذا دون أن نهمل ظواهر اجتماعية سلبية مثل التسول وأطفال الشوارع مما يحمل الدولة أعباء ضرورة الإلمام بالظاهرة من خلال توفير المأوى وانتشالهم من الشوارع

---

[1]– محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 49.

[2]– عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 122.

[3]– محمد الشناوي، **إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية**، (ط 1)، القاهرة 2014، ص197.

[4]– راميا محمد شاعر، **الاتجار بالبشر قراءة قانونية اجتماعية**، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط 1)، (د ب ن)، (د س ن) ص 16.

[5]– عبد القادر الشيخلي، **المرجع نفسه**، ص 120.

[6]– مهند حمود عبد الكريم الشبلي، **فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر،كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، نيسان، 2014، ص 40.

[7]– يرنظر الرابط التالي: www.feedo.net/society/sociallnfluences/man andsoc

وتوفير ما يلزم من الخدمات الاجتماعية، وكل هذا يؤدي إلى تشويه المظهر العام للمجتمع[1]، زيادة على ذلك ارتفاع معدل الأمية بين أفراد المجتمع نتيجة حرمان الأطفال والشباب من متابعة دراستهم بتفاقم المشاكل التربوية، حيث أنه وضمن إحدى الدراسات يصادف طفلا من كل خمسة أطفال أثناء الاتصال بشبكة الانترنت رسائل مجهولة لإغرائه بعروض جنسية [2].

بالإضافة إلى كل ذلك انتشار تجارة الجنس والبغاء وجرائم خطف الأطفال، واختلال القيم الاجتماعية نتيجة لإهدار المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[3] .

المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاتجار بالأطفال

تعتبر جريمة الاتجار بالأطفال صورة من صور الاتجار بالبشر، وتتميز هي الأخرى بصور وأشكال عديدة ومختلفة يقوم من خلالها الجناة باستغلال الأطفال، وذلك باستعمال كل الأساليب والوسائل المتاحة، حيث تقوم على أركان تميزها عن باقي الجرائم الأخرى، وعليه سنتطرق إلى صور جريمة الاتجار بالأطفال في المطلب الأول، وأركان جريمة الاتجار بالأطفال في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالأطفال

يندرج تحت مسمى الاتجار بالأطفال وضعيات مختلفة يمكن تقسيمها إلى فروع، الفرع الأول، الاستغلال الجنسي للأطفال، الفرع الثاني، الاستغلال الاقتصادي، الفرع الثالث، غرض الاستغلال الطبي، وتجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال

---

[1]– خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، **مرجع سابق** ص 102.

[2]– عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 379.

[3]– عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 120.

تعود جريمة الاستغلال الجنسي للأطفال إلى الحقبة التي كان يتم فيها إهداء الفتيات إلى المعابد كآلهة جنسية، فيسقطن ضحية الاستغلال الجنسي، وبالرغم من قدم هذه الجريمة فإنها لم تجرم إلا في القرن السابع عشر، وكانت إنجلترا أول من وضع تشريع لحماية الأطفال من استغلالهم جنسيا، أما التشريعات الدولية فلم تجرم هذه الجريمة إلا مع بداية القرن العشرين[1] .

ويعرف الاستغلال الجنسي بأنه اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية عند هذا الأخير مستخدما القوة أو السيطرة عليه، ومعنى التحرش الجنسي أوسع من الاستغلال الجنسي أو الاغتصاب البدني فهو يقصد به أشياء كثيرة منها: كشف الأعضاء التناسلية... إزالة الملابس والثياب عن الطفل... ملامسة أو ملاطفة جسدية خاصة... التلصص عن الطفل... تعرضه لصور فاضحة، أو أفلام... أعمال شائنة، غير أخلاقية كإجباره على التلفظ بألفاظ فاضحة[2].

ويقصد بالاستغلال الجنسي أيضا، استخدام الأطفال في أي عمل من الأشكال الإباحية، التي يتم فيها استخدام الأطفال لإشباع رغبات جنسية لآخرين مقابل ربح مادي وذلك عن طريق الممارسة الجنسية أو البغاء أو التصوير، أو الاستغلال الجسدي للطفل بإحدى وسائل التطور التكنولوجي[3] ، وسنتناول ذلك فيما يأتي:

أولا: الاتجار بالأطفال في البغاء

تتعدد أغراض الاتجار بالأطفال فمن جهة يستغل في البغاء و الذي يعرف بأنه مباشرة الأفعال الجنسية الطبيعية وغير الطبيعية مع الناس بغير تمييز ارضاءا لشهوات الغير الجنسية أو شهوة الفاعل.

---

[1]–حكيمة هادي، العلجة محرز، **مرجع سابق**، ص 25.

[2]– يوسف حسن يوسف، **مرجع سابق**، ص138.

[3]– أميرة محمد بكر البحيري، **الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من الوجهة العلمية والنفسية والاجتماعية والقانونية** دار النهضة العربية ، (د ط)، القاهرة، 2011، ص 311.

كما أعطي له تعريف قانوني وهو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، فإن ارتكبه الرجل فهو فجور، وإن إقترفته الأنثى فهو دعارة[1] .

ويقصد باستغلال الأطفال في البغاء: " استخدام طفل لغرض أنشطة جنسية لقاء مكافئة أو أي شكل آخر من أشكال العوض"[2] ، وأخذت هذه الظاهرة شكلا تجاريا منظما وهي الصورة الرئيسية للاستغلال الجنسي للأطفال، سواء على المستوى الدولي أو المحلي[3].

ومن جهة أخرى نجد تجارة الأطفال في أعمال الجنس الذي يعرف بأنه إكراه الطفل دون سن 18 سنة، على ممارسة الجنس أو إجبارهم على ذلك مع أشخاص بالغين أو منظمات محترفة في استغلال الأطفال مقابل أجر عادي أو حتى دون مقابل [4]، وقد تطورت هذه الوسيلة لتصبح وسيلة من وسائل الجذب السياحي ال تي تجني منها بعض الأقطار ملايين الدولارات [5]، حيث تعتبر ظاهرة سياحة جنس الأطفال الم تزامية شكلا من أشكال هذا الاستغلال [6].

اهتمت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 ، بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال والانتهاك الجنسي عن طريق إلزام الدول بـاتخاذ جميع التدابير الملائمة لمنع إكراه الطفل على تعاطي أي نشاط جنسي ، ومنع استغلال الأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية، ومنع استخدام الأطفال في عروض الدعارة، وهذا ما نصت عليه

---

[1]– محمد الشناوي، **مرجع سابق** ، ص107.

[2]– المادة 2 ف "ب" من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال في البغاء والمواد الإباحية، **مرجع سابق**.

[3]– أمال بويحياوي ، **الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مذكرة لنيل رسالة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون، 2013/2012، ص 38.

[4]– دنيا زاد سويح، **أشكال الاتجار بالبشر و مبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحته**، مجلة الفقه و القانون، ع 20 يونيو 2014–2336/0615، ص 203 .

[5]– محمد مختار القاضي، **الاتجار في البشر**، دار المعرفة الجامعية، (د ط)، الإسكندرية، 2012، ص 115.

[6]– إيناس محمد البهجي، **مرجع سابق**، ص75.

الاتفاقية في المادة 34[1]. .

لهذا يمكن اعتبار السياحة الجنسية للأطفال من بين أسوأ أشكال انتهاكات حقوق الإنسان حيث يقوم الجناة من السياح ذوي الميل الجنسي للأطفال وتحت ستار اكتشاف العالم الخارجي و التعرف على الحضارات والثقافات المختلفة للشعوب، ب ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال منها الاغتصاب، واللواط وسوء المعاملة، وغيرها من الجرائم بما يؤثر على قدرتهم على الالتحاق بالمدارس ومن ثمة الحرمان من السلامة والأمن و كافة الحقوق الأساسية المتطلبة في مرحلة الطفولة [2].

وفي الجزائر على سبيل المثال، تم اكتشاف شبكة مختصة في دعارة الأطفال بوهران متكونة من ستة رعايا من جنسيات مختلفة، ونقلت صحيفة الشروق اليومي بتاريخ جانفي 2010 عن مصادر بقولها: إن أفراد هذه العصابة التي كانت تنشط منذ مدة على مستوى منطقة عين البيضاء، كانوا يقومون باستغلال الأطفال القصر، لتشغيلهم في ميدان الدعارة، مقابل دفع مبلغ مالي زهيد.

وذكرت نفس الصحيفة أن التقارير تشير إلى أنه منذ بداية سنة 2009 تم تفكيك حوالي 14 شبكة مختصة في نشر الفساد والدعارة والفسق، التي جلها كانت تنشط بالمنطقة الشرقية لوهران، وذلك لكثرة التجمعات القصديرية التي تحولت إلى ملجأ للمتاجرة بالأطفال[3].

---

[1]– أمال بويحياوي ، **مرجع سابق**، ص 94.

[2]– أكمل يوسف السعيد يوسف، **الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي**، دار الجامعة الجديدة، (د ط) الإسكندرية، 2015، ص 252.

[3]– ينظر الرابط الآتي :.http//www .echoroukonline.com

ثانيا: الاتجار بالأطفال في المواد الإباحية

يقصد بذلك" تصوير أي طفل بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساسا" [1].

وفي قرار أصدره مجلس الإتحاد الأوروبي، بهذا الشأن" تلك المواد التي تعرض أو تصور بشكل مرئي طفلا حقيقيا يشترك في ممارسة جنسية صريحة بما في ذلك التصوير الداعر لأعضاء الطفل الجنسية ومنطقة العانة، أو صور حقيقية لطفل غير موجود مشترك أو يمارس النشاط المذكور في الفقرة الأولى [2] .

وبناءا على ما سبق استحدث المشرع بموجب المادة 331 من قانون العقوبات المعدل بموجب قانون رقم 01/14 الجريمة لمكافحة استغلال صورة الطفل، في الأعمال الإباحية

فجرم كل من يشكل اعتداء على أخلاق وكرامة الطفل و تشمل الأفعال الآتية [3] :

-تصوير أنشطة جنسية بصفة مبنية حقيقية أو غير حقيقية، وكذلك تصوير الأعضاء الجنسية لأغراض جنسية [4].

الفرع الثاني: الاستغلال الجسدي

سنتناول في هذا الفرع الصور التالية: التسول، الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية، العمالة الرخيصة، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة .

---

[1]- المادة 2 ف"ج" من البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، **مرجع سابق**.

[2]- القرار رقم 68/2004، المعتمد في 22 سبتمبر 2003 **بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية**.

[3]- خيرة بوطالب، **الحماية الجنائية للطفل المجني عليه**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2014/2013، ص 66.

[4]- المادة 303 مكرر 1 من قانون رقم 01/14 لسنة 2014 يتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**.

أولا: التسول

يعتبر التسول ظاهرة قديمة ومعروفة في معظم بلدان العالم [1]، ويراد به الاستجداء، وطلب الصدقة من الغير بدون مقابل أو بمقابل تافه، ويعد في ذاته وسيلة غير مشروعة للتعيش، فضلا عن أنه جريمة يعاقب عليها القانون، وهي من الظواهر غير العادية التي انتشرت في الأماكن العمومية كالشوارع والأزقة، وقارعات الطريق، ومحطات المسافرين والأسواق... ويتعاطاهأفراد من المجتمع من كل الأجيال والأعمار، فمنهم الأطفال والشباب والنساء والشيوخ [2].

ويعتبر التسول أحد أكبر أنواع الاتجار بالأطفال، خاصة في الدول العربية التي تتميز مجتمعاتها بطبيعتها العاطفية، ويكمن وراء التسول أخطار مضاعفة للأطفال، فهم معرضون لخطر التعامل المباشر مع الغرباء، و احتمالية تعرضهم لأنواع أخرى من الاعتداءات، كالاعتداء الجنسي واللفظي والتحقير والإذلال من قبل الآخرين نظرا لتواجدهم المستمر في الشوارع وكذلك خطر الحوادث المرورية [3]، حيث نصت عليه صراحة بعض التشريعات الجنائية الخاصة بمكافحة الاتجار بالبشر

ولقد جرم المشرع الجزائري التسول في المادة 195 من قانون العقوبات [4].

وما يلاحظ أن العصابات الإجرامية تقوم بجرائم بشعة في حق الأطفال المتسولين حيث تلحق بهم بعض العاهات المستديمة، كبتر أحد أطراف الجسم لاستثارة شفقة المارة [5]

---

[1]– دنيا زاد سويح، **مرجع سابق**، ص 202.

[2]– أحمد عبد القادر خلف محمود، **تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية**، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة النهرين، 2013، ص 117.

[3]– سرور قاروني، **مرجع سابق**، ص 04.

[4]– حيث نصت المادة على:" **يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانية الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى**"

[5]– أمال بويحياوي ، **مرجع سابق**، ص 44.

ولقد واجه المشرع المصري ظاهرة التسول عندما أفرد قانونا مستقلا هو القانون رقم 49 لعام 1933، وجرم في مادته الأولى التسول، وعرف بموجبه التسول بأنه:" من وجد متسولا في الطريق العام أو في المجال العمومية، ولو ادعى أو تظاهر بأداء خدمة للغير أو عرض ألعاب أو باع أي شيء من ذلك" [1].

ثانيا: الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية

تشكل ظاهرة إنتاج وتعاطي المخدرات مشكلة عالمية لا يكاد يخلو المجتمع الإنساني من آثارها، كما أن تكاليف الإجراءات الدولية والمحلية لمكافحة انتشار المخدرات والتوعية بأضرارها وعلاج المدمنين سنويا تقدر ب 100 مليار دولار فتجارة المخدرات تمثل نسبة 8% من مجموع التجارة العالمية حسب ما جاء في تقرير الأمم المتحدة لسنة 2000 [2].

وتعرف المخدرات بأنها ما يؤدي بعد تعاطيه إلى الفتور و الكسل يؤثر على الأعصاب وتؤدي إلى فقد الإحساس وعدم القدرة على الحركة [3].

ولقد عرفت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، هذه الجريمة بأنها:" أ- إنتاج أي مخدرات أو مؤثرات عقلية، أو وضعها، أو استخراجها، أو تحضيرها، أو عرضها للبيع، أو توزيعها، أو بيعها، أو تسليمها بأي وجه كان أو السمسرة فيها أو إرسال بطريق العبور، أو نقلها، أو لاستيرادها أو تصديرها خلافا لأحكام اتفاقية سنة 1961 [4]،أو اتفاقية سنة 1961[1] بصيغتها المعدلة، أو اتفاقية سنة 1971 [2].

---

[1]- حيث نصت المادة الأولى منه على:" **يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز شهرين كل شخص صحيح البنية ذكر أو أنثى يبلغ عمره 15 سنة أو أكثر، وجد متسولا في الطريق العام أو المحال أو الأماكن العمومية ولو ادعى أو تظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب أو بيع أي شيء**"

[2]- محمد فوزي صالح، **الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة يحي فارس، 2009/2008، ص 144.

[3]- محمد حميد الرصيفلن العبادي، **مرجع سابق**، ص 150/149.

[4]- المرسوم رقم 343/63 مؤرخ في 11سبتمبر1963، **يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات**،المنعقدة برنيويورك، 30 مارس1961.

حيث قامت الجزائر بـاعتبارها من الدول التـي عانت من الاتجار بالمخدرات و المؤثرات العقلية، بالمصادقة على الاتفاقية المتعلقة بمكافحة هذا الاتجار [3] , ثم عمدت إلى إصدار قانون يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما.

حيث عرفت المادة 2 منه المخدر:" أنه كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية... " [4].

تقوم العصابات أو الجماعات المتخصصة في تجارة وتهريب الخمور والمخدرات بأنواعها المختلفة، بجر الأطفال والإيقاع بهم بحيث يصبح الطفل عضوا معهم[5]، لذلك فقد أخذ هذا النمط في الاتساع نظرا لضعف هذه الفئة بدنيا و نفسيا وبالتالي سهولة السيطرة عليهم نظرا لقلة وعيهم، وسهولة تواريهم مم ا دفع الجناة للسعي ورائهم لاستغلالهم في توزيع المخدرات [6].

---

[1]– المرسوم الرئاسي رقم61/02 مؤرخ في 5 فبراير2002 **يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات** بموجب بروتوكول متمخض عن انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات هذه الاتفاقية، في جنيف في الفترة الممتدة من 6إلى 24 مار1972، ج ر، ع 10.

[2]– المرسوم رقم 177/77 مؤرخ في ذي الحجة1397، الموافق 7ديسمبر1977، ، **يتضمن التصديق على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1977**، المتمخضة عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية المنعقد في فيينا من11 يناير إلى 21 فبراير1971، ج ر، ع 80.

[3]– المرسوم الرئاسي رقم 41/95 مؤرخ في 26 شعبان 1415 الموافق 28 يناير 1995، **يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية**، الموافق عليها في فيينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988، ج ر، ع 7، بتاريخ 15 فبراير 1995.

[4]– ينظر، المادة 2 من الاتفاقية نفسها .

[5]– عبد الرحمان العيسوي، **جرائم الصغار**، دار الفكر الجامعي، (د ط) ، الإسكندرية، 2005، ص 25,33، نقلا عن محمد حميد الرصيفان العبادي، **مرجع سابق**، ص150.

[6]– خيرة طالب، جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، **مرجع سابق**، ص 102.

ثالثا: عمالة الأطفال

يشكل عمل الأطفال مأساة إنسانية في حقوق وحرية الأطفال أين يفترض أن تقدم لهم الرعاية والحماية وسبل العيش الكريم وسط أسرهم ومجتمعاتهم [1].

وتشمل عمالة الأطفال السخرة أو العمل الجبري، الخدمة قسرا، والاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد، حيث يتم استغلال الأطفال في العمل الجبري بأجور زهيدة جدا، ولا يقتصر الأمر على طول ساعات العمل فقط، بل وحتى على الأعمال المكلفون بها، وهي أعمال شاقة، وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم [2]، وقد يتعرضون لتعذيب والضرب أثناء قيامهم بالعمل من قبل رؤسائهم ولم يقتصر الأمر على طول ساعات العمل التي كانوا يعانون منها وإنما على طبيعة العمل أيضا، حيث يكلفون بأعمال شاقة وفوق استطاعتهم وقدرات أجسادهم الصغيرة [3].

وفيما يتعلق بسن العمل تنص المادة 3 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بالحد الأدنى لسن الاستخدام والتي تنص على:" لا يجوز أن يقل الحد الأدنى للسن عن 18 سنة للقبول في أي نوع من أنواع الاستخدام أو العمل... " [4]. .

ولقد تطرقت الدول الأطراف في الاتفاقية رقم 138، إلى اتخاذ جميع التدابير الوطنية سواء كانت تشريعية، أو إدارية أو اجتماعية من أجل كفالة وضمان تطبيق الالتزامات

---

[1]– محمد حميد الرصيفان العبادي، **حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية، " دراسة مقارنة"**، دار وائل للنشر والتوزيع، **(ط1)**، الأردن، 2013، ص 130.

[2]– حكيمة هادي، العلجة محرز، **مرجع سابق**، ص 28.

[3]– عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 113.

[4]– ينظر، المادة3 من الاتفاقية رقم 138 المتعلقة بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته58 المنعقدة يوم6 جوان1973، دخلت حيز النفاذ 19جوان 1976، صادقت عليها الجزائر في 30أفريل 1984.

الواردة فيها وطنيا وهناك أمثلة عديدة لعمالة الأطفال، كعملهم في ورش لإصلاح السيارات، المصانع المناجم، المزارع وغيرها[1].

ونشير إلى أن الجزائر قد صادقت على اتفاقية العمل الدولية رقم 138 المتعلقة بمنع أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها والتي جاءت في المادة 3 منها تعبير:" أسوء أشكال عمل الأطفال"، في مفهوم هذه اتفاقية ما يلي:" أ- كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، كبيع الأطفال والاتجار بهم وعبودية الدين، والعمل القسري أو الإجباري[2] .

تشترط الفقرة الأولى من المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل على الدول أن تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي ومن ممارسة أي عمل غالبا ما يكون خطرا أو معيقا لتعليم الطفل أو ضارا بصحة الطفل ونموه الجسدي والذهني والروحي والمعنوي والاجتماعي. [3] .

دعت المادة ذاتها الدول الأطراف بوجه خاص أن تعمل على"

أ-تحديد عمر أدنى أو أعمار دنيا للالتحاق بعمل .

ب-وضع نظام مناسب لساعات العمل وظروفه .

ج-فرض عقوبات أو جزاءات أخرى مناسبة لضمان بغية إنقاذ هذه المادة بفعالية [4].

كما نجد أن المشرع الجزائري قد نص في المادة 69 ف 4 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على السن القانوني لتشغيل الأطفال بقوله: تشغيل الأطفال دون سن 16 سنة

---

[1]- حكيمة هادي، العلجة محرز، **مرجع سابق**، ص28.

[2]-ينظر، المادة 3 من اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء رقم 182، **مرجع سابق**.

[3]- يونسيف، **دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل**، الطبعة الثالثة الكاملة المنفتحة، ص 491.

[4]- المادة 32 ف 3 من **اتفاقية حقوق الطفل**، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989، ع4787، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم التشريعي رقم06/92، المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر ع 83، مؤرخ في 18 نوفمبر 1992 ..

يعاقب عليه القانون"[1].

وبالرجوع إلى قانون العمل نجده قد نص على ذلك في مادته 15 بقوله:" لا يمكن في أي حال من الأحوال، أن يقل العمر الأدنى للتوظيف عن 16 سنة إلا في الحالات التي تدخل في إطار عقود التمهين، ولا يجوز توظيف القاصر إلا بناءا على رخصة من وصيه الشرعي، كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة أو التي تنعدم فيها النظافة أو تضر صحته أو تمس بأخلاقياته"[2].

وغيرها من الاتفاقيات ذات الصلة مثل التزام مصر باتفاقية منظمة العمل الدولية 105، المتعلقة بتحريم السخرة، وباتفاقية الأمم المتحدة والمتعلقة بحقوق الطفل، وبالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل وبيع الأطفال ودعارة الأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية، وفي هذا الصدد التنويه إلى أن المادة 64 من قانون الطفل المعدل تحظر تشغيل الطفل قبل بلوغه 15 سنة ميلادية كاملة[3].

رابعا: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة

يعتبر تجنيد الأطفال الإجباري للخدمة العسكرية في الصراعات المسلحة أحد أسوأ أشكال عمالة الأطفال والاتجار بهم، فوفقا لإحصائيات اليونيسي ف يقدر عدد الأطفال الجنود بنحو 300 ألف وهم متورطون في أكثر من 30 نزاعا على مستوى العالم، ويستخدم الأطفال الجنود كمحاربين وحمالين وطباخين ولتقديم خدمات جنسية، ويتعرض بعضهم للتجنيد القسري أو الخطف [4]، هؤلاء الأطفال من الإناث والذكور تحت سن 18

---

[1]– قانون رقم 01/16 مؤرخ في 26 جمادة الأولى 1437 الموافق ل 6 مارس سنة 2016 **يتضمن التعديل الدستوري**، ج ر ع 14 لسنة 2016 .

[2]– قانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990، **المتضمن علاقات العمل**، ج ر، ع 17، سنة 1990.

[3]– أمير فرج يوسف،**مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية**، دار الكتاب الحديث، ط 1، القاهرة،2011 ، ص 49.

[4]– أكرم عمر دهام، **مرجع سابق**، ص 262.

ولقد نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 في مادتها 38ف3 أنه:" تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سنه 15 سنة في قواتها المسلحة، وعند التجنيد من بين الأشخاص الذين بلغت سنهم 15 سنة ولكنها لم تبلغ 18 سنة يجب على الدول الأطراف أن تسعى لإعطاء الأولوية لمن هم أكبر سنا" [1] ، وبعد صدور البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة فقد رفع بمقتضاه الحد الأدنى لسن المشاركة في الأعمال القتالية من 15 إلى 18 سنة[2] ،هذا وقد نصت المادة 3 ف 1 من البروتوكول على أنه:" ترفع الدول الأطراف الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، أخذه في الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة، ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر في حماية خاصة بموجب الاتفاقية"[3]. .

الفرع الثالث: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الطبي

يمكن تقسيمه لغرضين، الأول لغرض نزع الأعضاء أما الثاني لغرض إجراء التجارب.

أولا: الاتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء

آلاف الناس يبيعون قطعا من أجسادهم وهم على قيد الحياة ، هذا الكلام بدا لسنوات كأنه نوع من الإعلامية إلا أنه الآن قد تم إثباته بالعديد من الوقائع، فهي تجارة سوق سوداء خاصة وخفية جدا لأنها غير شرعية لاسيما إذا كانت بغير إرادة صاحبها، بل وإلى

---

[1]– المادة38 ف 3 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، **مرجع سابق**.

[2]– محمد مختار القاضي، **مرجع سابق**، ص 126.

[3]– البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في 25 ماي2000، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 300/06، مؤرخ في 2 سبتمبر 2006، ج ر، ع 55، مؤرخ في 6 سبتمبر 2006.

اقتطاع عضو حي من جسمه، لبيعه إلى شخص آخر يحتاج إليه للبقاء حيا، إنها تجارة سوداء بالأعضاء البشرية [1].

هناك فرق بين نقل الأعضاء وزراعة الأعضاء وظاهرة الاتجار بالأعضاء البشرية، فنقل الأعضاء أو التبرع بها ينتج عن ظرف مرضي خطير، أما مفهوم نزع الأعضاء والاتجار بها مختلف عنه حيث أنه استغلال للضحية وإجبارها على نزع أعضائها والتخلص منها نهائيا ولا يكون هناك موافقة فعلية حقيقية للضحية على نزع أعضائها [2] .

ومن المجالات التي يستخدم فيها الأطفال المخطوفين أو المسترقين استخدام أعضائهم كقطع بشرية لبعض الأثرياء [3]، حيث يذهب بالأطفال إلى المشافي للقيام باستئصال أعضائه، أو أنسجته البشرية أو جزء منها، وذلك بقصد بيعها أو عرضها للبيع أو الوعد بهما أو استخدامها وزراعتها في جسد شخص آخر يحتاج إليها، وقد يكون الاستغلال هنا بمقابل مالي، أو أي مكافأة أخرى، وقد يكون بدون مقابل وقد اعتبر مجلس الإتحاد الأوروبي في عام 2003 أن الاتجار بالأعضاء البشرية يعد من قبيل الاتجار بالأطفال [4]، لأنه يمثل الفئة المتميزة بالأعضاء القوية والخالية من التعقيدات الصحية،

لهذا أصبح الطلب متزايدا على قطع الغيار البشرية، وهو ما أوجد دافعا قويا لدى عصابات الاتجار بالأطفال، حيث أثبتت التقارير تقديرات مروعة بشأنها تثبت أن حوالي مليون طفل على الأقل اختطفوا وقتلوا خلال العشرين عاما الماضية بغرض الحصول على أعضائهم، والأخطر أن شخصيات بارزة قد تورطت في مثل هذه الجرائم [5].

---

[1]– بشرى سلمان حسين العبيدي، **الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل**، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط 1) لبنان، 2010، ص 263.

[2]– أميرة محمد بكر البحيري، **مرجع سابق**، ص 355.

[3]– عبد القادر الشيخلي، **مرجع سابق**، ص 74.

[4]– محمد على العريان، **مرجع سابق**، ص 101.

[5] – خيرة طالب، جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، **مرجع سابق**، ص 102.

كان للمشرع الجزائري موقف من تجريم الاتجار بالأعضاء البشرية من خلال القانون رقم 01/09 المتضمن قانون العقوبات، حيث جرم الاتجار بالأعضاء البشرية في القسم الخامس مكرر 1 .

فباستقراء المواد نجد أن المشرع لم يعرف جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بل اكتفى بتجريم الأفعال فقد نص في المواد من 303 مكرر 16 إلى مكرر 29 من قانون العقوبات الجزائري، على العقوبات المقررة لجرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وخصت المادة303 مكرر 20 العقوبة المقررة إذا كان الضحية قاصرا بحيث تنص المادة:" **يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة و بغرامة 500.000 دج إلى 1.500.000 دج إذا ارتكب في الجريمة مع توافر أحد الظروف الآتية:- إذا كان قاصرا .....**"[1].

وبالنسبة لقانون الصحة الجديد 11/18 فقد جاء في القسم الأول تحت عنوان أحكام تتعلق بنزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية إبتداءا من المواد 355إلى غاية المادة 369 حيث جاء في نص المادة 361 أنه:" **يمنع نزع أعضاء وأنسجة وخلايا بشرية من أشخاص قصر...** "[2]، وقد نص هذا القانون على إنشاء وكالة وطنية لزرع الأعضاء تكلف بتنسيق وتطوير نشاطات نزع وزرع الأعضاء والأنسجة والخلايا البشرية وضمان قانونيتها وأمنها .[3] .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري قد أصدر قانون يتعلق بزرع ونزع الأعضاء البشرية لسنة 2010 والذي جاء في المادة 6 منه حيث حرص فيه المشرع على تجريم عملية نقل أو زرع أي عضو من شخص إلى آخر مقابل فائدة مادية أو عينية من المتلقي أو من ذويه إلى المتبرع أو أي من ورثته، كما يحظر القانون كل تعامل في

---

[1]- القانون رقم01/09 متضمن قانون العقوبات الجزائري، **مرجع سابق**.

[2]- المادة 361 ف 1 من قانون رقم 11/18 مؤرخ في 18 شوال عام 1439 الموافق ل 2 يوليو سنة 2018، **يتعلق بالصحة**، ج ر، ع 46.

[3]- ينظر المادة 356 من القانون نفسه.

أعضاء جسم الإنسان على سبيل البيع أو الشراء بقابل أية كانت طبيعته [1].

هذا وقد نص القانون على إنشاء لجنة عليا تسمى" اللجنة العليا لزرع الأعضاء البشرية " تكون لها الشخصية الاعتبارية[2] .

ثانيا: الاتجار بالأطفال لغرض التجارب العلمية

الاتجار بالأعضاء البشرية مثله مثل الاتجار بالأطفال له مناطق استيراد– وهي الدول الفقيرة والتي تعاني مشكلات اقتصادية وسياسية واجتماعية– ومناطق تصدير، وهي من الدول الغنية المتطورة من الناحية العلمية والطبية، والتي تستخدم الأعضاء البشرية كذلك في الأبحاث العلمية واختبار مدى صحة النتائج الطبية الناتجة عن هذه الأبحاث[3]. ويستخدم الأطفال كفئران تجارب لبعض الأدوية بدلا من تجربتها على الحيوانات وتستخدم أعضائهم في صناعة أدوات التجميل

المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال

يقوم البناء القانوني لجريمة الاتجار بالأطفال كسائر الجرائم على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، بالإضافة إلى ركن رابع وهو الركن المفترض، وبناءا على ذلك نقسم هذا المطلب إلى: الركن الشرعي في الفرع الأول، و الركن المادي في الفرع الثاني، والركن المعنوي في الفرع الثالث، والركن المفترض في الفرع الرابع

---

[1]– ينظر، المادة 6 من قانون رقم 5 لسنة 2010 **المتضمن تنظيم زرع الأعضاء البشرية المصري** مؤرخ في 20 ربيع الأول سنة 1431 الموافق ل 6 مارس 2010، ج ر، ع 9 مكرر السنة 53 ينظر الرابط الآتي:
groups.goog/e.com/froum/m/"

[2]– ينظر، المادة 9 من **القانون نفسه.**

[3]– سوزي عدلي ناشد، **الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي**، منشورات الحلبي الحقوقية، (د ط) لبنان، 2008، ص 37.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأطفال

يعرف الركن الشرعي للجريمة على أنه، "نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل" ، أو بعبارة أخرى هو " النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد العقاب الذي يفرضه على مرتكبها "، وهو ما يعبر عنه قانونا بقاعدة "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون" ، تطبيقا لأحكام نص المادة الأولى من ق ع ج.

فالقاضي الجنائي لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة، ويعاقب عليه ما لم يرد نص قانوني عليه، أما القاضي المدني فيستطيع في حالة عدم وجود نص ينطبق على الواقعة المعروضة عليه، فيحكم بمقتضى العرف أو قواعد الشريعة الإسلامية، أو مبادئ القانون المدني الطبيعي وقواعد العدالة[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 160 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي تنص على:" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**" [2]، ونص أيضا على جريمة الاتجار بالأطفال في موضعين: موضع عام وهو قانون 01/09 أين جعل من صغر السن ظرف مشدد ، وموضع خاص وهو قانون 01/14، وقد جرمها في المواد 303 مكرر 4 إلى 303 إلى 303 مكرر 15، والتي تنطوي تحت القسم الخامس مكرر تحت عنوان الاتجار بالأشخاص من الفصل الأول: الجنايات والجنح ضد الأشخاص، من الباب الثاني: الجنايات والجنح ضد الأفراد، الكتاب الثالث: الجنايات والجنح وعقوباتها، من الجزء الثاني: التجريم، من قانون رقم01/09 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، أما في قانون 01/14 فتضمن مادة واحدة 319.

[1]– عبد الرؤوف مهدي، **شرح القواعد العامة لقانون العقوبات**، (د د ن)، (ط 1) ،(د ب ن)، 2007، ص 163–164.

[2]– ينظر، قانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري ، **مرجع سابق**.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال

يعرف الفقه الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال، بأنه المظهر الخارجي الذي تبرز فيه الجريمة وتخرج إلى حيز الوجود [1]، أي هي كل ما يتضمنه كيان هذه الجريمة من ماديات محسوسة وملموسة بالحواس، يعتبر الركن المادي هو الركن الأول والجوهري في جريمة الاتجار بالأطفال [2]، ويقوم على ثلاث عناصر تتمثل أساسا في الفعل أو السلوك الإجرامي، والنتيجة، والعلاقة السببية، وهذا ما سنتناوله كالتالي :

أولا: السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال

السلوك المجرم قانونا: هو كل سلوك خارجي واع وموجه يقوم به الإنسان بغرض إحداث تغيير في العالم الخارجي، فيظهر فيه مكونا ماديات الجريمة التي ينص القانون على تجريمها ويقرر لها العقاب المناسب [3]. .

ومن المعروف أن السلوك الإجرامي قد يكون إيجابيا يتعلق بالفعل الإجرامي، وقد يكون سلبيا يتعلق بالامتناع، وفي خصوص جريمة الاتجار بالأطفال فإن السلوك الإجرامي يتعلق بالفعل الإيجابي دون السلبي، المتمثل في النشاط السلبي الذي يصدر عن الجاني في سبيل تحقيق غاية جرمية أي التصرف الإرادي الذي يصدر عن الجاني في ظروف معينة بهدف تحقيق نتيجة إجرامية معينة [4].

---

[1]– محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، **مرجع سابق**، ص 1092.

[2]– خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، **مرجع سابق** ص 65.

[3]– عبد الله أوهايبية، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، موفم للنشر، (د ط) ، الجزائر، 2009، ص 225.

[4]– محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 66.

1-الفعل في جريمة الاتجار بالأطفال

ولقد نصت المادة 3 ف أ من بروتوكول باليرمو لسنة 2000 على صور الفعل الإجرامي[1]، وهو نفس الموقف الذي اتبعه المشرع الجزائري من خلال المادة 303مكرر4 ف أ من قانون العقوبات الجزائري 01/09، وتشمل تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم، ويكفي توافر إحداها لقيام الجريمة [2].

أ: تجنيد الأطفال

يمكن تعريف التجنيد بأنه" إدخال شخص أو أكثر في عمل أو خدمة معينة، ولا عبرة بنوع العمل الذي يتعلق به التجنيد، ومن ذلك جمع الأشخاص واستخدامهم ترغيبا أو ترهيبا للانضمام إلى الجماعات الإجرامية، منها الاتجار بالأطفال .[3] .

ويتم التجنيد غالبا، من خلال تقديم الوعود للمجني عليه أو أسرته أو المسؤول عنه سواء بالحصول على فرصة عمل جيدة، أو من خلال توريط الضحية بديون كبيرة، أو الوعد بوظيفة يمكن أن تدر العائد الكافي لتسديد القرض والادخار أو بدأ مشروع للعمل عند العودة للوطن، وعند وصول الضحية إلى بلد المقصد تتبخر تلك الأماني، وهو ما يدفعها تحت الظروف القسرية أو الإكراه إلى ممارسة أعمال غير مشروعة تحت الضغط المتواصل من المستغلين[4].

ب- نقل الأطفال

ويعني هذا السلوك نقل الضحية من محل إقامته إلى أماكن أخرى قد تكون تحت سيطرة العصابة الإجرامية أو لها نفوذ فيها أو أماكن طالبة لضحايا للعمل فيها سواء داخل البلاد أو خارجها، أو تحريك المجني عليهم من مكان إلى آخر سواء داخل البلاد

---

[1]- ينظر، المادة 3 ف أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والاطفال، **مرجع سابق.**

[2]- ينظر، المادة 303 مكرر4 ف 4 من قانون 01/09 يتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق.**

[3]- محمد الشناوي، **مرجع سابق**، ص 72.

[4]- محمد الشناوي، **المرجع نفسه** ، ص 72.

الواحدة أم عبر الحدود الوطنية [1] , بقصد استغلال المجني عليه في أعمال الدعارة أو الاستغلال الجنسي للأطفال في المواد الإباحية مثلا، أو الخدمة قسرا أو التسول، سواءا برضائه أو رضاء من له سلطة عليه [2].

ولا يشترط للقيام بفعل النقل وجود واسطة نقل معينة، فيستوي القيام بنقل المجني عليه بأي وسيلة كانت سواءا بوسائل النقل المختلفة أو مشيا على الأقدام.

ج: **تنقيل الأطفال**

يعني الإبعاد القسري للضحية أو الطفل محل الاتجار من دولة المقصد السابق نقله إليها إلى دولة أخرى، باستخدام وسائل النقل المتاحة لاستغلاله في نقطة وصوله الجديدة، أو التهديد باستعمالهما حال امتناع المجني عليه من الانقياد لإرادة الجاني [3].

فالأصل أن الطفل بطبيعته لا يمكن الاستئثار به، أو تملكه أو بيعه لكونه خارجا عن دائرة التعامل، ومباشرة الحقوق العينية عليه، والتي تكون فقط لصيقة بالحق الشخصي، فالحق الشخصي في التملك لا يرد على إنسان، وبالتالي لا يصلح أن يكون محلا للحقوق المالية وبيعه أو الانتفاع به أو استغلاله [4].

د-**إيواء الأطفال**

يعني الإيواء تدبير مكان آمن من قبل التجار أو الوسطاء التابعين لهم لإقامة ضحايا الاتجار في بلد المقصد التي تم نقلهم إليها، وذلك طوال فترة إقامتهم، وتذليل كافة الصعوبات التي تواجههم بغرض استغلالهم في تلك الفترة وقد يتضمن الإيواء توفير فرص عمل مشروعة للضحايا في ظاهرها بينما تتضمن في باطنها استغلالهم في أعمال غير

---

[1]- خالد فهمي مصطفى، **مرجع سابق**، ص 168.

[2]- محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 67 .

[3]- أكمل يوسف السعيد يوسف، **مرجع سابق** ، ص 234.

[4]- عبد الرزاق أحمد السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، كتاب حق الملكية، ج8، دار إحياء التراث العربي، (د ط) ، لبنان، (د س ن)، ص 6 و مابعدها.

مشروعة[1]. .

ويستوي أن يكون المأوى مؤقتا أو دائما فطبيعة جريمة الاتجار بالأطفال تحتاج دائما لتوفير مأوى للضحية سواء أثناء عملية النقل خاصة أثناء التهريب أو عند استغلال الضحية فلا يتصور استغلال ضحية جنسيا دون توفير مكان إقامة .[2] .

ويتحقق فعل الإيواء للركن المادي بإخفاء المجني عليه عن أنظار الناس والسلطات، سواء كان الإيواء في منزل الجاني، أو أي مكان آخر مملوكا له أو لغيره، ويجب أن يكون الإيواء بعلم وإرادة الجاني لقيام المسؤولية الجنائية .[3] .

هـ-استقبال الأطفال

يعرف الاستقبال على أنه إستيلام الأطفال الذين تم نقلهم أو تنقيلهم عبر الحدود الوطنية للدولة أو بداخلها، حيث يقوم الجاني أو الوسطاء التابعين لمافيا الاتجار بمقابلة ضحايا الاتجار والتعرف عليهم بالبلد المضيف ومحاولة تذليل العقبات التي تعترض وجودهم ببلد المقصد من حيث الإقامة والمأكل والمشرب بهدف استغلالهم أيا كانت الوسيلة المتبعة لذلك .[4] .

2: وسائل السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال

إن أفعال الاتجار بالأطفال يشترط أن يتم بوسائل معينة بحيث لو تم الفعل بغيرها لأصبح الفعل غير مجرم، وتنقسم هذه الوسائل إلى وسائل قسرية وأخرى غير قسرية.

وبالرجوع إلى المشرع الجزائري في المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري 01/09 أين نجده قد حصر وسائل السلوك الإجرامي في التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة استعمال السلطة أو استغلال

---

[1]– محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 71.

[2]– طلال آرفيفان الشرفات، **جرائم الاتجار بالبشر** "**دراسة مقارنة**"، دار وائل للنشر والتوزيع، (ط 1)، عمان، 2012، ص 36.

[3]–حكيمة هادي، العلجة محرز، **مرجع سابق**، ص 71/70.

[4]– أكمل يوسف السعيد يوسف، **مرجع سابق**، ص 235.

حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر[1]، وهو نفس المنهج الذي سلكه المشرع المصري

أ-الوسائل القسرية .

أ-1- التهديد بالقوة، أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه

تعبر هذه الوسيلة عن الإكراه بنوعيه، ففيما يعبر استعمال القوة أو العنف عن صورة الإكراه المادي، يعبر التهديد بهما عن صورة الإكراه المعنوي، وفي الحالتين يعبر الإكراه عن لجوء الجناة في جريمة الاتجار بالأطفال إلى هذا العمل القسري من أجل إحباط مقاومة المجني عليه أو غيره عند اعتراضه على تنفيذ الجريمة أو تهديده باستعمال القوة أو العنف أو غير ذلك مما يجعل المجني عليه في حالة استسلام تام للجناة في هذه الجريمة .[2] .

ويراد بالإكراه المادي: الضغوط المادية التي ينشأ عن ممارستها إعدام تام للإرادة وحرية الاختيار، بإحكام وثائق المجني عليه أو إعطائه مخدرا أو منوما يفقده الشعور سواء أعطي له بعلمه أو كرها أو بغير علمه .[3] .

أما الإكراه المعنوي فيعني الضغط الذي يباشره الشخص على إرادة آخر لحمله على ارتكاب جريمة معينة [4]، و إرغام الضحية للانصياع إلى أوامر و طلب الجناة .[5] .

ومثال ذلك أن يأتي طفل الفعل المادي في جريمة الاستغلال الجنسي من قبل المجني تحت تأثير التهديد بالقتل فيرتكب ذلك الفعل المكون للجريمة مضطرا لكي يفلت من الخطر المحدق به.

أ-2- الاختطاف

---

[1]- ينظر، المادة 303 مكرر 4 من قانون 01/09 يتضمن قانون العقوبات، مرجع سابق.

[2]- محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 73.

[3]- أكرم عمر دهام، **مرجع سابق**، ص 95.

[4]- محمد علي العريان، المرجع نفسه، ص 74.

[5]- طلال ارفيفان الشرفات، **مرجع سابق**، ص 54.

يمكن تعريف الاختطاف بأنه السيطرة المادية على المجني عليه، وانتزاعه من مكان تواجده لمكان آخر تحت سيطرة الجاني، وذلك بعد التغلب على أي مقاومة للمجني عليه وسلب إرادته. [1]

ومنه فإن الخطف هو انتزاع المخطوف من البقعة الموجود فيها ونقله إلى محل آخر واحتجازه بقصد إخفائه عن ذويه. [2]

ويلاحظ أن جريمة خطف الأطفال تتنوع صورها و يختلف الهدف منها من صورة إلى أخرى فقد يكون السبب من الجريمة هو بيع الأطفال لمن لم يرزق بهم أو تحترف عصابة خطف الأطفال لزيادة أفرادها أو يتم خطف الفتيات صغيرات السن لدفعهم على احتراف البغاء أوقد يقوم بعض الشباب المستهتر بخطف الفتيات بقصد مواقعتهن بغير رضائهن [3]

ب- الوسائل غير القسرية

ب-1- الاحتيال والخداع

يعرف الاحتيال على أنه استعانة الجاني بأساليب ووسائل تمويه وتضليل للمجني عليه، وتصوير أمور له على غير الحقيقة ويقوم الاحتيال على إدعاءات كاذبة يتم دعمها بمظاهر خارجية تعضض من إدعاءات الجاني الكاذبة بهدف إيهام المجني عليه، وحمله على الخضوع للجاني.

أما الخداع فهو مرادف لفعل الاحتيال، وكان من الأجدر الاكتفاء بإيراد احدى الوسيلتين، لأن ذكر التعابير المترادفة يعد أمر غير محبذ من الناحية الشكلية أو من الناحية الموضوعية لصياغة النصوص التشريعية، فكلما كان النص مختصرا كان أكثر دقة [4].

---

[1]- محمد الشناوى، **مرجع سابق**، ص 77.

[2]- أكرم عمر دهام، **مرجع سابق**، ص 101.

[3]- عادل عبد الحميد المحامي، **شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق**، دار الكتاب القانونية،(د ط) ، مصر، 2006، ص 11.

[4]- أكرم عمر دهام، **المرجع نفسه** ، ص 105.

ب-2- إساءة استعمال السلطة

المقصود بإساءة استعمال السلطة قيام الجاني باستغلال سلطته القانونية أو الفعلية على نحو يخالف مقتضياتها، ومن أمثلة السلطة القانونية سلطة الولي على أولاده، أو سلطة رب العمل على مستخدميه، و من أمثلة السلطة الواقعية سلطة الطبيب على مرضاه، سلطة المعلم على تلاميذه[1] .

فقد يستغل الأب سلطته على أولاده أو على زوجته، بسبب الفقر و بسبب الجشع في المال، كذلك لا يستبعد قيام الزوج بالاتجار بزوجته في الدعارة بواسطة السلطة التي له عليها، وقد يستغل موظفي الدولة سلطتهم الوظيفية أو نفوذهم كأن يسهل ضابط التحقيق في صحة جوازات السفر للجناة بنقل المجني عليهم من مدينة إلى مدينة، و من بلد إلى بلد، من خلال غض النظر في كشف جوازات السفر المزورة[2].

ب-3- استغلال حالة استضعاف

يقصد بحالة الضعف استغلال الجاني لأي حالة يكون فيها المجني عليه ليس لديه بديل معقول أو حقيقي سوى الخضوع أو الاستسلام للجاني والقبول بطلباته والتي ما كان ليقبل بها لو كان بوضعه الطبيعي [3]. .

وقد حدد حالة الضعف في كونها تتعلق بالسن، المرض، العجز البدني أو النفسي، الإدمان على المخدرات، وكل حالة تجعل الشخص غير قادر على الاختيار بسبب ظروف معينة[4].

---

[1]- محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 76.

[2]- أكرم عمر دهام، **المرجع نفسه**، ص 107/106.

[3]- طلال ارفيفان الشرفات، **مرجع سابق**، ص 77.

[4]- طلال ارفيفان الشرفات، **المرجع نفسه** ، ص 77.

3: أوجه الاستغلال

مما لاشك فيه أن جريمة الاتجار بالأطفال هي بمثابة اعتداء على حق الإنسان في الحياة، والسلامة الجسدية، الحرية، الكرامة، الشرف... و غيرها من الحقوق الممنوحة و المكفولة بموجب القانون، ذلك أن الضحايا في هذا النوع من الجرائم يتعرضون لشتى أنواع الإساءة والاهانة والتعذيب، فضلا عما يخلفه على هذه الفئات من أضرار نفسية و جسدية نتيجة استغلالهم [1]، وقد تعددت مظاهر هذه الجريمة من استغلال جنسي ،العمالة و نزع الأعضاء، التي سبق لنا و الإشارة إليها .

ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأطفال

إن النتيجة الجرمية التي تنشأ عن الفعل المادي للسلوك الإنساني المحظور، من أهم عناصر الركن المادي للجريمة، وأن الجريمة لا تكون تامة، إذا لم يتحقق الضرر الناشئ عن الفعل [2]، ويقصد بها الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي والذي يتمثل في التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي [3]، وهذه النتيجة غالبا ما تمثل–حقيقة مادية– أي تظهر بصورة أثر مادي ضار له وجوده المحدد في العالم الخارجي وعلى هذا الأساس نجد نوعان من الجرائم هما: الجرائم المادية أو ما سمي بالجرائم ذات النتيجة، وهذه الجرائم تعبر عن حقيقة مادية، والجرائم الشكلية أو ما يسمى بالجرائم غير ذات النتيجة، والتي تعبر عن حقيقة قانونية [4]، ومن خلال نص المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات الجزائري نستشف أن النتيجة الجرمية لجريمة الاتجار بالأطفال هي تحقيق الاتجار

---

[1]– خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، **مرجع سابق**، ص 71.

[2]– محمد علي سالم عياد الحلبي، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (ط 1)، الأردن 2007، ص 139.

[3]– منصور رحماني، **الوجيز في القانون الجنائي العام فقه، قضايا**، دار العلوم للنشر والتوزيع، (د ط) ، عنابة 2006، ص 97.

[4]–على مسعودان، **مرجع سابق**، ص 53/52.

بالأطفال في حد ذاته، فالجماعة الإجرامية المنظمة عند قيامها بتجنيد الأشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو استقبالهم تسعى إلى تحقيق نتيجة جرمية ألا وهي الاتجار بالأطفال، ولكن بما أن جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية عند تناولنا لخصائص هذه الجريمة، ففي هذه الحالة تكون النتيجة الجرمية العمدية تقتصر على الشروع وهذا ما نصت عليه المادة 303 مكرر 13 من نفس القانون حيث أنه نصت على أنه:" يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة"، وبالتالي فلا حاجة لتحقيق النتيجة الجرمية حتى تقوم جريمة الاتجار بالأطفال [1].

ثالثا: العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالأطفال

وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة، وأهميتها القانونية تظهر في كونها تسند النتيجة إلى السلوك فتقرر بذلك توافر شرط أساسي من شروط المسؤولية الجنائية، لذا فهي تقتصر على الانتهاكات ذات النتيجة أي الجرائم المادية أو جرائم الضرر فقط [2]. وفي جريمة الاتجار بالأطفال فإن العلاقة السببية تكون محققة، باعتبار أن الرابطة التي تصل بين الفعل والنتيجة، تثبت أن حدوث النتيجة يرجع إلى ارتكاب الفعل، أي أن السلوك هو السبب في إحداث النتيجة فلا يكفي لقيام الركن المادي أن يباشر سلوكا إجراميا، وأن تقع نتيجة يعاقب عليها القانون، وإنما يلزم أن تقوم صلة خاصة بين الأمرين تجعل الأول سببا والثاني نتيجة [3].

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة لاتجار بالأطفال

لا يكفي لقيام جريمة الاتجار بالأطفال ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه بقانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي، والذي يتمثل في نية

[1]– على مسعودان، **مرجع سابق**، ص 53/52.

[2]– بشرى سلمان حسين العبيدي، **مرجع سابق**، ص 84.

[3]– محمد الشناوى، **مرجع سابق**، ص 90،91 .

داخلية يضمرها الجاني في نفسه، ومن ثم يتخذ الركن المعنوي للجريمة صورتين أساسيتين: صورة الخطأ العمد، أي القصد الجنائي و صورة الخطأ الغير العمد، أي الإهمال وعدم الاحتياط[1].

وباعتبار أن جريمة الاتجار بالأطفال من الجرائم العمدية ستنحضر دراستنا على القصد الجنائي الذي يعرف على أنه انصراف إرادة الجاني إلى السلوك وإحاطة علمه بعناصر الجريمة أو قبولها والإرادة في القصد الجنائي يجب أن تنصب على السلوك والنتيجة المعاقب عليها [2]، وقد يكون القصد الجنائي عاما وقد يكون خاصا.

– **القصد الجنائي العام:** تعد جرائم الاتجار بالأطفال من الجرائم المقصودة، يتمثل فيها القصد الجرمي العام لعنصري العلم والإرادة، أي العلم بأركان هذه الجريمة وإرادة ارتكابها، بمعنى أن يعلم الجاني أن استعمال القوة في الخطف أو التهديد باستخدامها أو الاحتيال أو غيرها من الوسائل المنصوص عليها، وأن تتجه إرادته فعلا لارتكاب هذا الفعل مقابل تحقيق منفعة مادية يشكل جريمة اتجار بالأطفال يعاقب عليها القانون [3].

– **القصد الجنائي الخاص:** إذا كان القصد العام ضروريا لقيام كافة الجرائم العمدية، فقد يشترط القانون علاوة عن القصد العام قصدا خاصا وهو الغاية التي يبتغيها الجاني من فعله، وأن هذه الغاية تعد متوافرة بتحقق الاعتداء على المصلحة التي يحميها القانون، بحيث لا يتصور مثل هذا الاعتداء، دون تحقق تلك الغاية، ولما كانت غاية الجاني من فعله في جرائم الاتجار بالأطفال هي استغلال الضحية، فيتوافر بالتالي القصد الخاص [4].

ويلاحظ في هذا النطاق أن المشرع الجزائري يعاقب على سلوك الاتجار بالأطفال وكذا

---

[1]– أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، (ط 13) ، الجزائر 2013، ص 142.

[2]– محمد الشناوي، **مرجع سابق**، ص 92.

[3]– محمد جميل النسور، علا غازي عباسي، **مرجع سابق**، ص 1093.

[4] أحمد عبد اللاه المراغي، **السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر**، مؤتمر وطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، القاهرة 1 نوفمبر 2017 ص 14.

الشروع فيه.[1] .

ولقد عبر المشرع الجزائري عن القصد الجنائي الخاص في جرائم الاتجار بالأطفال بقوله" ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء" [2].

الفرع الرابع: الركن المفترض لجريمة الاتجار بالأطفال

إن جريمة الاتجار بالأطفال كغيرها من الجرائم تتكون من ثلاثة أركان أحدهما شرعي والأخر معنوي بالإضافة إلى الركن المادي، ونظرا لخصوصيتها أضيف ركن رابع وهو الركن المفترض باعتبار المجني عليه طفل حي يقل من العمر عن 18سنة [3]، حيث لا يعتد لا بحالته الصحية أو ظروفه الاجتماعية وسواء كان وطنيا أو أجنبيا أو عديم الجنسية، إذ أن القانون بتجريمه لهذه الجريمة إنما يحمي الحق في الحرية والحياة باعتبارهما حقان طبيعيان ممنوحان لكل إنسان [4]، والعبرة في بداية حساب سن الضحية في الجريمة محل الدراسة إنما هو تاريخ ارتكاب الجريمة وليس وقت انتهائها، فإذا لم يكمل الطفل السن القانوني وقت وقوع الجريمة وأتمها أثناء استمرار الجريمة تعد جريمة قائمة بجميع أركانها[5] .

كما يضيف البعض إلى هذا الركن الجانب الدولي (العابر للحدود)، باعتبار النقل والتنقيل والايواء... يكون عبر الحدود الوطني، وهناك من يضيف أيضا وجود جماعة إجرامية منظمة باعتبارها جريمة منظمة

---

[1] ينظر، المادة 303 مكرر 13 من قانون 01/09 يتضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق** .

[2] ينظر، المادة 303 مكرر 4 فـ2، **من القانون نفسه** .

[3] محمد نور الدين سيد عبد المجيد، **مرجع سابق**، ص 88.

[4] محمد صبحي نجم، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، (ط4)، الجزائر،1984 ص 12.

[5] عادل عبد الحميد المحامي، **مرجع سابق**، ص 27.

خلاصة الفصل

تطرقنا خلال هذا الفصل إلى مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال، باعتبارها محل دراستنا حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم جريمة الاتجار بالأطفال من خلال التطرق لتعريفها في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية و إبراز أهم آراء الفقهاء، ولقد استنتجنا عدم وجود تعريف عالمي متفق عليه من طرف الفقهاء حول هذه الجريمة، إلا أن المجتمع الدولي من خلال اتفاقيات متتالية وضع تعريف لهذه الجريمة وهذا ما توصل إليه من خلال اتفاقية باليرمو لسنة 2000 التي أعطت تعريف متفق عليه، وهذا ما تجسد في التشريعات المقارنة من بينها المشرع الجزائري من خلال المادة 303 مكرر 4 من قانون العقوبات، وتتميز بمجموعة من الخصائص باعتبارها من الجرائم المستحدثة، كما توصلنا إلى أنها جريمة خطيرة نظرا لآثارها السلبية التي تعود على المجتمع ككل ، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى أهم صور الاستغلال التي يتعرض لها الأطفال من استغلال جنسي، استغلال جسدي، استغلال الطبي، بالإضافة إلى إشراكهم في النزاعات المسلحة كما بينا الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة من ركن شرعي، وركن مادي الذي يتميز بخصوصية كونه يتكون من ثلاث عناصر تتمثل في السلوك الإجرامي، والنتيجة والعلاقة السببية بالإضافة إلى الركن المعنوي، ولخصوصيتها أضيف ركن رابع وهو الركن المفترض نظرا إلى سنه ووضعه، ومكان تواجده

الفصـــــل الثانـي

نظرا لخطورة جريمة الاتجار بالأطفال على أمن الأفراد والدول، وإدراكا لآثارها المدمرة للمجتمعات والأمم، كان لا بد من البحث عن وسائل لمكافحتها والحد من خطورتها، لهذا فقد أبدت الدول والمنظمات الدولية والإقليمية اهتماما لمكافحة هذه الظاهرة وذلك بالعمل على تطوير أساليبها وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي والوطني من خلال إبرام العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات والمؤتمرات وكذلك من خلال الأجهزة المختصة في ذلك، وهذا ما سنحاول دراسته في هذا الفصل من خلال التطرق إلى الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال(المبحث الأول) ، والجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال (المبحث الثاني).

المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

لقد أضحى موضوع الاتجار بالأطفال من أهم الموضوعات القانونية في الوقت الراهن سواء على المستوى الدولي أو على المستوى الإقليمي ، أين نجح المجتمع الدولي إلى حد ما في تحديد آليات مكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون الدولي، وذلك بإبرام العديد من الاتفاقيات وعقد عدة مؤتمرات دولية إلا أن نشاط الإجرام وتطوره على مستوى العالم في تزايد[1].

لهذا سنتناول في هذا المبحث مطلبين، الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال قبل سنة 2000 (المطلب الأول)، والجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال بعد سنة 2000(المطلب الثاني).

المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الإتجار بالأطفال قبل سنة 2000

عند البحث في من يوفر الحماية للطفل على المستوى الدولي وعلى المستوى الإقليمي لا بد أن نعرج على دور الأمم المتحدة من مبادئ وقواعد قانونية في إعلان اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولات الاختيارية التي تهدف لحماية حقوق الأطفال في جميع أنحاء العالم [2].

لهذا سنقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، جهود مكافحة الرق (الفرع الأول)، جهود مكافحة الدعارة (الفرع الثاني)، جهود مكافحة السخرة والعمل الجبري (الفرع الثالث).

---

[1] – آسية ذنابيب، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الإخوة منتوري، ، قسنطينة، 2010/2009، ص 7

[2] –محمد حميد الرصيفان العبادى، **مرجع سابق**، ص 245.

الفرع الأول: جهود مكافحة الرق

أولا:الاتفاقية الخاصة بالرق1926

تعد اتفاقية الرق لعام 1926 نتاجا لعمل لجنة الرق الخاصة، التي عينتها عصبة الأمم، وتعتبر أول اتفاقية دولية ملزمة تعرف الرق والاتجار بالرقيق [1]، وقد حظرت هذه الاتفاقية الرق، وألزمت الدول الأطراف على القيام بالتدابير اللازمة لمنع الاتجار بالرقيق والمعاقبة عليه، والعمل على القضاء عليه كليا [2].

ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948

إن الإقرار بحقوق الإنسان وما للبشر من حقوق متساوية وثابتة تحفظ كرامة الإنسان لهو أساس العدل والحرية والسلام ولذلك وبتوصية من الجمعية العامة للأمم المتحدة ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948، حيث تضمن ديباجة وثلاثين مادة كلها تطالب بضمان حقوق أساسية و مختلفة للبشر [3]، وقد تضمن الإعلان بعض حقوق الطفل في المواد 25-26 [4].

كما حضرت المادة 4 الاسترقاق و تجارة الرقيق بجميع صورهما[5] ، ومنعت المادة 5

---

[1] -ينظر، المادة 1 من الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1926، **مرجع سابق**.

[2] -ينظر، المادة 2 من **الاتفاقية نفسها**.

[3]-وفاء مرزوق،**حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، (ط 1)،2010 لبنان ص14.

[4]- ينظر المواد 25و26 من **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان**، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 10 ديسمبر 1948 ، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها217ألف(د-3)، صادقت عليها الجزائر بموجب المادة 11 من دستور 1963.

[5]- ينظر المادة 4 من **الإعلان نفسه** .

إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية ... [1].

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لسنة 1950

أقر المجلس الأوروبي لعام 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاسم الرسمي لهذه الاتفاقية هو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات السياسية وتتكون الاتفاقية من مقدمة و 59 مادة ، دخلت حيز النفاذ في 3 أيلول 1953، حيث تعتبر أول ميثاق إقليمي لحقوق الإنسان تم تحضيرها وصياغتها في رحاب منظمة أوروبا وقد أنشأت هذه الاتفاقية آليتي حماية تمثلت في كل من اللجنة الأوروبية والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .

فيما بعد جرى إضافة أربعة عشر بروتوكول لهذه الاتفاقية بغية إلحاق الأحكام بها وإقرار حماية واسعة النطاق للحقوق والحريات التي يتمتع بها الفرد على المستوى الأوروبي [2].

وجاءت الاتفاقيات والبروتوكولات الملحقة بها مركزة على الحقوق المدنية والسياسية، ومستلهمة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تعرضت الاتفاقية إلى حظر الرق و العبودية في المادة 4 حيث نصت على" منع العبودية والعمل القسري، إذ لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده كما لا يجوز إرغام أحد على القيام بعمل جبري أو قسري ... [3] "، ولقد حرصت هذه الاتفاقية على إنشاء محكمة أوروبية لحقوق الإنسان بهدف احترام الأطراف السامية المتعاقدة لالتزاماتهم المنبثقة عن هذه الاتفاقية وبروتوكولاتها، تسمى فيما بعد" المحكمة " وهي تعمل بشكل دائم [4].

---

[1]– ينظر المادة 5 من **الإعلان نفسه** .

[2]– لينا الطبال، **الاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان**، المؤسسة الحديثة للكتاب، د ط، لبنان، 2010 ص 602.

[3]– ينظر المادة 4 من **الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية**، ينظر الموقع: https//ar.m.wikipedia.org>wiki<

[4]– ينظر المادة 4 من **الاتفاقية نفسها**.

رابعا: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق و تجارة الرقيق والأعراف و الممارسات الشبيهة بالرق1956

استجابة لتطورات الملحة، عقدت الاتفاقية التكميلية لاتفاقية الرق في عام 1956 [1] وقد جرمت بشكل صريح الرق، والممارسات الشبيهة بالرق، والاتجار بالرقيق [2] ، ومازالت هذه الاتفاقية تلعب دورا بارزا على الرغم من افتقارها مثل سابقتيها لآلية تكفل التنفيذ والمراقبة لأحكامها [3].

خامسا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية1966

جرم العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية إخضاع أحد للتعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والتي تحط من كرامة الإنسان [4]، كما نجد أنه حظر الاسترقاق والرق والاتجار بالرقيق بجميع صوره وحظر إخضاع أحد للعبودية أو إكراه أحد للسخرة أو العمل الإلزامي[5]،كما نجده قد ركز على بعض الحقوق التي تشكل أهم المكونات الأساسية للشخصية القانونية للطفل وأقرت أن للطفل حق للتمتع بحماية خاصة كونه قاصرا [6].

---

[1]– الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق1956 ، **مرجع سابق**.

[2]– المادة 6 ف 1 من **الاتفاقية نفسها**.

[3]– سوسن تمرخان بكه، **الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط د، لبنان، 2006، ص 401.

[4]– المادة 7من **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية**، الذي اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د–21) مؤرخ 16ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ 23مارس1976، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي67/89، مؤرخ في16ماي1989،ج ر،ع20، مؤرخ في 17ماي1989.

[5]– المادة 8 من **العهد نفسه** .

[6] - سامية موالفي، **حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري" على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989**، رسالة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق ،جامعة الجزائر، بن عكنون ، 2002 ص 30 .

الفرع الثاني:جهود مكافحة الدعارة

أولا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949

تعتبر هذه الاتفاقية [1]، من أبرز الاتفاقيات التي جرمت الاتجار بالأشخاص لغرض الدعارة، حيث قضت بإنزال العقاب على أي شخص يقوم إرضاء لأهواء آخر وإستغلال دعارة شخص آخر، حتى برضاء هذا الشخص [2] ،كما قضت بإنزال العقاب على من يملك محلا للدعارة، أو يديره، أو يؤجره، أو يستأجره [3].

وقد نص على تسليم المجرمين، والملاحقة القضائية ومساعدة ضحايا الاتجار بالأشخاص لأغراض الدعارة [4].

ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وبروتوكوليها الاختياريين

1- اتفاقية حقوق الطفل 1989

إن الإدراك الواعي بأن ثمة أطفالا في جميع بلدان العالم يعيشون ظروفا صعبة للغاية ويحتاجون إلى مراعاة خاصة ومع الأخذ بعين الاعتبار تقاليد الشعوب وقيمتها الثقافية لحماية الطفل وإدراك أهمية التعاون الدولي لتحسين ظروف حياة الأطفال ولاسيما في البلدان النامية [5]، تم اعتماد هذه الاتفاقية من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/44 مؤرخ في نوفمبر عام 1989 و بدأ التنفيذ في عام 1990 والتي تضمنت جميع

---

[1]- **اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949** ، اعتمدت وعرضت للتوقيع وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (317(د-4)، يوم 2 ديسمبر 1949، دخلت حيز النفاذ في 25 جويلية 1951، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في 11سبتمبر 1963، ج ر، ع 66، مؤرخ في 14سبتمبر 1963.

[2]- ينظر، المادة 1 من **الاتفاقية نفسها** .

[3]- ينظر، المادة 2 من **الاتفاقية نفسها** .

[4]- ينظر، المواد 8، 9، 19 من اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949، **مرجع سابق.**

[5]- شهيرة بولحية، **حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري**، "**دراسة مقارنة** "، دار الجامعة الجديدة، د ط، 2011، الإسكندرية ، ص 58 .

النصوص الواردة لصالح الطفل [1]،وقد تمت المصادقة عليها من قبل جميع الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة باستثناء دولتين [2].

وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل ميثاقا دوليا و صكا قانونيا ملزما يحدد حقوق الأطفال المدنية، السياسية، الاقتصادية والثقافية بحيث تشرف لجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة على مراقبة أحكام الاتفاقية [3].

وتضمنت الاتفاقية 54 مادة، عالجت فيها عددا من القضايا والمواضيع، منها حماية حقوق الطفل، و حق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي، وجميع أشكال الاستغلال الجنسي، كما أوجبت على الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمنع اختطاف الأطفال أو بيعهم أو الاتجار بهم لأي غرض كان [4]،واتخاذ تدابير لمكافحة نقل الأطفال إلى الخارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة[5] .

وقد نصت اتفاقية حقوق الطفل صراحة على ضرورة احترام الاتفاقيات الدولية الخاصة بعمالة الأطفال فهي تعتبر نصا عاما لا تتعارض معه الاتفاقيات الخاصة، بل تكمله وتفصل ما أوجزت فيه [6]، ولهذا أنشأت لجنة حقوق الطفل بموجب المادة 43 من الاتفاقية [7]، حيث يجب على الدول الأطراف بموجب المادة 44 من الاتفاقية أن تقدم إلى اللجنة، تقارير عن التدابير التي اعتمدتها لإنفاذ الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية

---

[1]– محمد حميد الرصيفان العبادى، **مرجع سابق**، ص 248.

[2]– نجاة معا الله مجيد، **تقرير خاص معين بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية**، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية والعشرون، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم A–HRC–2254، في 24 ديسمبر 2012، ص 14.

[3]– وفاء مرزوق، **مرجع سابق**، ص 59.

[4]– ينظر، المواد 32، 34، 35، من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، **مرجع سابق** .

[5]– ينظر، المادة 11 من **الاتفاقية نفسها** .

[6]– فاتن بوليفة، **تشغيل الأطفال بين القانون والواقع**، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2000، ص 21.

[7]– ينظر، المادة 43 من **الاتفاقية نفسها** .

عن التقدم المحرز في التمتع بتلك الحقوق وذلك في غضون سنتين من بدأ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة للدول الأطراف المعنية، ثم تقرير دوري كل 5 سنوات، ويجب أن توضح هذه التقارير العوامل والصعاب التي تؤثر على درجة الوفاء بالالتزامات المتعهد بها بموجب هذه الاتفاقية إن وجدت مثل هذه العوامل والصعاب، ويجب أن تشمل التقارير أيضا على معلومات كافية توفر للجنة فهما شاملا لتنفيذ الاتفاقية في البلد المعني، ويجب على الدول الأطراف في أي من البروتوكولي ن أو فيهما أن تعطي تقاريرها للجنة أيضا التزاماتها ذات الصلة [1].

2-البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل

أ-البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية

تأييدا و تأكيدا لما جاء في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية[2] ،وقد صادقت 161 دولة عليه، وبالتالي تكون هذه الدول قد عززت الالتزامات التي فرضتها اتفاقية حقوق الطفل [3]، وقد تناول هذا البروتوكول بعض المسائل المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال، حيث ألزم الدول الأطراف بحظر بيع الأطفال و استغلالهم في البغاء والمواد الإباحية [4]، ودعا إلى التدابير التالية :

---

[1]- ينظر، المادة 44 من اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، **مرجع سابق**.

[2]- ينظر، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، **مرجع سابق**.

[3]- نجاة معا الله مجيد، **مرجع سابق**، ص 14.

[4]- ينظر، المادة 1 من **البروتوكول نفسه** .

1-تكفل كل دولة طرف أن تغطي، كحد أدنى الأفعال والأنشطة التالية تغطية كاملة بموجب قانونها الجنائي أو قانون العقوبات فيها سواء أكانت هذه الجرائم ترتكب محليا أو دوليا أو كانت ترتكب على أساس

أ-عرض أو تسليم أو قبول طفل بأي طريقة كانت لغرض من أغراض الاستغلال الجنسي أو نقل الأعضاء توخيا للربح، أو تسخير الطفل لعمل قسري .

ب-القيام كوسيط على إقرار تبني طفل بطريقة غير مشروعة .

ج-عرض أو تأمين أو تدبير وتقديم طفل لغرض استغلاله في البغاء على النحو المعرف في المادة

د-إنتاج أو توزيع أو نشر أو استيراد أو تصدير أو غرض أو بيع أو حيازة مواد إباحية متعلقة بالطفل على النحو المعرف في المادة 2[1]، ونصت المواد 8،6،5،4 على إقامة الولاية على الجرائم المعرفة في البروتوكول، تسليم المجرمين المرتكبين للجرائم المنصوص عليها، حماية حقوق ومصالح الأطفال الضحايا في جميع مراحل الإجراءات القضائية الجنائية [2].

ب-البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة

فضلا عن البروتوكول الاختياري بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة البروتوكول الاختياري بشان اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة [3]، ولقد اوجب على الدول الأطراف اتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم اشتراك الأطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر،

---

[1]- ينظر، المادة 3 من ، البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء والمواد الإباحية، **مرجع سابق**.

[2]- ينظر، المواد 8،6،5،4 من **البروتوكول نفسه**.

[3]- البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، **مرجع سابق**.

اشتراكا مباشرا في الحروب، و منع تجنيدهم إجباريا في القوات المسلحة [1]، حسب البروتوكول فإن الدول الأطراف ترفع الحد الأدنى لسن تطوع الأشخاص في قواتها المسلحة الوطنية المحددة في الفقرة 3 من المادة 38 من اتفاقية حقوق الطفل، أخذة بعين الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الأشخاص دون سن الثامنة عشر بحماية خاصة بموجب الاتفاقية [2].

ثالثا: منظمة الوحدة الإفريقية

تعتبر منظمة الوحدة الإفريقية من بين المنظمات الإقليمية التي لها دور ملموس في مجال ترقية حقوق الإنسان، فهي تعد مساهمة إفريقية جادة في مجال مهم من مجالات الحياة، إذ اهتمت بشريحة عمرية من أجل تقدم المجتمع الإفريقي، ومن بين أهم منجزاتها لمواجهة كافة الاستغلال ضد الطفل الإفريقي، فقد اعتمدت في سنة 1990 الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، لتكون بذلك أول معاهدة إقليمية خاصة بالطفل [3]،وقد بدأ العمل بالميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990 في 1999، حيث تبنته الجمعية العمومية لرؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية في دورة انعقادها العادية السادسة عشرة في ليبيريا في الفترة من 17 إلى 20 يوليو 1979[4]، وأقر هذا الميثاق نصوصا خاصة لحماية الأطفال منها الاستغلال الاقتصادي حيث نصت المادة 15 على أنه تتم حماية كل طفل من كافة أشكال الاستغلال الاقتصادي ومن أداء أي عمل يحتمل

---

[1] ينظر، المواد 1،2 من بروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشان اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، **مرجع سابق.**

[2]– ينظر، المادة 3 من **البروتوكول نفسه** .

[3]– أمال بويحياوي، **مرجع سابق**، ص 111.

[4]– **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته** المعتمد بأديس أبابا في يوليو 1990، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 242/03 الممضى في 2 يوليو2003، ج ر، ع 41 مؤرخ في 9 يوليو 2003.

أن ينطوي على خطورة، أو يتعارض مع النمو البدني أو العقلي أو الروحي أو الاجتماعي للطفل ... [1].

كما وفرت الحماية ضد إساءة معاملة الطفل وتعذيبه بموجب المادة 16 من الميثاق[2]، أين تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من كافة أشكال الاستغلال والاعتداء الجنسي [3]، وحمايته من استغلاله في إنتاج والاتجار بالمخدرات [4] ، كما تتخذ الدول الأطراف في هذا الميثاق الإجراءات المناسبة لمنع :"

أ-اختطاف أو بيع أو الاتجار في الأطفال

ب-استخدام الأطفال في كافة أشكال التسول" [5].

وحرص الميثاق على إنشاء لجنة خاصة نظم تشكيلتها و اختصاصاتها بموجب المواد 32 و 45 منه [6].

الفرع الثالث: جهود مكافحة السخرة و العمل الجبري

أولا: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138 لسنة 1973

تعتبر اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام من الاتفاقيات الأولى لمنظمة العمل الدولية التي تحدد المعايير الخاصة بعمالة الأطفال [7] ،حيث تهدف على المدى البعيد إلى القضاء الكامل على عمل الأطفال، بوضعها حدا أدنى لسن العمل هو سن إتمام التعليم الإلزامي والذي اعتبرت أنه لا يجوز أن يقل عن الخامسة عشرة، كما منعت تشغيل الأطفال حتى سن الثامنة عشرة في الأعمال التي يحتمل أن تعرض للخطر صحة أو

---

[1]- ينظر المادة 15 من الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته، **مرجع سابق.**

[2]- ينظر المادة 16 من **الميثاق نفسه** .

[3]- ينظر المادة 27 من**الميثاق نفسه.**

[4]- ينظر المادة 28 من **الميثاق نفسه** .

[5]- ينظر المادة 29 من **الميثاق نفسه** .

[6]- ينظر المادة 32 و 45 من **الميثاق نفسه** .

[7]- حكيمة هادي، العلجة محرز، **مرجع سابق**، ص 47.

سلامة أو أخلاق الأحداث بسبب طبيعتها أو الظروف التي تؤدي فيها [1]، وقد ألزمت على الدول الأطراف إتباع سياسة وطنية ترمي إلى القضاء فعليا على عمل الأطفال، كما ألزمت عليها اتخاذ جميع التدابير اللازمة بما فيها فرض عقوبات مناسبة لضمان تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية [2].

ثانيا: اتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة 1999

جاءت هذه الاتفاقية مكمّلة للاتفاقية رقم 138 ذلك للحثّ على القضاء التام و الكلي على كل أشكال عمل الأطفال، وقد أكدت هذه الاتفاقية على أهمية التعليم الأساسي المجاني و إعادة تأهيل الأطفال العاملين و دمجهم اجتماعيا مع العناية بحاجات أسره [3]، و تعتبر هذه الاتفاقية خطوة جريئة أخرى في التشريع الدولي، بعد سنوات من التحضير، وقد لاقت قبولا دوليا كبيرا،تمثّل في الإقبال الشديد على الانضمام إليها من طرف الدّول.[4] الدّول.[4]

كما أكدت الاتفاقية بأن الفقر هو السبب الرئيسي لعمل الأطفال وأن الحل يكمن في تعزيز النمو الاقتصادي للدول ، حيث ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف اتخاذ تدابير فورية بسرعة و دون إبطاء تكفل بموجبها حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و القضاء عليها ، حيث تشمل عبارة أسوء أشكال عمل الأطفال في مفهوم هذه الاتفاقية كافة أشكال الرّق و الممارسات الشبيهة بالرق ، كبيع الأطفال و الاتجار بهم و عبودية الدين و القنانة ، العمل الجبري ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، استخدام الأطفال في مجال

---

[1]– وفاء مرزوق، **مرجع سابق**، ص 25–26.

[2]– ينظر، المادة 1،9 من اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138، **مرجع سابق** .

[3]- حمادة أبو نجمة ، رحاب القادومي ، **دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني** ،2005،ص9وثيقة تم الإطلاع عليها في 2019/04/11 على الموقع التالي : .labour.weebly.com>hamada_rihab

[4]- فاتن بوليفة، **مرجع سابق**، ص18 .

الدّعارة ، أو أعمال إباحية ، استخدامهم في إنتاج المخدرات و التجارة بها و التي تؤدي إلى الإضرار بصحة الأطفال وسلامتهم و سلوكهم الأخلاقي .[1]

المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال بعد سنة 2000

ساهمت المواثيق والإعلانات والاتفاقيات الدولية والإفريقية السابقة في توجيه أنظار المجتمع الدولي إلى ضرورة حظر الاتجار بالأطفال، وقد توجت باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لعام 2000[2] ، وبروتوكول باليرمو لمنع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص بخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اللذان يعتبران من أهم الإنجازات الدولية في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال[3] ، كما تندرج ضمن هذا الشأن اتفاقية المجلس الأوروبي بشأن مكافحة الاتجار بالبشر والتي يطلق عليها" اتفاقية فرسوفيا " وغيرها من الاتفاقيات والمواثيق الإقليمية كالميثاق العربي لحقوق الإنسان.

أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000

تعتبر هذه الاتفاقية من أهم الانجازات الدولية في تاريخ الكفاح للحد من الاتجار بالأطفال[4]، فالغرض من هذه الاتفاقية هو" تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة ومكافحتها بمزيد من الفعالية" [5]، وللاتفاقية أهمية مقدرة في شان السعي للانتصاف

---

[1]- ينظر المادة 01 ،03 من الاتفاقية حظر أسوء أشكال عمل الأطفال و الإجراءات الفورية للقضاء عليها رقم 182، **مرجع سابق**.

[2]– اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 ، **مرجع سابق** .

[3]– محمد فتحي عيده، **التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية: آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، (د ط)، الرياض، 2006، ص2.

[4]– ناجية شيخ، **المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة التراث، مجلد1، ج 1، ع 29، الجزائر، 2018، ص 83.

[5]– ينظر المادة الأولى من **الاتفاقية نفسها** .

للأطفال ضحايا الاتجار، من حيث هو "جريمة خطيرة" وعبر الحدودية [1]،كما تنص على تدابير عامة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعلى معايير دنيا، وتسير هذه الاتفاقية لتحقيق في كل الأنشطة الإجرامية، وملاحقة مرتكبيها بأسلوب شامل عبر الحدود، فهي تمثل استجابة المجتمع الدولي للحاجة إلى نهج يكون عالميا حقا، وهي تسعى إلى زيادة عدد الدول التي تنفذ تدابير فعالة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وإرساء التعاون الدولي وتعزيزه وهي تروج أسلوب مشترك وتساعد على إزالة بعض العقبات القائمة التي تعترض طريق التعاون عبر الوطني الفعال وترتكز الاتفاقية أساسا على الجرائم التي تسير أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة المدرة للربح [2] ، كما ألزمت المادة الخامسة كل دولة طرق باتخاذ ما يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال جنائيا باعتبار أن هذه الجريمة من الأنشطة الرئيسية التي تدخل ضمن مفهوم الجريمة المنظمة [3].

وقد حاولت هذه الاتفاقية وضع إستراتيجية عمل بين الدول فيما يخص أساليب التحري الخاصة وكذا حماية الشهود، ووضع حل لضحايا الجريمة المنظمة، وهذا من خلال المواد 19 وصولا إلى المادة 26 من هذه الاتفاقية [4].

إن سبب تناولنا لهذه الاتفاقية هو أن أحكامها تنطبق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

---

[1]– عشاري خليل ، **الأطفال في وضعيات الاتجار: التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية**، مقال حول مكافحة الاتجار بالأطفال، في 18–22فيفري 2006 جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 26.

[2]– مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، **مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص**، ص12.

[3]– ينظر المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، **مرجع سابق** .

[4]- ينظر المواد من 19 إلى 26 من **الاتفافية نفسها**.

ثانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال " بروتوكول باليرمو 2000 "

يعتبر بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية خطوة هامة في إطار توفير الحماية للأشخاص ضحايا الاتجار، لاسيما وانه أول صك عالمي يتناول في أحكامه جميع جوانب جريمة الاتجار بالأشخاص، ويهدف إلى منع ومكافحة هذه الجريمة، ومن بين أولويات بروتوكول باليرمو العمل على توحيد الجهود الدولية من أجل منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال وحماية ضحايا جريمة الاتجار من أجل استرجاع حقوقهم الإنسانية المسلوبة وتحقيق التعاون الدولي بالمصادقة على البروتوكول [1].

وقد تضمن أول تعريف دولي للاتجار بالبشر ووضع أحكاما تتعلق بحظر ومكافحة هذه الجرائم، وإرساء قواعد وحماية ضحاياها في إطار التعاون الدولي لمكافحتها [2]، ولأجل ذلك تضمن البروتوكول أفعال الاتجار بالأطفال، وتدابير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال، ثم تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال.

1-تجريم أفعال الاتجار بالأطفال

يطبق بروتوكول باليرمو على الجرائم العابرة للحدود والتي تقوم بها جماعة إجرامية منظمة وفقا للمادة 5 منه [3]، خلافا لتشريعات الداخلية [4]، يعد العنصر العابر للحدود

---

[1]- شرقي خديجة، باخويا دريس، **انعكاسات باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص**، مجلة الحقيقة، ع 40 تاريخ قبول المقال 2017/04/13، ص 495.

[2]- ينظر المادة3 ف أ من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، **مرجع سابق** .

[3]- ينظر المادة 4 من **البروتوكول نفسه** .

[4]- ينظر المادة 34 ف 2 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، **مرجع سابق** .

وضلوع جماعة إجرامية منظمة هما من المعايير المشترطة لتطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها [1].

وطبقا لنص المادة 5 ف 1 من بروتوكول باليرمو فإن الدول الأطراف تلتزم باتخاذ تدابير تشريعية و أخرى لـ تجريـ م الـ سـلوك الـمـ بـ ين فـ ي الـمادة 3 من هذا البروتوكول ويمتد التجريم إلى الشروع والمشاركة طبقا للفقرة2 من نفس المادة، والتي تنص على: يتعين على كل دولة طرف أن تعتمد أيضا ما قد يلزم من تدابير تشريعية و أخرى لتجريم الأفعال التالية:

"أ-الشروع في ارتكاب أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة، وذلك رهنا بالمفاهيم الأساسية لنظامها ،

ب-المساهمة كشريك في أحد الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة .

ج-تنظيم أو توجيه أشخاص آخرين لارتكاب الأفعال المجرمة وفقا للفقرة 1 من هذه المادة"[2] .

2-تدابير حماية ضحايا الاتجار بالأطفال

من أغراض بروتوكول باليرمو لحماية ضحايا الاتجار ومساعدتهم مع احترام كامل حقوقهم [3]، حيث يلزم البروتوكول الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة ضحايا الاتجار بالأطفال وحمايتهم، تتمثل أساسا في:

أ-التدابير الجسدية والنفسية والاجتماعية

إن توفير المساعدة الطبية على سبيل المثال لضحايا الاتجار بالأطفال تقتضيه وضعيتهم التي تتسم بالمخاطر والتعديات المتكررة التي يتعرض لها هؤلاء، فقد يكونون

---

[1]- محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المختصين، **الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر**، ج 1، دار حامد للنشر والتوزيع، د ط، الأردن، 2014، ص 291.

[2]- ينظر المادة 5 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، **مرجع سابق** .

[3]- ينظر المادة 2 ف 2 من **البروتوكول نفسه** .

عرضة لأمراض خطيرة كالإيدز وبصفة عامة الأمراض التي تنتقل جنسيا، والاضطرابات النفسية وإدمان المخدرات التي يجبرون على تناولها[1]، ويمكن تعيين وصي للطفل الضحية ليرافقه في كافة الإجراءات، لتجنب الاتصال المباشر بينه وبين الجاني طوال التحقيقات وكذلك طوال الملاحقة القضائية [2].

ب-التدابير الأمنية والإدارية

تلتزم الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات التي تكفل لضحايا الاتجار بالبقاء داخل إقليمها بصفة مؤقتة أو دائمة، كما تضمنت عودة الضحايا إلى أوطانهم وتيسر الإجراءات لذلك[3].

ج-تدابير الحماية القانونية والقضائية

تكفل كل دولة ضمان حق الضحية في الحصول على تعويض عن الأضرار التي تكون قد لحقت به [4]، كما يوفر البروتوكول حماية أثناء سير إجراءات الدعوى الجنائية وذلك بصون الحرمة الشخصية للضحايا بوسائل منها جعل الإجراءات القانونية المتعلقة بذلك الاتجار سرية، وتزويد الضحايا بالمعلومات اللازمة عن الإجراءات القانونية، وتقديم المساعدات الممكنة [5].

---

[1]- يونس بدر الدين، **مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص**، طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع 16، 2018، ص 332.

[2]- هاني فتحي جورجي، **الإطار القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر**، حجر الزاوية في منهج متسق وشامل لمكافحة جريمة الاتجار والقضاء عليها، ص 8 وثيقة تم الاطلاع عليها في 2019/04/17 على الرابط التالي:.https//www.child.trafficking.ora>files>4.pdf

[3]- ينظر المادة 7و8 من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، **مرجع سابق**.

[4]- ينظر المادة 6 ف 6 من **البروتوكول نفسه** .

[5]- ينظر المادة 6 ف 1و2 من **البروتوكول نفسه** .

3- تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال

يهدف بروتوكول باليرمو إلى منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأطفال وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف لمكافحة هذه الجريمة [1]،حيث تسعى هذه الأخيرة واتخاذ تدابير لمنع ومكافحة الاتجار، والقيام بالبحوث والدراسات وتبني مبادرات اجتماعية واقتصادية، وتدريب الموظفين المختصين لمنع الاتجار بالأطفال، وتبادل المعلومات حول أنواع الوثائق التي استعملوها لعبور الحدود الدولية والوسائل المستخدمة في ذلك، بالإضافة إلى تعزيز الضوابط الحدودية إلى أقصى حد ممكن لمنع وكشف جريمة الاتجار بالأطفال [2].

ثالثا: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي لسنة 2000

لقد كان لمعاهدة ماسترخيت ومعاهدة أمستردام الأثر الكبير في استلهام المشروع ضمن نطاق الإتحاد الأوروبي للحقوق والحريات التي جاء بها ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد والذي اكتسبت نصوصه وأحكامه أبعادا جديدة لحماية حقوق الإنسان، ضمن فضاء سياسي وديمقراطي بحت، الأمر الذي دفع الدول الأعضاء للعمل من أجل إعداد اتفاقية باسم الإتحاد تعنى بحماية حقوق الإنسان من خلال وثيقة جماعية صادرة عن البرلمان الأوروبي، المجلس الأوروبي والمفوضية الأوروبية أطلق عليها" ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي" الذي جاء في شكل ديباجة و 54 مادة [3].

ولقد حرص هذا الميثاق على النص صراحة على حظر الاسترقاق والعمل بالإكراه، وذلك بمقتضى المادة 5 التي جاء فيها " لا يجوز استرقاق أي شخص أو استعباده لا يجوز أن يطلب من أي شخص أن يؤدي عملا قسرا أو كرها، يحظر الاتجار في البشر

---

[1]- ينظر المادة 2 ف أ-ج من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال، **مرجع سابق.**

[2]- ينظر المواد من 9 إلى 13 من **البروتوكول نفسه.**

[3]- شمس الدين، معنصري، **الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان**، مذكرة لنيل رسالة الماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2011/2010، ص59

[1]، كما نصت المادة 3 على حق الشخص في السلامة البدنية والعقلية والتي منها حظر جعل جسم الإنسان وأجزائه مصدر للكسب المالي [2]، كما حظرت المادة 32 عمل الطفل وحماية الشباب أثناء العمل إذ يحظر تشغيل الأطفال ولا يجوز أن يكون الحد الأدنى لسن الالتحاق بالعمل أقل من الحد الأدنى لسن التخرج من المدرسة [3].

رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004

يشكل الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقر في قمة جامعة الدول العربية في مايو 2004، أحد مؤشرات موجة الإصلاح التي يقال إنها ضربت العالم العربي في وقت سابق من العقد الجاري، و كان الميثاق قد دخل حيز التنفيذ في مارس 2008، وصادقت عليه عشر دول عربية هي: الجزائر والبحرين والأردن وليبيا وفلسطين وقطر والسعودية وسوريا والإمارات العربية المتحدة واليمن، و هو الذي يشكل مراجعة لوثيقة وضعت في عام 1994 وهو جزء من عملية أوسع لتحديث الجامعة العربية [4].

ولقد أبدى هذا الميثاق اهتماما بالغا بالموضوع حيث نص في المادة 9 على حظر الاتجار بالأعضاء البشرية " لا يجوز إجراء تجارب طبية أو علمية على لأي شخص أو استغلال أعضائه ... ولا يجوز بأي حال من الأحوال الاتجار بالأعضاء البشرية " [5]، كما حظرت المادة 10 الرق والاتجار بالأفراد في جميع صورها ويعاقب على ذلك "... تحظر

---

[1]– ينظر المادة 5 من **ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي** حرر في نيس في السابع من ديسمبر 2000، دخلت حيز النفاذ في ديسمبر 2000.

[2]– ينظر المادة 3 من **الميثاق نفسه** .

[3]– ينظر المادة 32 من **الميثاق نفسه** .

[4]– أميمة عبد اللطيف، **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، على الموقع : .https//carne gieendowment.org

[5]– ينظر المادة 9 من **الميثاق العربي لحقوق الإنسان**، اعتمد من قبل القمة العربية 16 التي استضافتها تونس في 23 مايو2004، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم 62/06 المؤرخ في 11فيفري2006، ج ر، ع8، مؤرخ في 15فيفري 2006.

السخرة والاتجار بالأفراد من أجل الدعارة أو الاستغلال الجنسي أو استغلال دعارة الغير أو أي شكل آخر أو استغلال الأطفال في النزاعات المسلحة"[1] .

خامسا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر(اتفاقية فرسوفيا 2005)

وقعت الدول الأعضاء في الإتحاد الأوروبي على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر في 16 ماي 2005 بمدينة فرسوفيا ببولندا، ورغم أن وحدة الهدف التشريعي في مكافحة عمليات الاتجار بالبشر مثل بروتوكول باليرمو 2000، إلا أنه يتميز بأحكام خاصة [2]، حيث تعتبر هذه الاتفاقية من أحدث الوسائل القانونية على المستوى الدولي لمنع الاتجار بالأطفال، وقد تضمنت بعض الآليات والتدابير لحماية حقوق ضحايا الاتجار، وتعزيز التعاون الدولي [3]، وتنطبقأحكام هذه الاتفاقية على جميع أشكال الاتجار بالأطفال، سواء داخل الوطن أو خارجها، وسواء كانت مرتبطة بالجريمة المنظمة أم لا [4].

وتشترك الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار البشر مع بروتوكول باليرمو 2000، فالبرجوع إلى التعريف الوارد في المادة الرابعة من اتفاقية فرسوفيا نجده نفس التعريف الوارد في البروتوكول، ومع ذلك فإن اتفاقية فرسوفيا لها أحكامها الخاصة التي تهدف إلى تطوير المعايير الواردة في البروتوكول [5]، وعليه سنتناول في هذا الفرع التجريم والعقاب في الاتفاقية، ثم تدابير حماية الضحايا، وأخيرا تدابير ومنع ومكافحة الاتجار بالأطفال .

---

[1]– ينظر المادة 10 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان، **مرجع سابق**.

[2]– محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 61.

[3] -Art 1 de la convention du conseil de leurope sur la lute contre la traite des etres humains.

[4] -Art 2 de la convention du conseil de leurope.

[5] -Art 39 de la convention du conseil de leurope.

1 التجريم والعقاب في الاتفاقية

جاءت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار البشر بعدة نصوص تجرم فيها أفعال الاتجار بالبشر حيث ألزمت الدول الأطراف ب اتخاذ التدابير من أجل تجريم الأفعال المشار إليها في المادة 4 من هذه الاتفاقية [1]، و وذ قـلـهموه ي تـ جـ ذ يد الأ شخاص أو تنقيلهم، أو إيوائهم أو استقبالهم [2] ، كما ألزمت الدول بلقخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتجريم الأفعال التي ترتكب عمدا لغرض تسهيل الاتجار وهي تزوير الوثائق أو تقديمها، أو الاحتفاظ بوثيقة أو بطاقة هوية لشخص آخر أو إفسادها أو إتلافها [3]، وقد ألزمت الدول الأطراف أيضا بتجريم التواطؤ والمحاولة في الجرائم الواردة في المادتين 18 و 20 من الاتفاقية [4]، كما أقرت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي [5].

كما ألزمت اتفاقية فرسوفيا كل دولة طرف أن تتخذ التدابير التشريعية التي تكفل عقوبات للجرائم المنصوص عليها، بحيث تكون فعلية ومتناسبة ورادعة، بما في ذلك العقوبات السالبة للحرية، ويمكن أن تفضي إلى تسليم المجرمين إلى دولة أخرى، وفي حال قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، تقرر عقوبات جنائية أو غير جنائية، بما في ذلك العقوبات المالية، والمص ادرة... [6]، كما حددت الاتفاقية الظروف المشددة لعقوبات الجرائم الواردة في المادة 18 من هذه الاتفاقية" ...

ب–في حال ارتكبت الجريمة ضد طفل [7] ... ".

---

[1]- Art 18 de la convention du conseil leurope.

[2]- Art 4 de la convention du conseil leurope.

[3]- Art 20 de la convention du conseil leurope..

[4] -Art 21 de la convention du conseil leurope.

[5] -Art 22 de la convention du conseil leurope.

[6] -Art 23 de la convention du conseil leurope

[7] -Art 24 de la convention du conseil leurope

2-تدابير حماية الاتجار بالأطفال

عملت الاتفاقية الأوروبية على توفير الحماية اللازمة لضحايا الاتجار بالأطفال، وتقديم الدعم لهم، و ذلك بتوفير أشخاص مؤهلين ومؤهلين لتعرف على هؤلاء الضحايا، كما تعمل على ألا يتم إبعاد الضحايا من أراضيهم حتى تنتهي عملية تحديد هويته كضحية[1] ، وفي حالة عدم التيقن بعمر الضحية، أن كان طفلا أم لا، فإنه يفترض أن تقدم له تدابير الحماية الخاصة ريثما يتحقق من سنه [2] ، كما نصت المادة 10 ف 4 على أوجه الحماية الخاصة التي يجب توفيرها للأطفال الضحايا [3]، نصت الاتفاقية على حماية الحياة الخاصة للضحايا وهويتهم وكل ما يتعلق بهم [4]،كما تلتزم الدول بمساعدة الضحايا وذلك بتوفير الحماية البدنية والنفسية والاجتماعية، كما تلتزم بتعويضهم عن الأضرار اللاحقة بهم، كما تعمل على ترحيل الضحايا وإعادتهم إلى أوطانهم[5] .

ونصت أيضا على عدم فرض العقاب على الضحايا عند توريطهم، مجبرين في أنشطة غير مشروعة [6].

3-تدابير منع ومكافحة الاتجار بالأطفال

توجب الاتفاقية الأوروبية الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز التنسيق على الصعيد الوطني بين مختلف الهيئات المسؤولة عن منع ومكافحة الاتجار بالأطفال، وفرض سياسات وبرامج فعالة للوقاية من هذه الجريمة، وذلك بتوفير وسائل كالقيام بالبحوث والحملات الإعلامية، والتوعية، كما يجب عليها اتخاذ تدابير وإجراءات لازمة،

---

[1]- Art 10 de la convention du conseil leurope

[2] -Art 10/3 de la convention du conseil leurope

[3] -Art 10/4 de la convention du conseil leurope

[4] -Art 11 de la convention du conseil leurope

[5] -Art 12-15-16 de la convention du conseil leurope

[6] -Art 25 de la convention du conseil leurope

لمراقبة الحدود من أجل الوقاية من الاتجار بالأطفال [1]، وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة لتأكد من وثائق السفر والهوية التي تصدرها الدول، والتي يجب أن تكون سليمة، وصعبة التزوير والتغيير والتقليد [2].

سادسا: المؤتمرات الدولية

بالإضافة إلى المواثيق الدولية الاتفاقيات و البروتوكولات التي تطرقنا إليها نجد المؤتمرات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار بالأطفال وهذا ما سنتناوله فيما يلي:

1-مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

تنظم الأمم المتحدة كل خمس سنوات مؤتمر يجمع الحكومات والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية والخبراء في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ويعتبر المحفل الأكبر والأكثر تنوعا على مستوى العالم، حيث كان لدورات انعقاد هذا المؤتمر أثر على مدار ستين عاما في وضع سياسات العدالة الجنائية، وفي تعزيز التعاون الدولي للتصدي للمخاطر التي تهدد العالم من جراء الجريمة المنظمة العابرة للحدود [3]،ومن بين الجرائم التي عالجتها جريمة الاتجار بالأطفال .

أ-مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسنة 2005

بعد تقديم الأعمال والاجتماعات الإقليمية التحضيرية تم إعلان تزايد الاتجار بالأشخاص باعتباره شكل خطير ومربح وغير إنساني ويعتبر من أشكال الجريمة المنظمة وكثيرا ما ترتكب لغرض تمويل المنظمات الإجرامية و تمويل الأنشطة الإرهابية وعليه توصي باستحداث تدابير لمكافحة هذه الجريمة وبإيلاء الاهتمام بإنشاء عملية لمكافحتها،

---

[1]- Art 7 de la convention du conseil leurope

[2] -Art 8 de la convention du conseil leurope

[3]- **مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، ينظر الرابط التالي : https//www.aljazeera.net.

و يعترف بالحاجة إلى تنفيذ تدابير ترمي إلى توفير القدر الكافي من المساعدة والحماية لضحايا الاتجار بالأشخاص و أسرهم [1]، حيث كانت المنظمات غير الحكومية ممثلة بمراقبين للمنتدى الأسيوي لحقوق الإنسان والتنمية الدولية للدفاع عن الأطفال والشبكة الدولية للقضاء على استغلال الأطفال في البغاء و في إنتاج المواد الإباحية والاتجار بهم لأغراض جنسية، المكتب الدولي لحقوق الطفل[2] .

سلم كل المتكلمين في المؤتمر بالتهديد العالمي المتزايد دائما الذي تطرحه المنظمة عبر الوطنية بجميع مظاهرها المختلفة، فهي تعرقل بشدة التنمية الاجتماعية و الاقتصادية وتخفف الإنتاجية، وتقلل من النجاعة والكفاءة وتقوض سلامة النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي و السياسي ، وقد أفيد أنه بالرغم من نمو الجريمة المنظمة والذي يطرح تحديا كبيرا، إلا أن المجتمع الدولي ليس ضحية مكتوفة الأيدي، فمنذ انعقاد المؤتمر العاشر سنة 2000، تم تحقيق الكثير خصوصا باعتماد وبدأ نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة 25/55)، وبروتوكول منع و قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة 25/55)، ودارت المناقشة حول مختلف أنواع الجريمة المنظمة التي تمس الدول وأبدى قلق بالغ إزاء خطورة مشكلة الاتجار بالبشر، ولاحظ بعض المتكلمين حالات النجاح في التصدي لتلك المشكلة بواسطة التنفيذ الفعال لبروتوكول الاتجار بالأشخاص [3].

ب-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسنة 2010

---

[1]- **مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، المنعقد في بانكوك في 18-25 أفريل 2005، ص 7 .

[2] - مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، **مرجع سابق** ص 15 .

[3] - **المؤتمر نفسه**، ص 32-31 .

لخص مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره المعنون " التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص إلى أن ما يزيد على 21,400 ضحية الاتجار بالأشخاص تم التعرف عليهم فيما بين البلدان التي أبلغت عن بيانات تخص الضحايا في عام 2006، وعددها 111 بلدا، بيد أن الاتجار بالبشر ليس من الجرائم التي تكثر ملاحقة مرتكبيها قضائيا [1]، وكما هو الحال بالنسبة إلى كثير من أشكال الجريمة المنظمة والجريمة التقليدية أيضا، ومن غير الممكن أن تقدم البيانات التي تجمعها مؤسسات العدالة الجنائية تقديرا جيد النطاق أو طبيعة مشكلة الاتجار بالبشر، وفي ظل غياب تقديرات موثوقة عن " الرقم المظلم " للاتجار بالبشر، فإن مقدار تلك الحالات التي تحظي بانتباه السلطات وما إذا كانت الحالات المكتشفة تمثل النشاط الأصلي يبقيان من الأمور غير الواضحة [2].

ومع ذلك فإن البيانات المأخوذة من نظام العدالة الجنائية ومن الضحايا يمكن أن تتيح درجة من الفهم لمسألة الاتجار بالأشخاص في بلدان محددة، وتتضمن البيانات التي ينشرها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقريره المعنون " التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص " معلومات عن قضايا مثل نوع جنس الضحايا وجنسيتهم وأشكال التأذي لدى الضحايا [3].

ج-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية لسنة 2015

دعا المؤتمر إلى إدماج المسائل المتعلقة بالأطفال في جهودها الرامية إلى إصلاح نظم العدالة الجنائية، إدراكا منا لأهمية حماية الأطفال من جميع أشكال العنف و الاستغلال والتعدي، بما يتسق مع التزامات الأطراف بمقتضى الصكوك الدولية ذات

---

[1] – **مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية**، المنعقد في سلفادور، البرازيل، في 19/12 أفريل 2010، ص 20 .

[2] – **المؤتمر نفسه**، ص 20 .

[3] - **المؤتمر نفسه**، ص 21 .

الصلة، بما فيها اتفاقية حقوق الطفل، وبروتوكوليها الاختياريين، وصوغ وتطبيق سياسات في مجال العدالة تكون شاملة ومكيفة مع احتياجات الطفل وتركز على ما يحقق مصلحته الفضلى، بما يتوافق مع مبدأ عدم اللجوء إلى حرمان الأطفال من حريتهم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة مناسبة ممكنة، لحماية الأطفال الذين هم على احتكاك بنظام العدالة الجنائية وكذلك الأطفال الذين هم في أي حالة أخرى تتطلب إجراءات قانونية خصوصا فيما يتعلق بعلاجهم وإعادة إدماجهم في المجتمع [1].

كما دعت إلى تنفيذ نهج موجه نحو الضحايا يهدف إلى منع ومكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال، بما فيها استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء، وذلك بما يتوافق مع الأحكام ذات الصلة من بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مع مراعاة خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص، والعمل مع المنظمات الإقليمية والدولية ومنظمات المجتمع المدني على تذليل العقبات التي قد تعوق توصيل المساعدة الاجتماعية والقانونية إلى ضحايا الاتجار [2].

2: مؤتمرات الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية

أ-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية لسنة 2008

بحيث طلب هذا المؤتمر في دورته الثالثة، إلى الأمانة أن تعمل رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية على وضع الوسائل التالية أو جمعها و أتاحتها للدول الأطراف وهي مبادئ توجيهية عملية تساعد السلطات الوطنية المختصة في التعرف على هوية ضحايا

[1]- مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ، **مرجع سابق** ص 6،5 .

[2] - **المؤتمر نفسه**، ص 7 .

الاتجار بالأطفال الذين يستغلون لأغراض العمالة، والممارسات الناجحة المتبعة في إجراء التحقيقات في الجرائم المشمولة للضحايا، علاوة على استراتجيات التوعية وحملاتها، بهدف تعزيز الجهود المبذولة من أجل التعرف على هوية ضحايا الاتجار .

وفي القرار ذاته طلب المؤتمر أيضا إلى الأمانة أن تعمل هنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، على إستيجلاء فرص إدماج عملها المتصل بتعزيز بروتوكول الاتجار بالأشخاص وتحقيق أهدافه [1].

ب-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2013

تضمن هذا المؤتمر المساعدة على مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الأمم المتحدة والبروتوكولات الملحقة بها.

إن مناسقة التشريعات الوطنية مع أحكام اتفاقية الجريمة المنظمة والبروتوكول الملحق بها هي العملية التي يجري بموجبها تعديل القوانين الوطنية أو سن أخرى لضمان وجود تدابير متماشية من الاتفاقية والبروتوكول الملحق بها، وبالتالي فإن مناسقة التشريعات الوطنية هي عنصر بالغ الأهمية لتنفيذ الاتفاقية على المستوى الوطني[2] .

ففي ديسمبر 2012 يسر المكتب عند حلقة عمل حضرها كبار مسؤولي الدول الأعضاء في مباحثات بشأن الاتجار بالأشخاص، وتناولت موضوع التصديق على الاتفاقية وبروتوكولها وتنفيذه، وتناولت بالبحث فيما يتعلق ببروتوكول منع الاتجار بالأشخاص ما إذا كان من الأفضل أن يكون الأنسب أن توضع أحكامها في القانون الجنائي وما إذا كان أن يكون هناك تشريع مستقل به، وأفادت بعض الدول بأنها أنشأت

[1]- **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، المنعقد في دورته 4 بفيينا، في 8-17 أكتوبر 2008، ص 10 .

[2]- **مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، المنعقد في دورته السابعة بفيينا في 28-30 أكتوبر 2013، ص 3 .

تدريجيا أطر قانونية وسياسية بشأن الاتجار بالأشخاص قبل الانتقال إلى التصديق على البروتوكول المتعلق به [1].

لقد أعد المكتب مجموعة أدوات تقييم الاحتياجات بشأن تصدي العدالة الجنائية للاتجار بالبشر، تتضمن معلومات إضافية عن عمليات التعاون الدولي، وتشمل هذه السلسلة دليل المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين، ودليل التعاون الدولي لأغراض مصادرة عائدات الجريمة، كما أصدر المكتب سلسلة من الورقات التقنية التي تناولت هذه الأمور مثل: الورقة التقنية بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية [2].

المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال

نظرا لاستفحال جريمة الاتجار بالأطفال وتأثيراتها السلبية على مختلف المستويات الإجتماعية والإقتصادية وحتى النفسية، فقد أولت التشريعات إهتماما للحد منها وفي سبيل ذلك سعت كل من الجزائر ومصر إلى سن مجموعة من القواعد القانونية لمحاربة هذه الجريمة، وإبرازا لذلك سنحاول تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال (المطلب الأول)، و تدابير حماية الطفل ضحية الاتجار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار الأطفال

الفرع الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري

لقد كفل الدستور الجزائري الحقوق الأساسية للفرد وضمن له الحريات ، وأوجب المساءلة الجزائية عن كل ما يمس وينتهك حرمة الإنسان وكرامته وسلامته الجسدية

[1] - مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2013، **مرجع سابق** ، ص 8

[2] - **المؤتمر نفسه**، ص 14 .

والمعنوية وذلك في إطار الفصل الرابع من الدستور الحالي [1]، كما عززت الجزائر منظومتها التشريعية في إطار منع ومكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص بصدور القانون رقم01/09 المعدل لقانون العقوبات [2]، و صادقت كذلك على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بتاريخ 2003/11/19 [3]، والتي اعتبرت خطوة هامة في مسيرة مكافحتها لجريمة الاتجار بالأطفال خاصة و أنها تتموقع جغرافيا في منطقة تجعل منها همزة وصل بين الدول الإفريقية وأوروبا وهو ما يجعل منها ممرا للمهاجرين وهو الأمر الذي يلزمها بلعب دور فعال في الكشف عن شبكات الاتجار بالأطفال في إطار سياسة منع الجريمة ومكافحتها[4].

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأطفال

إن أهم آلية جسدها المشرع الجزائري من أجل الحد من جريمة الاتجار بالأطفال هو التجريم و إقرار العقوبات سواء أصلية أو تكميلية و هو ما سنفصل فيه كالأتي:

1-العقوبات الأصلية

الأصل أن جريمة الاتجار بالأشخاص تأخذ وصف الجنحة حسب قانون العقوبات الجزائري، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 303 مكرر 4 و التي تنص على ما يلي: " **يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من 3 سنوات إلى 10 سنوات وبغرامة من 300,000 دج إلى 1,000,000 دج** [5]، وبنفس العقوبة يعاقب على الشروع في

---

[1]-قانون رقم 01/16 يتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016، **مرجع سابق**.

[2]- ينظر قانون رقم 01/09 متضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق** .

[3]- المرسوم الرئاسي رقم 417/03، المتضمن التصديق بتحفظ على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال، **مرجع سابق** .

[4]- شرقي خديجة، باخويا دريس، **مرجع سابق**، ص 500 .

[5]- ينظر المادة 303 مكرر 4 ف 3 من **القانون نفسه**.

ارتكابها حسب نص المادة 303 مكرر 13 " **يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القسم بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة** "[1].

كما أقر المشرع الجزائري عقوبات أصلية لجنحة الامتناع عن البلاغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص، حيث نصت المادة 303 مكرر 10 على أنه " **كل من علم بارتكاب جريمة الاتجار بالأشخاص، ولو كان ملزما بالسر المهني، ولم يبلغ فورا السلطات المختصة بذلك، يعاقب من سنة(1) إلى خمس(5) سنوات و بغرامة من 100,000إلى 500,000 دج**[2].

ونظرا لكون الأطفال جزء من الأشخاص تمت إضافة المادة 319 مكرر من قانون 01/14 نجدها تنص على أنه" **يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1.500,000 دج ، كل من باع أو اشترى طفلا دون سن الثامنة عشرة(18)، لأي غرض من الأغراض وبأي شكل من الأشكال.**

ويعاقب بنفس العقوبات كل من حرض أو توسط في عملية بيع الطفل .

إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية، تكون العقوبة السجن من عشر سنوات(10) إلى عشرين سنة(20) وغرامة من 1.000,000 دج إلى 2.000,000 دج

ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة "[3].

وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري قد تبنى ازدواجية التجريم من خلال معالجته لهذه الجريمة في قانونين مستقلين هما قانون 01/09 و قانون 01/14، فبالرجوع للقانون الأول نجده قد وسع من دائرة التجريم وأحاط بالجريمة ككل باعتبارها

---

[1]– ينظر المادة 303 مكرر 13 من قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**

[2]– ينظر المادة 303 مكرر10 من **القانون نفسه.**

[3] ينظر، المادة 319مكرر من قانون 01/14 ، **مرجع سابق.**

متكاملة الأركان وأساسها القانوني هو بروتوكول باليرمو لسنة 2000 ، والقانون الثاني لم يحط بالجريمة ككل بل خصصها للأطفال فقط ، وهذا ما يوقعنا في إشكال القانون الواجب التطبيق من طرف القاضي الجزائي؟

لهذا كان من الأجدر إما أن يدرج هذه العقوبات في قانون الطفل مثل ما فعل المشرع المصري الذي خصص لجريمة الاتجار بالأطفال قانون مستقل سمي بقانون الطفل، و يلاحظ كذلك من حيث العقاب أن هناك تماثل بين العقوبات في القانونين 01/09 و 01/14 لذا كان من المفروض الاكتفاء بقانون واحد وهو قانون 01/09 باعتباره الاشمل في معالجة هذه الجريمة.

وما يمكن ملاحظته أيضا أن المشرع الجزائري في قانون 01/09 اعتبر جريمة الاتجار بالأشخاص جنحة كقاعدة عامة، في حين كان من الأجدر أن يعتبرها في كل الأحوال جناية نظرا لخطورة الفعل والفاعل والآثار المترتبة على الضحية .

2-العقوبات التكميلية

العقوبات التكميلية هي تلك التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، و هي إما إجبارية أو اختيارية [1].

طبقا لنص المادة 303 مكرر 7 من قانون العقوبات " **يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه بارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من هذا القانون** " [2].

وبالرجوع إلى المادة 9 من هذا القانون نجدها تنص على العقوبات التكميلية وهي :

1-الحجز القانوني

2-الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية

3تحديد الإقامة

---

[1]- ينظر المادة 9 من قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**

[2]- ينظر المادة 303 مكرر 7 من **القانون نفسه**.

4-المنع من الإقامة

5-المصادرة الجزئية للأموال

6-المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط

7-إغلاق المؤسسة

8-الإقصاء من الصفقات العمومية

9-الحظر من إصدار الشيكات و/أو استعمال بطاقات الدفع

10-تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

11-سحب جواز السفر

12-نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة [1].

3-الظروف المشددة والمخففة

لقد نص المشرع الجزائري على الظروف المشددة لجريمة الاتجار بالأشخاص في المادة 303 مكرر 4 فقرة4 و المادة 303 مكرر5 كما يلي:

"**يعاقب على الاتجار بالأشخاص بالحبس من خمس (5) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,500,000 دج إذا سهل ارتكابه حالة استضعاف الضحية الناتجة عن سنها أو مرضها أو عجزها البدني أو الذهني، متى كانت هذه الظروف ظاهرة أو معلومة لدى الفاعل** "[2] .

كما عرف المشرع الجزائري الأعذار المخففة في المادة 52 من قانون العقوبات بكونها: "**حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة و المسؤولية إما لعدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية وإما تخفيف العقوبة إذا كانت**

[1]- ينظر المادة 9 المتضمن قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق** .

[2]- ينظر المادة 303 مكرر 4 من **القانون نفسه**.

مخففة ، ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفي عنه " [1].

وبالعودة إلى المادة 53 من قانون العقوبات نجدها تنص على أنه " **يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنسبة للشخص الطبيعي الذي قضي بإدانته و تقررت إفادته بظروف مخففة و ذلك إلى حد:**

1-عشر(10) سنوات سجنا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي الإعدام تنفيذها أو الشروع فيها

2-خمس (5) سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد

3-ثلاث(3) سنوات حبسا إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة

4-سنة واحدة حبسا، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤقت من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات [2].

ولقد نصت المادة 303مكرر6 على أنه " **لا يستفيد الشخص المدان لارتكابه أحد الأفعال المجرمة في هذا القسم من ظروف التخفيف المنصوص عليها في المادة 53 من هذا القانون "** [3].

فالمشرع الجزائري جعل مرتكبي جريمة الاتجار بالأطفال لا يستفيدون من ظروف التخفيف و ذلك لخطورة هذه الجريمة غير أنه يعفى من هذه العقوبة كل من يبلغ السلطات الإدارية أو القضائية عن جريمة الاتجار بالأشخاص قبل البدأ في تنفيذها أو الشروع فيها[4].

---

[1]- ينظر المادة 52 من قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق.**

[2]- ينظر المادة 53 من **القانون نفسه.**

[3]- ينظر المادة 303 مكرر6 من **القانون نفسه.**

[4]- ينظر المادة 303مكرر 9 من **القانون نفسه.**

ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال

1-العقوبات الأصلية

أقر المشرع الجزائري قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال بموجب المادة 303 مكرر 11 التي تنص على أنه: " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم المنصوص في المادة 51 مكرر من هذا القانون
وتطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون " [1].

وبذلك فإن هذه المادة تحيلنا إلى المواد 51 مكرر و 18 مكرر، وطبقا لنص المادة 51 مكرر " **باستثناء الدولة و الجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين**" [2].

وتطبق على الشخص المعنوي العقوبة الأصلية المنصوص عليها في المادة 18مكرر من نفس القانون وهي "**الغرامة التي تساوي من مرة(1) إلى خمس (5) مرات الحد الأقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة** "[3].

2-العقوبات التكميلية للشخص المعنوي

العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليها القانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية [4]،أين نصت المادة 303 مكرر 11 فـ2 على انه " يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم

---

[1]- ينظر المادة 303 مكرر11 من قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**

[2]- ينظر المادة 51 مكرر من **القانون نفسه.**

[3]- ينظر المادة 18 مكرر ف من **القانون نفسه.**

[4]- ينظر المادة 4 ف 3 من **القانون نفسه.**

المنصوص عليها في هذا القسم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 51مكرر من هذا القانون .

تطبق على الشخص المعنوي العقوبات المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من هذا القانون " [1].

والمتمثلة في واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية "

1-حل الشخص المعنوي

2-غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات

3-الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات

4-المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات ،

5-مصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها،

6-نشر وتعليق حكم الإدانة ،

7-الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي لتركب الجريمة بمناسبته" [2].

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال في القانون المصري

لقد أولت مصر اهتماما فائقا لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال منذ سنوات طويلة قبل أن تتحول لظاهرة عالمية، ويشهد على ذلك انضمامها للاتفاقية الدولية لمناهضة الرق عام1926، و الاتفاقية الخاصة بالسخرة والعمل القسرى عام 1930، و غيرها من الاتفاقيات ، انتهاءا باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود 2000، وما تضمنه بروتوكولها الخاص بالاتجار بالبشر...والأطفال على وجه الخصوص، حيث قامت بالتصديق على كافة الاتفاقيات ذات الصلة... و أصبحت هذه

[1]- ينظر المادة 303 مكرر 11 ف3 من قانون 01/09 متضمن قانون العقوبات، **مرجع سابق**.

[2]- ينظر المادة 18 مكرر ف 2 من **القانون نفسه**.

الاتفاقيات جزءا من تشريعاتها وفق أحكام المادة 151 من الدستور المصري تضمنت عقوبات صارمة [1].

لهذا يمكن القول أن العقوبات الجنائية التي قررها المشرع المصري في القانون الجديد بشأن مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 لا تخرج كثيرا عن النماذج المعمول بها في صدد هذه الجرائم المستحدثة، و إن كان هناك عقوبات أشد قسوة منه وقد رصد المشرع المصري عقوبات هذه الجريمة سواء للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، أضف إلى ذلك إمكانية إعفاء الجاني من العقاب بشروط معينة [2].

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأطفال

جرم المشرع المصري أفعال الاتجار بالأطفال و هي التعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو العرض للبيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسلم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية-... [3].

1-العقوبات البسيطة

"**يعاقب كل من ارتكب جريمة الاتجار بالأطفال بالسجن المشدد، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز مائتي ألف جنيه أو بغرامة مساوية لقيمة ما عاد عليه من نفع أيهما أكبر** " [4]، **ويعاقب بالسجن كل من استعمل القوة أو التهديد أو عرض عطية أو مزية من أي نوع أو وعد بشئ من ذلك لحمل شخص أخر على الإدلاء بأقوال أو معلومات غير صحيحة في أي مرحلة من مراحل جمع الاستدلالات أو**

---

[1]- أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، **مرجع سابق**، ص 15.

[2]- محمد علي العريان، **مرجع سابق**، ص 102.

[3]- يرظر المادة 2 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر في مصر، **مرجع سابق** .

[4]- ينظر المادة 5 من **القانون نفسه**.

التحقيق أو المحاكمة في إجراءات تتعلق بارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون [1].

ويعاقب بالسجن كل من أفصح أو كشف عن هوية المجني علية أو الشاهد بما يعرضه للخطر، أو يصيبه بالضرر، أو سهل اتصال الجناة به، أو أمده بمعلومات غير صحيحة عن حقوقه القانونية بقصد الإضرار به أو الإخلال بسلامته البدنية أو النفسية أو العقلية[2].

" كما يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه و لا تجاوز عشرين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك "[3] .

2-العقوبات المشددة

"يعاقب بالسجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا يتجاوز خمسمائة ألف جنيه في أي من الحالات الآتية:

1-إذا كان الجاني قد أسس أو نظم أو أدار جماعة إجرامية منظمة لأغراض الاتجار بالبشر، أو كانت الجريمة ذات طابع عبر وطني.

2-إذا إرتكب الفعل بطريق التهديد بالقتل أو التعذيب البدي أو النفسي

6-إذا كان المجني عليه طفلا أو من عديمي الأهلية أو من ذوي الإعاقة

7-إذا ارتكبت الجريمة بواسطة جماعة إجرامية منظمة " [4].

3-الإعفاء من العقوبة

---

[1]- ينظر المادة 7 من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر في مصر، **مرجع سابق**

[2]- ينظر المادة 9 من **القانون نفسه** .

[3] - ينظر المادة 12 ف 1من **القانون نفسه.**

[4]- ينظر المادة 6 من **القانون نفسه.**

يعفى من العقوبة إذا بادر أحد الجناة بإبلاغ أي من السلطات المختصة بالجريمة ومرتكبيها قبل علم السلطات بها، تقضي المحكمة بإعفائه من العقوبة إذا أدى بلاغه إلى ضبط باقي الجناة والأموال المتحصلة من هذه الجريمة وللمحكمة الإعفاء من العقوبة الأصلية، إذا حصل الإخبار بعد علم السلطات بالجريمة وأدى إلى كشف باقي الجناة وضبطهم وضبط الأموال المتحصل منها .

ولا تنطبق أي من الفقرتين السابقتين إذا نتج عن الجريمة وفاة المجني عليه أو إصابته بمرض لا يرجى الشفاء منه أو بعاهة مستديمة [1].

ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال

نص المشرع المصري على عقاب الشخص الاعتباري بقوله " يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري إذا ارتكبت أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بواسطة أحد العاملين في الشخص الاعتباري باسمه ولصالحه، بذات العقوبات المقررة عن الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته .

ويكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية و تعويضات إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من أحد العاملين به باسمه ولصالحه، وتأمر المحكمة في الحكم الصادر بالإدانة بنشر الحكم على نفقة الشخص الاعتباري في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، ويجوز للمحكمة أن تقضي بوقف نشاط الشخص الاعتباري لمدة لا تتجاوز سنة [2].

المطلب الثاني: تدابير حماية الطفل ضحية الاتجار

تولى جل التشريعات الحديثة بما فيها التشريع الجزائري أهمية قصوى للطفل ضحية الاتجار، محاولة إحاطته بمنظومة قانونية تمنع تحوله إلى فرد يمارس الإجرام داخل المجتمع، بعد إخراجه منه ، بل و يحاول توفير بيئة صالحة لكي يتربى على الأخلاق

[1] - يرظر المادة 15. من قانون رقم 64 لسنة 2010 لمكافحة الاتجار بالبشر في مصر، **مرجع سابق**.

[2]– ينظر المادة 11 من **القانون نفسه**.

السليمة لهذا فقد أقر تدابير تهدف إلى حمايته من مختلف الاعتداءات التى يمكن أن يتعرض لها والمعاقب عليها [1]، وعليه سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع، القواعد الإجرائية لحماية الطفل الضحية قبل رفع الدعوى (الفرع الأول)، و حق الطفل الضحية في التأهيل و إعادة الإدماج (الفرع الثاني)، ودور المؤسسات في فرض الحماية على ضحايا الاتجار (الفرع الثالث) .

الفرع الأول: القواعد الإجرائية لحماية الطفل الضحية قبل رفع الدعوى

عمل المشرع إلى تطوير طرق حماية الأطفال ضحايا الاتجار، باستحداث طرق ووسائل من شأنها توفير الحماية وذلك باعتمادها على أجهزة متطورة ومختصة بحماية هذه الفئة الضعيفة في المجتمع، وعليه سنتطرق في هذا الفرع إلى أهم القواعد الإجرائية المتمثلة في تنظيم فرق متخصصة لحماية الطفل، وحمايته في ظل القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.

أولا: تنظيم فرق متخصصة لحماية الطفل الضحية

إن الهدف من فكرة استحداث شرطة متخصصة بالطفولة، هو التواصل مع كافة شرائح المجتمع بوضع برامج تستهدف حماية الطفولة والتواصل مع أسرهم و أجهزة المجتمع بشكل خاص [2]، حيث أكد المختصون على ضرورة تأسيس فرق متخصصة لحماية الأطفال منذ سنة 1982 و التي أوكلت إليها عدة مهام تنصب في مجملها حول حماية الطفل إلى جانب الحملات التحسيسية والأيام الإعلامية التي تنظم دوريا عبر كامل التراب الوطني من طرف إطارات مختصة و مؤهلة [3].

---

[1]– عمار زعبي، **آليات الحماية القانونية للطفل الجانح– دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي–**، ملتقى دولي سادس حول الحماية القانونية للطفل في الدولة المغاربية، يومي الاثنين والثلاثاء 13–14 مارس 2017، ص 35.

[2]– إيمان محمد الجابري، **الحماية الجنائية لحقوق الطفل** " **دراسة مقارنة** "، دار الجامعة الجديدة ، د ط، الإسكندرية 2014، ص 124.

[3]– منشور المديرية العامة للأمن الوطني، **يتضمن حماية الطفولة ومكافحة المخدرات**، تاريخ النشر 2016/11/7 ، 16:34 ، تاريخ الإطلاع 2019/4/30 ، 11:29.

1-فرقة متخصصة لدى المديرية العامة للأمن الوطني .

تهدف هذه الفرقة للوقاية ومكافحة مختلف المخالفات المرتكبة، وتسعى للتكفل بضحايا الاتجار بالأطفال، أين يتم استقبالهم من طرف ضباط مؤهلين ومختصين ذو كفاءات منهم رجالا و نساءا [1]، وتبدأ إجراءات التحقيق بمباشرة الأعمال والإجراءات التالية، أولا استقبال الطفل المجني عليه لدى مصالح الشرطة أين يتم سماعه رفقة ممثله القانوني ويتم توجيهه إلى مصلحة الطب الشرعي لتأكد من وقوع الاعتداء عليه ، وسماع أقوال كل من لديه معلومات عن الواقعة ومرتكبيها [2].

2: تنظيم فرقة حماية الدرك الوطني

تم إنشاء ثلاث خلايا متخصصة لحماية الأطفال على مستوي ثلاث ولايات وهي الجزائر العاصمة، وهران ، عنابة على سبيل التجربة تتشكل من متخصصين يساعدون الشرطة الإقليمية في مجال البحث والتحري في قضايا الاتجار، يتم انتقاء العناصر المكونة لهذه الخلية من بين الدركيين الأكفاء الذين لديهم استعدادات ورغبة في التعامل مع هذه الفئة وكذا ظهور علامات تبين أنهم ذوي قدرات ومهارات ورغبة للتعامل مع هذه الفئة، أين يتلقى المعنيون لتشكيل فرقة حماية الأطفال تكوينا متخصصا يتضمن مختلف الدروس والمواضيع حول علم النفس الخاص بالطفولة، وحول علم النفس الاجتماعي ، و كذلك حول النشاط الاجتماعي وطرق التكفل ببغض فئات الشباب لاسيما المعرضين لخطر الإدمان على المخدرات وكذا اللاخلاقي[3] .

---

[1]- مسعودان خيرة، **دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف**، مديرية الشرطة القضائية، تاريخ النشر جوان 2013، ص 12 ، تاريخ الإطلاع 2019/04/30، 12:06، على الرابط التالي:

www.algeriepolice.dz>pdf>enfant .

[2]- إيمان محمد الجابري، **المرجع نفسه**، ص 125.

[3]- نزيهة لعرج، **دراسة مقارنة بين جنوح الأحداث والأحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث من الجنوح وحمايتهم**، بحث المدرسة العليا لدرك الوطني، 2006/2005، ص 46 .

3_الاختصاص الإقليمي لتقديم شكوى

لقد تم تنظيم الاختصاص الإقليمي لفرقة الأمن الوطني في المناطق الحضرية والمدن، فهنا يكون تدخل من طرف الأمن الوطني أو تقديم شكوى لأقرب مركز شرطة أما فيما يتعلق بالمناطق الريفية والطرق الوطنية يكون من اختصاص الدرك الوطني حسب اختصاصه[1].

ثانيا: حماية الطفل ضحية الاتجار وفق قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل

إذا كان القانون 12/15 حدد مفهوم الطفل في خطر و المهدد في صحته و أخلاقه و تربيته و أمنه أو في ظروف معيشته أو حتى سلوكه مذكرا على سبيل المثال ببعض حالات الخطر و المبينة بالفقرة الثالثة من مادته 2 ومن أجل التصدي لهذه الحالات خصص حماية أساسا وقائية وتتجلى في الحماية الاجتماعية وفي ذات الوقت سواء كان الطفل المجني عليه أو جاني فقد خصص له حماية قضائية .

1-الحماية الاجتماعية للطفل ضحية الاتجار

حرصت الجزائر على حماية و ترقية حقوق الطفولة في المجتمع، وجعل هذا الموضوع من الملفات الإستراتيجية بتجسيد كل المخططات الوطنية في ظل ورشات الإصلاحات الكبرى، لما تمثله شريحة الطفولة من أهمية [2].

فإذا كان القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل في مادته 149 ألغى جميع الأحكام المخالفة له بما فيها كل نصوص مواد الكتاب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية (المواد من 442 إلى 449)، فإن المشرع من خلاله أخذ بذاتية القانون الجنائي للطفل متقفيا المنحنى الفقهي في إطار السياسة الجنائية الحديثة إذ يتحدث اليوم عن القانون

---

[1]- حنان ضبابعة، **الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة ، بومرداس ، 2017/2016 ص 67.

[2]- الأمين سويقات، **الحماية الجنائية للطفل في الجزائر بين الواقع و المأمول**، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية العدد 33 ، مارس 2018، ص 312 .

الجنائي للأسرة، و القانون الجنائي للعنف و القانون الجنائي للأعمال [1]، فتجميع القواعد والآليات المخصصة لحماية الطفل في هذا القانون الذي تتضمن أحكامه الحماية الوقائية بالدرجة الأولى ثم تليها الحماية القضائية، التي تقتضي التدخل إما لحماية الطفل من الغير أو حتى لحمايته من نفسه في حالة جنوحه[2] .

والحماية الوقائية تجلت في إحداث الدولة لهيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة يرأسها مفوض وطني يعين بموجب مرسوم رئاسي [3]، حددت اختصاصاته بوضع برامج وطنية لحماية و ترقية الطفل و التنسيق بين مختلف المتدخلين و القيام بأعمال التوعية و الإعلام والاتصال و تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل و ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني، و تلقي الإخطارات المتضمنة وصفا جزائيا لوزير العدل الذي يخطر بها النيابة المتخصصة بتحريك الدعوى العمومية [4]، ويعد تقريرا سنويا عن حالة الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل، ويرفعه إلى رئيس الجمهورية [5].

أما الحماية الاجتماعية على المستوى المحلى فتولتها مصالح الوسط المفتوح، إذ توجد مصلحة الوسط المفتوح في كل ولاية و عند الاقتضاء أكثر من مصلحة في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، يديرها موظفون مختصون، مربيين و مساعدين اجتماعيين و أخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين[6].

وتتجلى مهام الوسط المفتوح في متابعة وضعية الأطفال في خطر و تخطر هذه المصالح من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس

---

[1]– عبد الرحمان بن نصيب ، **الدور المنوط بالأسرة و المجتمع لحماية الطفل**، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع و أفاق الظاهرة و علاجها ، يومي 5/4 ماي 2016، ص 4 .

[2]– عبد الرحمان بن نصيب ، **المرجع نفسه**، ص 4 .

[3]– ينظر المواد 11،12 من ق 12/15المتضمن حماية الطفل، **مرجع سابق** .

[4]– ينظر المواد من 13– 16 من **القانون نفسه**.

[5]– ينظر المادة 20 من **القانون نفسه**.

[6]– ينظر المادة 21 من **القانون نفسه**.

المجلس الشعبي البلدي أو الهيئات العمومية الخاصة الناشطة في مجال حماية الطفل، أو ذلك المساعدين الاجتماعيين والمربين و المعلمين و الأطباء وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، كما يمكن لمصالح الوسط أن تتدخل تلقائيا، وتتخذ هذه المصالح إجراءات وقائية محددة و تسعى إلى تنفيذها بواسطة اتفاق يدون في محضر ويوقع عليه جميع الأطراف بما فيها الطفل الذي يبلغ 13 سنة فأكثر و ممثله الشرعي و عند عدم التوصل للاتفاق أو فشله يرفع الأمر لقاضي الأحداث المختص [1]، ويتجلي بوضوح من خلال هذه الحماية الاجتماعية تكاثف هيئات الدولة وكذا كل المعنيين بالمجتمع المدني للعمل على تحقيق هذه الحماية الوقائية [2].

2- الحماية القضائية للطفل ضحية الاتجار

تتجلى هذه الحماية في حالتين: أولا عندما يتعرض الطفل لخطر ارتكابه لجرم، و الثاني عندما يكون ضحية جرم، و في كلتا الحالتين كرس قانون حماية الطفل إجراءات لحمايته من خلال تدخل قاضي الأحداث واتخاذه أساسا لتدابير تصب جميعا في مصلحة الطفل الفضلى، و ذلك من خلال بقائه في أسرته أو تسليمه لأحد والديه الممارس للحضانة، وأبعد من ذلك إلى أحد أقربائه أو إلى عائلة جديرة بالثقة [3]، كما يتم حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم من خلال التحري و التحقيق، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية و يمكن حضور أخصائي نفساني خلال سماع الطفل و هذا ما جاءت به المادة 46 من ق 12/15 [4] .

---

[1]- ينظر المواد 22- 31من قانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، **مرجع سابق**

[2]- بن نصيب عبد الرحمان، **مرجع سابق**، ص 4 .

[3]- ينظر المواد 32-35 من **القانون نفسه**.

[4]- ينظر المادة 46 من **القانون نفسه**.

الفرع الثاني: حق الطفل الضحية في التأهيل و إعادة الإدماج

يحق للطفل الضحية الذي تعرض للاتجار أن يخضع لفترة من أجل جبر آثار الجريمة التي تعرض لها و محاولة إعادة إدماجه في المجتمع واسترداد الثقة بينه و بين الأسرة والمجتمع، و عليه سوف نتناول في هذا الفرع، تدابير الإدماج الاجتماعي (أولا)، تدابير العلاج الصحي (ثانيا).

أولا: تدابير العلاج الاجتماعي

لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما بالأطفال ضحايا الاتجار وذلك بتوفير لهم العلاج والإدماج في المجتمع للاستفادة من تدابير التأهيل والإدماج .

1-إيداع الطفل الضحية لدى شخص أو عائلة جديرة بالثقة

وبذلك يكون المشرع قد استغنى عن لفظ الوالدين والوصي مستعصيا عنه بمصطلح الممثل الشرعي الذي يظهر أكثر دقة، كما أنه أضاف فكرة تسليمه لعائلة جديرة بالثقة دون أن يضع قيدا أو شرطا أخر سوى الجدارة بالثقة، والتي يستقل قاضي الأحداث بتقديرها، ويجب على القاضي تحديد الإعانات المالية اللازمة لرعاية الطفل[1] .

ولأهمية هذا الإجراء نصت المادة 96 من قانون حماية الطفل، أنه يمكن لقاضي الأحداث تغيير أو مراجعة تدابير الحماية والتهذيب في أي وقت بناء على طلب النيابة العامة أو بناء على تقرير مصالح الوسط المفتوح أو من تلقاء نفسه، مهما كانت الجهة القضائية التي أمرت بها [2]، كما نصت المادة 4 من نفس القانون على أن الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل وأنه لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك [3].

---

[1]- محمد توفيق قديري، **اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني**، مداخلة لغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع وأفاق الظاهرة، يومي4،5 ماي 2016 باتنة ص 4.

[2]- ينظر المادة 96 من ق 12/15 المتضمن حماية الطفل، **مرجع سابق**.

[3]- ينظر المادة 4 من **القانون نفسه**.

2-إيداع الطفل الضحية لدى مؤسسة تربوية

في هذه الحالة يتم توجيه الطفل لمؤسسة تربوية أو تأهيلية ذات اختصاصات تعليمية ومهنية يمكن أن يستفيد منها الطفل، تحتوي هذه المؤسسات دروس تعليمية و تثقيفية من شأنها أن تقضي على عوامل الفساد والإجرام التي كانت تحيط بالطفل، كما تعمل هذه المؤسسات على استكشاف قدراته الفكرية و تنوع مواهبه حتى يتم تطويرها لكي يستغلها في مجالات نافعة، أين تسمح العديد من التشريعات للأطفال بمتابعة دراستهم دون الحاجة لانقضاء سبب العقوبة المسلطة عليهم[1] .

3-إيداع الطفل الضحية في مركز إصلاح

هذا التدبير المتعلق بوضع الطفل في مركز إصلاحي هو تدبير خاص لا يلجأ إليه إلا في حالة التأكد من كون الإجراءات السابقة غير مفيدة ولا تعطي ثمارها المرجوة منها لإصلاح الطفل وتعديل سلوكياته [2]، لهذا قد يلجأ القاضي إلى وضع الطفل في مركز إصلاحي في حالة العود مثلا، وبصفة عامة في الحالات التي تبين فيها أن الطفل في حاجة إلى فصله عن عائلته وخضوعه لمراقبة خاصة تسمح بإصلاحه .

ومراكز الإصلاح تعتبر منازل تضم فئة محددة من الأطفال الجانحين الذين حرموا من الرعاية العائلية من قبل أسرهم الأصلية لعدة أسباب منها: التفكك الأسري أو سوء الوضع الاقتصادي أو فساد البيئة التي تحيط بالطفل كأن يكون محل اتجار به من طرف عائلته، أو غيرها من الأسباب لهذا توفر هذه المراكز للأطفال رعاية خاصة تسمح بإعدادهم وتنشئتهم تنشئة سليمة لإعادة تكييفهم مع المجتمع .

ويعتبر وضع الطفل في مركز إصلاحي تدبير قاسي عليه، لأنه سيترتب عنه سلب حريته، علاوة على فصله عن عائلته لهذا حرص المشرع على أن تكون هذه المراكز

---

[1]- عمار زعبي، **مرجع سابق**، ص 45 .

[2]- ينظر المادة 85 ف 4 . من قانون 12/15 المتضمن حماية الطفل، **مرجع سابق**.

عبارة عن أسر بديلة تسمح بتهذيبهم وتقويم اعوجاجهم الذي فشلت باقي الإجراءات في الوصول إليه[1].

ثانيا: تدابير العلاج الطبي

يلجأ قاضي الأحداث إلى هذا التدبير المتعلق بوضع الأطفال ضحية الاتجار في مركز طبي، كلما اتضح أن الطفل الماثل أمامها يشكو خلل بدني أو عقلي أو نفسي، أو أنه مصاب بمرض خطير أو إعاقة، ويجب أن يتلقى العناية اللازمة بإيداعه مؤسسة صحية مختصة، وبالتالي الحكم بوضع الطفل في هذا النوع من المراكز له أغراض علاجية بحتة [2]، و هذا ما نصت عليه المادة 44 من قانون 12/15 " عند تسليم الطفل للغير أو وضعه في أحد المراكز أو المصالح المنصوص عليها في المادتين 36 و 41 من هذا القانون يتعين على الملزم بالنفقة أن يشارك في مصاريف التكفل بهم الم يثبت فقر حاله، ويحدد قاضي الأحداث المبلغ الشهري للمشاركة في هذه المصاريف ... " [3]، كما أكدت المادة 120 من نفس القانون أنه " يجب أن يتلقى الطفل الموضوع داخل مركز متخصص في حماية الطفولة برامج التعليم والتكوين و التربية و الأنشطة الرياضية و الترفيهية التي تتناسب مع سنه و جنسه و شخصيته و أن يستفيد من الرعاية الصحية و النفسية المستمرة " [4].

الفرع الثالث: دور المؤسسات في حماية الطفل المتجر به

تلعب مختلف المؤسسات دورا بارزا في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال منها الأمنية و منها الاجتماعية و هذا ما سنحاول دراسته في هذا الفرع .

---

[1]– عمار زعبي، **مرجع سابق**، ص 45،46.

[2]– عمار زغبي، **المرجع نفسه**، ص 45 .

[3]– ينظر المادة 44 من ق 12/15 متضمن حماية الطفل ، **مرجع سابق**.

[4]– ينظر المادة 120 من **القانون نفسه** .

أولا: دور المؤسسات الأمنية

ثمة حقيقة لا بد من الإقرار بها، أن كل ما تقرره التشريعات الخاصة بالجرائم الواقعة لوقاية الأطفال وحمايتهم من الجرائم يعتمد إلى حد كبير على رجال الضبطية القضائية خاصة و أن العديد من جرائم الاتجار يكون الغرض منها استغلال الأطفال لتنفيذ بعض الجرائم كالتسول مثلا قصد تحقيق الربح، و كذلك قصد استخدامهم لإشباع الرغبات الجنسية و غيرها، و يقع على رجال الضبطية القضائية عبء الإسراع لحماية هؤلاء الأطفال و ضبط المجرمين، و التعاون مع السلطات و الأجهزة المعنية لمتابعة المجرمين وكذا الأطفال الذين تعرضوا لمثل هذه الاعتداءات [1]، ومنه فالشرطة تحتل الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، و مهمتها لم تعد مقصورة على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل نجد معظم عملها يتعلق بالنواحي الوقائية، و يتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة و التواجد الشرطي، و من الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، و كذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف و الاشتباه الجيد دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، و كذا مما يشتبه فيهم القيام بالجريمة[2].

وبالنسبة للوظيفة القضائية للضبطية القضائية تتمثل في الإجراءات و التدابير التي تطبقها عقب وقوع الجريمة بما في ذلك جمع المعلومات و إجراءات التحري و الانتقال لمسرح الجريمة و إجراء المعاينات و التفتيش بغية التوصل لمعرفة الجناة و ضبطهم و إقامة الأدلة على إدانتهم و تحقيق العدالة [3].

---

[1]– أحمد عبد اللطيف الفقى، **أجهزة العدالة الجنائية و حقوق ضحايا الجريمة**، دار الفجر للنشر و التوزيع ،ط 1 القاهرة، 2003، ص ،32،11،31 .

[2]– أحمد عبد اللطيف الفقى، **وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة**، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط 1، القاهرة 2003، ص 132–140 .

[3]– عبد الله عبد العزيز اليوسف، **المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة و الانحراف**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق و أساليب الوقاية من الجريمة، السعودية، 2003، ص 19 .

ومنه نصل للقول أن جهاز الشرطة القضائية يعتبر من بين أهم الأجهزة التي تتحمل مسؤولية مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، قبل وقوعها من خلال اعتماد سبل الوقاية منها، وفي حالة وقوعها لا بد عليها من محاولة حل القضايا و إيجاد المجرم في أسرع وقت ممكن قبل تحقق آثار الجريمة .

ثانيا: دور المؤسسات الاجتماعية

تعتبر المؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تلعب دورا بارزا في مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال، و يرجع ذلك لقدرتها إلى ماتشكله من ضوابط للتقيد بتعاليم القانون وحماية حقوق الإنسان، ولها خصائص هامة هي أن أعضائها من المختصين وقيادات المجتمع المحلي، ولها من القدرة على التأثير في الجماهير،والغرض من إنشاء هذه المؤسسات الاجتماعية هو حماية الطفولة من كل الاعتداءات الماسة بسلامتهم وحرياتهم، ويعد الدور الذي تقوم به المؤسسات الاجتماعية في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة عن هذه الجريمة محل الدراسة

وتحفيزها على المشاركة في مكافحة الجريمة بكل السبل والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال والحد من الاعتداء عليهم وسلب حريتهم والمس بأخلاقهم، ويتحقق ذلك من خلال العديد من المؤسسات منها ذات الطابع الديني ومنها الثقافي.... [1].

ثالثا: دور الجمعيات

تعتبر الجمعيات إحدى المكونات الأساسية للمجتمع وأهم الهياكل الاجتماعية التي تساهم في ترسيخ وتنمية الوعي الأمني لدى المواطن بالآثار السلبية المترتبة عن الجريمة،

[1] – أحمد إبراهيم مصطفي سليمان، **دور مؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة**، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في 2011/4/30، تاريخ الإطلاع 2019/5/2، 10:55، ص 4 ،5 على الرابط التالي:
http://www.policenc.gov.bh

كما لها أهمية في تطوير الأفراد والمجتمعات وحماية حقوقهم [1]، حيث ينحصر عملها على الجانب التحسيسي والتوعوي من خلال الندوات والبرامج التي تنظمها لتوعية مختلف شرائح المجتمع من مخاطر هذه الجريمة.

ومن بين أهم الجمعيات التي تنشط في مجال حماية الطفولة نذكر على سبيل المثال، الشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل والمتمثلة في " شبكة ندى "، التي أنشأت سنة 2004 بمبادرة من جمعيات وطنية ومحلية، حيث تضم أكثر من 150 جمعية ناشطة في مجال الدفاع عن حقوق الطفل، مهمتها الأساسية هي احترام حقوق الطفل والدفاع عنها من حيث حمايته وترقيته حتى تضمن له الازدهار في إطار الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل ، أين تنشط هذه الجمعية في مجال حماية الطفولة من كافة المخاطر والانتهاكات التي يمكن أن يتعرض لها، وذلك من خلال الاستماع لهم وتوجيههم إلى الطريق الصحيح عن طريق الآليات التي اعتمدتها خاصة الرقم الأخضر 3033 الذي خصصته لكل الأطفال دون سن 18 سنة، أين لأصبح بإمكانه التبليغ بسهولة عن كل حالة خطر، عنف، سوء معاملة أو استغلال[2].

ولأجل التعرف أكثر على كيفية تدخل هذه الشبكة لمعالجة هذه الحالات ينظر (الملحق1)،ولتوصل إلى وضعية حقوق الطفل بالأرقام والإحصائيات لسنة 2017/2016 ينظر (الملحق2)، و سنة 2018/2017 ينظر (الملحق3).

وما يمكن إضافته أن هناك مؤسسات أخرى تلعب دورا فعالا في حماية الطفل منها كل حسب تخصصه كالمؤسسات التعليمية، وسائل الإعلام، المؤسسات الدينية كالمساجد الأسرة، كلها تسعى لحمايته وذلك من خلال تقويته معرفيا وتنمية الوعي عنده كي لا تنتهك حرمة جسده .

---

[1] – سيد علي فاضلي، **دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة،" الجمعيات أنموذجا"** المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع1، مارس 2016، ص 7.

[2]– **مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من الاختطاف** " الرقم الأخضر 3033 "، الجزائر 31 مايو2017.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال نظرا لخطورتها وما لها من نتائج وخيمة على الأطفال وعلى المجتمع، لهذا كان لابد على المجتمع الدولي العمل على مكافحتها، وهذا ما تناولناه في المبحث الأول حيث تطرقنا إلى الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة والتي من أبرزها بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000، بالإضافة إلى المؤتمرات الدولية والمنظمات الإقليمية التي لعبت دورا فعالا من أجل النهوض بحقوق الإنسان، خاصة في مجال استغلال الأطفال كالاتفاقية الأوروبية ومنظمة الوحدة الإفريقية، كما تناولنا في المبحث الثاني الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال حيث نجد أنها صادقت على العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية والتي من أبرزها مصادقة الجزائر على بروتوكول باليرمو لسنة 2000، ونظرا لخطورتها أبرزنا العقوبات المقررة لها لدى كل من المشرع الجزائري والمصري، وبينا القواعد الإجرائية والقضائية لحماية الأطفال ضحية الاتجار والحقوق التي يتمتع بها من تأهيل وإدماج، ودور المؤسسات الأمنية والاجتماعية في حماية الطفل الضحية.

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأن جريمة الاتجار بالأطفال باتت ظاهرة ذات أبعاد دولية مؤرقة وقضية رأي عام، نظرا لخطورتها البالغة والأضرار التي يمكن أن تلحقها بالأطفال، ولأجل ذلك لابد من تعزيز الجهود لإيجاد آليات أكثر فعالية لإنفاذ القانون، ذلك أنه رغم الترسانة التشريعية في مواجهة هذه الجريمة إلا أن المجتمعات لا تزال تعاني من هذه الجريمة خاصة مع اتساع سوق الطلب على الأطفال لاسيما فيما يتعلق بتجارة الجنس والأعضاء.

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج الآتية:

1-في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 وبروتوكول باليرمو الملحق بها، واللذان يعتبران أساس مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال.

2- لقد تنبه المشرع الجزائري إلى جريمة الاتجار بالأطفال، مدركا مدى خطورتها واكتسابها للطابع الدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، تقتضي تعاونا دوليا وثيقا للحد منها، فقام بالمصادقة على كل من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول باليرمو لسنة 2000 ، كما قام بتعديل قانون العقوبات سنة2009، وأضاف القسم الخامس مكرر 1، بعنوان الاتجار بالأشخاص.

3-المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاتجار بالأطفال، على خلاف بروتوكول باليرمو لسنة2000، وبعض التشريعات منها التشريع المصري.

4-تتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم بعناصرها، فهي جريمة ذات طبيعة خاصة موضوعها الطفل .

5-على الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية والوطنية التي تجرم الاتجار بالأطفال، إلا أن هذه الجريمة ما تزال رائجة، مما يدل على أن القانون لوحده لا يكفي

للحد منها بل لابد فضلا عن سن تشريعات صارمة أن يكون هناك تنفيذ صارم لها وفعال وأن يكون هناك تعاون دولي للقضاء على هذه الجريمة.

6-إن الهدف من وجود نص تشريعي، هو حماية الضحايا وإنصافهم قضائيا، إلا أنه لا يوجد تشريع موحد ومتكامل حول جريمة الاتجار بالأطفال.

7-أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، فهي شديدة وصارمة مع اختلافها من دولة لأخرى، كما أنه كل من المشرع المصري والجزائري خصها بعقوبات تكميلية تضاف إلى الأصلية، وفي كل الحالات يعتبر الطفل ظرفا مشددا لعقوبة الاتجار بالبشر.

رغم تضخم التشريعات الدولية منها والوطنية المتعلقة بحماية الأطفال،إلا أن هذه الأخيرة تبقى شكلية وفي المقابل لم تحقق الهدف المرجو منها، فهي تزايد مستمر وهذا راجع لأسباب منها عدم فعاليتها ، وتراجع منظومة القيم وبالتالي تبقى هذه الجريمة مشكل أخلاقي بالدرجة الأولى.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

1-اعتماد سياسة للوقاية من الاتجار بالأطفال استنادا لمبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج" لصعوبة تدارك الأضرار الواقعة عليهم.

2-معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال من خلال :

*معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالأطفال من خلال البرامج التي تهدف إلى التوعية من هذه الجريمة والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية والتعليمية وخلق فرص عمل .

3-البحث عن أفضل السبل للتكفل بالأطفال المعرضين للاتجار بهم وبالأطفال الذين وقعوا ضحايا في ذلك ومساعدتهم على التكييف والإدماج.

4-إيجاد برامج تهدف لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار، وإعادة ثقتهم بأنفسهم مع التركيز على التعليم.

5-يجب تشجيع الأطفال الضحايا على الإدلاء بالشهادة ضد الجناة، وذلك بوضع إجراءات لحمايتهم من كل انتقام، كما يجب منحهم تعويضات مادية ومعنوية.

6-إنشاء مراكز البحوث والدراسات الأمنية وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية وخاصة الاتجار بالأطفال منها للتعرف على تطوير أساليبها ووسائل للتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة لمواجهتها ومعالجتها.

7-إقامة دورات تكوينية لفائدة الأجهزة الأمنية في كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالأطفال.

8-ضمان التواجد الدائم للأجهزة الأمنية وتشديد الرقابة الدورية على مناطق التسلل الحدودية.

9-ضرورة تعزيز التعاون بين الدول على محاربة الشبكات العالمية للاتجار بالأطفال.

10-على المشرع الجزائري سن قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر، ويظم خلاله الاتجار بالأطفال أو تضمين القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من قانون العقوبات نصوص خاصة تجرم الاتجار بالأطفال وتقرر له أشد العقوبات، وتنص على حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع آملات أننا قد ألممنا ولو بجزء من هذا الموضوع وذلك بقدر استطاعتنا، كما نفتح كل المجالات من أجل إنجاز بحوث ودراسات مستقبلية حول هذا الموضوع وذلك نظرا لأهميته ، وفي الأخير يمكن أن نختم دراستنا بقوله تعالى: " ... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا... " سورة البقرة الآية 286.

أولا: المعاجم و القواميس

1-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، ج 2 1999.

2-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية؛ تر، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،. 1998

3-مجاني الطلاب،معجم عربي،منشورات دار المجاني) ش،م،ل (ط4)،ع25، بيروت 1998.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1-قانون رقم16 -01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 **هـ**، الموافق ل6مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، مؤرخة في27 جمادى الأولى عام1437 هـ، الموافق ل 7مارس2016 ، ج ر، ع.14 المعدل ل

ب- الاتفاقيات المصادق عليها

1-المرسوم الرئاسي رقم63 -343 مؤرخ في 11 سبتمبر1963 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المنعقدة بنيويورك، في 30 مارس.1961

2-المرسوم الرئاسي رقم77 -177مؤرخ في ذي الحجة 1997 الموافق7 ديسمبر 1977، يتضمن التصديق على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1977 ، المتمخضة عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية المنعقد في فيينا من 11 يناير إلى 21 فبراير1971 ، ج ر ، ع.80

3-المرسوم الرئاسي رقم89 -67 مؤرخ في 16 ماي1989 ، يتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 2200 د(21-، مؤرخ في

16ديسمبر1966، تاريخ بدأ النفاذ23 مارس1976، ج ر، ع20 ، مؤرخ في17 ماي 1989.

4- المرسوم التشريعي رقم 92-06 مؤرخ في17 نوفمبر 1992يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989 ع 4787، ج ر، ع83 ، مؤرخ في 18 نوفمبر 1992 .

5-المرسوم الرئاسي رقم95 -41 مؤرخ في26 شعبان 1415 الموافق28 يناير1995 ، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا بتاريخ20 ديسمبر1988، ج ر، ع07 ، مؤرخ في15 فبراير1995 .

6-المرسوم الرئاسي رقم2000 -387 مؤرخ في2 رمضان عام 1421الموافق ل28نوفمبر2000، يتضمن التصديق على اتفاقية حظر أشكال عمل الأطفال رقم 182والإجراءات الفورية للقضاء عليها،المكملة بالتوصية190 ، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته87 ، المنعقدة في جنيف يوم17 يونيو1999، دخلت حيز النفاذ في 2000/11/19، ج ر، ع73 ، مؤرخ في3 ديسمبر.2000

7-المرسوم الرئاسي رقم02-61 مؤرخ في5 فبراير2002 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب بروتوكول المتمخض عن إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات هذه الاتفاقية المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 6 إلى 24 مارس1972، ج ر، ع.10

8-المرسوم الرئاسي رقم02 -55 مؤرخ في5 فيفري2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة55 ، مؤرخ في15 نوفمبر2000، ج ر، ع09 ، مؤرخ في10 فيفري .2002

9-المرسوم الرئاسي رقم03 -242 الممضى في 2 يوليو2003 ، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو1990 ، ج ر، ع41 ، مؤرخ في9 يوليو.2003

10-المرسوم الرئاسي رقم03 -417 مؤرخ في9 نوفمبر2003، يتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم15 نوفمبر2000 ، ج ر، ع 69 مؤرخ في12 نوفمبر 2003.

11-المرسوم الرئاسي رقم06 -62 مؤرخ في11 فيفري2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في23 مايو2004، ج ر، ع 08 مؤرخ في15 فيفري.2006

12-المرسوم الرئاسي رقم06 -229 مؤرخ في2 سبتمبر2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/263 في25 ماي2000، دخل حيز النفاذ في 18يناير2002، ج ر، ع55 ، مؤرخ في 6سبتمبر2006.

13-المرسوم الرئاسي رقم06 -300 مؤرخ في/2 سبتمبر2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الكفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في25 ماي2000، ج ر، ع55، مؤرخ في6 سبتمبر .2006

14-الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926المنعقدة بجنيف في25 سبتمبر1926، دخلت حيز النفاذ في9 أكتوبر1935، عدلت بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في23 أكتوبر1935، المصادق عليها من قبل الجزائر يوم 11سبتمبر1963، ج ر، ع66 ، مؤرخ في14 سبتمبر.1963

15-الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4)، مؤرخة في2 ديسمبر1949، دخلت حيز النفاذ في 25جويلية1951، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في11 سبتمبر1963، ج ر، ع66 ، مؤرخ في 14سبتمبر1963.

16-الاتفاقية الخاصة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق مؤرخ في7 سبتمبر1956، دخلت حيز النفاذ في30 افريل1957، صادقت عليها الجزائر في11 سبتمبر1963، ج ر، ع66، مؤرخ في14 سبتمبر.1963

17-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في10 ديسمبر1948، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها217، (د-3)، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور.1963

18-الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته58 ، منعقدة بتاريخ6 جوان1973، دخلت حيز النفاذ19 جوان1976، صادقت عليها الجزائر بتاريخ30 افريل1984.

ج- الأوامر

1--أمر رقم75 -58 مؤرخ في 20 رمضان عام1395هـ الموافق ل 26سبتمبر سنة1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78مؤرخ في30 سبتمبر 1975معدل ومتمم.

د- القوانين

1-قانون رقم90 -11 مؤرخ في 26رمضان1410هـ الموافق ل21 أبريل سنة1990، المتضمن علاقات العمل، ج ر، ع17 ، سنة.1990

2-قانون رقم04 -15 مؤرخ في10 نوفمبر 2004يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع71، سنة.2004
3-قانون رقم04 -18 مؤرخ في14 ذي القعدة1425هـ الموافق ل25ديسمبر سنة2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، ع.83
4-قانون رقم09 -01 مؤرخ في 29 صفر عام1430هـ الموافق ل25فبراير 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في18 صفر1386 هـ الموافق ل8يونيو سنة 1966يتضمن قانون العقوبات.
5-قانون رقم14 -01 مؤرخ في4 ربيع الثاني عام1435هـ الموافق4فبراير سنة 2014 يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 المؤرخ في18 صفر عام1386هـ الموافق ل8يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع.07
6-قانون رقم15 -12 مؤرخ في28 رمضان عام1436هـ الموافق ل 15يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، الصادر في3 شوال عام 1436موافق ل19يوليو.2015
7-قانون رقم18 -11 مؤرخ في18 شوال عام1439 هـ الموافق ل2يوليو سنة2018، يتعلق بالصحة، ج ر، ع.46
8-قانون رقم 12 مؤرخ في 6 ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق ل25مارس سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المتضمن قانون الطفل المصري، ج ر، ع13، تابع في 28مارس 1996، وقد عدل بالقانون رقم 126لسنة 2008، ج ر،ع24 مكررا في يونيه 2008، ع28.

هـ- وثائق الأمم المتحدة

1-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، حرر في نيس في7ديسمبر2000، بدأ العمل به في ديسمبر.2000

2-مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك في25-18 أفريل2005 .

3-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في سلفادور، البرازيل في19-12 أفريل2010 .

4-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة في19-12 افريل2015 .

5-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية، المنعقد في دورته 4 بفيينا في17-8 أكتوبر 2008 .

6-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية، المنعقد في دورته 7بفيينا في30-28 أكتوبر 2013 .

7-القرار رقم 68/2004 المعتمد في22 سبتمبر 2003 ، بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

8-مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ثالثا: الكتب:

أ-الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ط13، الجزائر ،2013.

2-أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2003.

3-أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2003.

4-إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني، دار بلقيس للنشر، دط، الجزائر،2017 .

5-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، الإسكندرية، 2003.

6-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان، 2006.

7-عادل عبد الحميد المحامي، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتاب القانونية ، دط، مصر، 2006.

8-عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، دط، الإسكندرية، 2005.

9-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، دط الجزائر، 2009 .

10-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، د.د.ن، ط1، د.ب.ن 2007.

11-عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية 2003.

12-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، كتاب حق الملكية، ج8، دار إحياء التراث العربي، دط، لبنان، د س .

13-عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دط الإسكندرية،1998 .

14-محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

15-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقها وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، عنابة، 2006.

ب-الكتب المتخصصة:

1-أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية، دط مصر، 2011.

2-أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2011.

3-أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من الوجهة العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، ، دط، القاهرة، 2011 .

4-أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2011.

5-أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية و المحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، ط1، الإسكندرية 2015.

6-إيناس محمد البهجى، جرائم الاتجار بالبشر،المركز القانوني للإصدارات القانونية، ط1 القاهرة، 2013.

7-إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2014 .

8-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

9-خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض، 2011.

10-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011.

11-راميا محمد شاعر،الاتجار بالبشر،قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، د.ب.ن، د.س.ن، 2012 .

12-سوزي عدلي ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان، 2008.

13-شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2011.

14-طلال آرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.

15-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان،2009 .

16-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض، 2005.

17-فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله،2000.

18-لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب دط، لبنان، 2010.

19-محمد الشناوى،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، دط، القاهرة، 2014 .

20-محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

21-محمد فتحي عيده، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض 2006.

24-محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2011.

25-محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال و الاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري و الإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2012.

26-محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، دط،الإسكندرية 2012.

27-محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، دار حامد للنشر و التوزيع، دط، الأردن، 2014.

28-مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، دط، أبوظبي، 2004.

29-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

30-يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، د.ب.ن، 2013.

31-يونسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، الطبعة الثالثة الكاملة المنقحة.

رابعا:الأطروحات ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر

أ-أطروحات الدكتوراه

1-خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2017/2018 .

2-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة أبي أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2016/2017 .

ب-رسائل الماجستير

1-آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2010/ 2009.

2-أحمد عبد القادر خلف محمود،تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة النهرين2013.

3-أمال بويحياوي، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2012/2013.

4-خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2013/2014 .

5-سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989 ،رسالة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون،2002 .

6-شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/2011 .

7-ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود" دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011 .

8-محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس،2008/2009 .

9-مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط نيسان، 2014 .

ج-مذكرات الماستر

1-حكيمة هادي،العلجة محرز، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية 2012/2013 .

2- حنان ضبابعة، الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بودواو 2016/2017.

3-عبد النور سيبوكر، جريمة الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016/2017 .

4- علي مسعودان، تجريم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2014 .

خامسا: المقالات العلمية

1-الأمين سويقات، الحماية الجنائية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، العدد33، مارس.2018

2-خديجة شرقي، باخويا دريس، انعكاسات باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، ع40، تاريخ قبول المقال 2017/04/13 .

3-خيرة طالب، جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

4-دنيا زاد سويح، أشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحته،مجلة الفقه والقانون، ع20، يونيو2014-0615/2336 .

5-- سيد علي فاضلي، دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة،" الجمعيات أنموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ع1، مارس 2016.

6-عباسي محمد الحبيب، مكافحة الاتجار بالأطفال:آلية إستراتيجية في حماية الطفولة مجلة القانون و العلوم السياسية.

7-ناجية شيخ، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، مجلد1، ع 29، الجزائر،2018

8-يقرو خالدية، فرق العمل الأممية المعنية بالاتجار بالأشخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر.

9-يونس بدر الدين، مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص، طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع16،2018 .

10-عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار،التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، مقال حول مكافحة الاتجار بالأطفال في 28 فيفري2006 ، جامعة نايف العربية2006 .

11-محمد جميل النسور،علا غازي عباسي، مقال حول الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد41، ملحق3، 2014.

سادسا: المؤتمرات والبحوث و الدراسات

1-محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة لغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع و أفاق الظاهرة، يومي4 ، 5ماي2016 ، باتنة.

2-عبد الرحمن بن نصيب، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي4 و 5ماي.2016

3-عمار زعبي، آليات الحماية القانونية للطفل الجانح ، دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي، ملتقى دولي سادس حول الحماية القانونية للطفل في الدولة المغاربية يومي الاثنين والثلاثاء 13/14 مارس2017 .

4- مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من الاختطاف " الرقم الأخضر 3033 "، الجزائر 31 مايو 2017.

5-الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،أيام12 ، 13 ، 14مارس2012

6-أحمد عبداللاه المراغي، السياسة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، مؤتمر وطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، القاهرة، 1نوفمبر 2017 .

7-نزيهة لعرج، دراسة مقارنة بين جنوح الأحداث و الأحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث من الجنوح و حمايتهم، بحث المدرسة العليا للدرك الوطني،2005/2006.

8-سرور قاروني،الاتجار بالأطفال...بين الواقع و الإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى مكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح،22، 23 مارس،الدوحة،2010.

سابعا:المناشير والتقارير

1-منشور المديرية العامة للأمن الوطني، يتضمن حماية الطفولة ومكافحة المخدرات، تاريخ النشر2016-11-7،16:34 ، تاريخ الإطلاع2019-04-30 ،11:29 .

2-نجاة معا الله مجيد، تقرير خاص معين بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة22 ، الأمم المتحدة، الوثيقة رقمA-HRC-2254 ، في24 ديسمبر2016.

ثامنا:المواقع والمراجع الإلكترونية

أ-المواقع الإلكترونية

1-.https//www.echoroukonline.com

2-https//www.feedo.net/society/sociallnfluennces/man andsoc

ب-المراجع الإلكترونية

1-تقرير اليونيسيف، حول الاتجار بالأطفال، ينظر الرابط التالي:

www.google.com.amp/s/jazerra.net.

2-قانون رقم5 لسنة 2010 المتضمن تنظيم زرع الأعضاء البشرية مؤرخ في 20 ربيع الأول سنة 1431هـ الموافق ل6مارس2010، ج ر، ع9مكرر السنة53 ، على الرابط التالي./groups/google.com/froum/m :

3-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ينظر الرابط التالي :

.https//ar.m.wikiprdia.org>wiki<

4-مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ينظر الرابط التالي.https//www.aljazeera.net:

5-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور لمؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في2011/04/30 ، تاريخ الإطلاع 2019/05/02،10:55 ،على الرابط التالي.https//www.policenc.gov.bh:

6-محمد سطيحة المحامي، الاتجار بالبشر صوره، وأركانه وأساليبه وآثاره، استشارات قانونية نشرت في27 مايو2010، تاريخ الإطلاع في15 فيفري2019، على الرابط التالي.https//kenanaonline.com/elstha aveocate ysk yahoo.com :

7-حمادة أبو نجمة، رحاب القادومي، دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني، 2005، وثيقة تم الإطلاع عليها في2019/04/11 ، على الرابط التالي : labour.weebly.com>hamada-rihab.

8-هاني فتحي جورجي، الإطار القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، حجر الزاوية في منهج متسق وشامل لمكافحة جريمة الاتجار والقضاء عليها، وثيقة تم الإطلاع عليها في2019/04/17 ، على الرابط التالي<https//www.child.traffiching.ora:

10-خيرة مسعودان، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، مديرية الشرطة القضائية، تاريخ النشر جوان2013 ، تاريخ الإطلاع2019/04/30 ،12:06 ، على الرابط التالي<https//www.algeriepolice enfant.dz>pdf :

مراجع باللغة الفرنسية

Textes juridiques

1- Convention :

- Convention du Conseil de l'Europe sur la traite des êtres humains, adoptée par la comité des ministres, le 3 mai 2005, lors de la 925eme réunion des délègues des ministres, entrée en vigueur le 01 février 2008. Série des traités du conseil de l'Europe n°197.

خاتمـــــــــــــــة

انطلاقا مما سبق يمكن القول بأ ن جريمة الاتجار بالأطفال باتت ظاهرة ذات أبعاد دولية مؤرقة وقضية رأي عام، نظرا لخطورتها البالغة والأضرار التي يمكن أن تلحقها بالأطفال، ولأجل ذلك لابد من تعزيز الجهود لإيجاد آليات أكثر فعالية لإنفاذ القانون، ذلك أنه رغم الترسانة التشريعية في مواجهة هذه الجريمة إلا أن المجتمعات لا تزال تعاني من هذه الجريمة خاصة مع اتساع سوق الطلب على الأطفال لاسيما فيما يتعلق بتجارة الجنس والأعضاء.

ومن خلال ما سبق توصلنا للنتائج الآتية:

1-في سبيل مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال صدرت العديد من الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لعل أهمها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لسنة 2000 وبروتوكول باليرمو الملحق بها، واللذان يعتبران أساس مختلف التشريعات الوطنية المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأطفال.

2- لقد تنبه المشرع الجزائري إلى جريمة الاتجار بالأطفال، مدركا مدى خطورتها واكتسابها للطابع الدولي باعتبارها جريمة عابرة للحدود الوطنية، تقتضي تعاونا دوليا وثيقا للحد منها، فقام بالمصادقة على كل من الاتفاقية الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، وبروتوكول باليرمو لسنة 2000 ، كما قام بتعديل قانون العقوبات سنة2009، وأضاف القسم الخامس مكرر 1، بعنوان الاتجار بالأشخاص.

3-المشرع الجزائري لم يعرف جريمة الاتجار بالأطفال، على خلاف بروتوكول باليرمو لسنة2000، وبعض التشريعات منها التشريع المصري.

4-تتميز هذه الجريمة عن باقي الجرائم بعناصرها، فهي جريمة ذات طبيعة خاصة موضوعها الطفل .

5-على الرغم من وجود العديد من التشريعات الدولية والوطنية التي تجرم الاتجار بالأطفال، إلا أن هذه الجريمة ما تزال رائجة، مما يدل على أن القانون لوحده لا يكفي للحد منها بل لابد فضلا عن سن تشريعات صارمة أن يكون هناك تنفيذ صارم لها وفعال وأن يكون هناك تعاون دولي للقضاء على هذه الجريمة.

6-إن الهدف من وجود نص تشريعي، هو حماية الضحايا وإنصافهم قضائيا، إلا أنه لا يوجد تشريع موحد ومتكامل حول جريمة الاتجار بالأطفال.

7-أما فيما يتعلق بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة، فهي شديدة وصارمة مع اختلافها من دولة لأخرى، كما أنه كل من المشرع المصري والجزائري خصها بعقوبات تكميلية تضاف إلى الأصلية، وفي كل الحالات يعتبر الطفل ظرفا مشددا لعقوبة الاتجار بالبشر.

رغم تضخم التشريعات الدولية منها والوطنية المتعلقة بحماية الأطفال،إلا أن هذه الأخيرة تبقى شكلية وفي المقابل لم تحقق الهدف المرجو منها، فهي تزايد مستمر وهذا راجع لأسباب منها عدم فعاليتها ، وتراجع منظومة القيم وبالتالي تبقى هذه الجريمة مشكل أخلاقي بالدرجة الأولى.

وفي نهاية هذا البحث نقترح بعض التوصيات التي يمكن اعتمادها لمواجهة هذه الجريمة والحد منها:

1-اعتماد سياسة للوقاية من الاتجار بالأطفال استنادا لمبدأ القائل " الوقاية خير من العلاج" لصعوبة تدارك الأضرار الواقعة عليهم.

2-معالجة الأسباب المؤدية لارتكاب جريمة الاتجار بالأطفال من خلال :

*معالجة الظروف التي تؤدي إلى انتشار الاتجار بالأطفال من خلال البرامج التي تهدف إلى التوعية من هذه الجريمة والعمل على تحسين ظروفهم المعيشية والتعليمية وخلق فرص عمل .

3-البحث عن أفضل السبل للتكفل بالأطفال المعرضين للاتجار بهم وبالأطفال الذين وقعوا ضحايا في ذلك ومساعدتهم على التكييف والإدماج.

4-إيجاد برامج تهدف لإعادة تأهيل الأطفال ضحايا الاتجار، وإعادة ثقتهم بأنفسهم مع التركيز على التعليم.

5-يجب تشجيع الأطفال الضحايا على الإدلاء بالشهادة ضد الجناة، وذلك بوضع إجراءات لحمايتهم من كل انتقام، كما يجب منحهم تعويضات مادية ومعنوية.

6-إنشاء مراكز البحوث والدراسات الأمنية وتعميق دورها العلمي في دراسة وتحليل الظواهر الإجرامية وخاصة الاتجار بالأطفال منها للتعرف على تطوير أساليبها ووسائل للتوصل إلى تحديد الطرق الكفيلة لمواجهتها ومعالجتها.

7-إقامة دورات تكوينية لفائدة الأجهزة الأمنية في كيفية التعامل مع ضحايا الاتجار بالأطفال.

8-ضمان التواجد الدائم للأجهزة الأمنية وتشديد الرقابة الدورية على مناطق التسلل الحدودية.

9-ضرورة تعزيز التعاون بين الدول على محاربة الشبكات العالمية للاتجار بالأطفال.

10-على المشرع الجزائري سن قانون خاص لمكافحة الاتجار بالبشر، ويظم خلاله الاتجار بالأطفال أو تضمين القسم الخامس مكرر بعنوان الاتجار بالأشخاص من قانون العقوبات نصوص خاصة تجرم الاتجار بالأطفال وتقرر له أشد العقوبات، وتنص على حماية الضحايا وتقديم المساعدة لهم.

هذه هي أهم النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها من خلال دراستنا لهذا الموضوع آملات أننا قد ألممنا ولو بجزء من هذا الموضوع وذلك بقدر استطاعتنا، كما نفتح كل المجالات من أجل إنجاز بحوث ودراسات مستقبلية حول هذا الموضوع وذلك نظرا لأهميته ، وفي الأخير يمكن أن نختم دراستنا بقوله تعالى: " ... ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطئنا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا... " سورة البقرة الآية 286.

قائمة المراجع

أولا: المعاجم و القواميس

1-ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط3، ج 2 1999.

2-جيرار كورنو، معجم المصطلحات القانونية؛ تر، منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات، بيروت،. 1998

3-مجاني الطلاب،معجم عربي،منشورات دار المجاني) ش،م،ل (ط4)،ع25، بيروت 1998.

ثانيا: النصوص القانونية

أ- الدستور

1-قانون رقم16 -01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام1437 هـ، الموافق ل6مارس 2016يتضمن التعديل الدستوري الجزائري، مؤرخة في27 جمادى الأولى عام1437 هـ، الموافق ل 7مارس2016 ، ج ر، ع.14 المعدل ل

ب- الاتفاقيات المصادق عليها

1-المرسوم الرئاسي رقم63 -343 مؤرخ في 11 سبتمبر 1963 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات، المنعقدة بنيويورك، في 30 مارس.1961

2-المرسوم الرئاسي رقم77 -177مؤرخ في ذي الحجة 1997 الموافق7 ديسمبر 1977 ، يتضمن التصديق على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1977 ، المتمخضة عن اجتماع مؤتمر الأمم المتحدة لاعتماد بروتوكول بشأن المؤثرات العقلية المنعقد في فيينا من 11 يناير إلى 21فبراير 1971 ، ج ر ، ع.80

3-المرسوم الرئاسي رقم89 -67 مؤرخ في 16 ماي1989 ، يتضمن التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة) 2200 د(21-، مؤرخ في16 ديسمبر 1966، تاريخ بدأ النفاذ23 مارس1976، ج ر، ع20 ، مؤرخ في17 ماي.1989

4- المرسوم التشريعي رقم 92-06 مؤرخ في17 نوفمبر 1992يتضمن التصديق على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر1989 ع 4787، ج ر، ع83 ، مؤرخ في 18 نوفمبر 1992 .

5-المرسوم الرئاسي رقم95 -41 مؤرخ في26 شعبان 1415 الموافق28 يناير1995 ، يتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المنعقد في فيينا بتاريخ20 ديسمبر1988، ج ر، ع07 ، مؤرخ في15 فبراير1995 .

6-المرسوم الرئاسي رقم2000 -387 مؤرخ في2 رمضان عام 1421الموافق ل28نوفمبر2000، يتضمن التصديق على اتفاقية حظر أشكال عمل الأطفال رقم 182والإجراءات الفورية للقضاء عليها،المكملة بالتوصية190 ، المعتمدتين خلال المؤتمر الدولي للعمل في دورته87 ، المنعقدة في جنيف يوم17 يونيو1999، دخلت حيز النفاذ في 2000/11/19، ج ر، ع73 ، مؤرخ في3 ديسمبر.2000

7-المرسوم الرئاسي رقم02-61 مؤرخ في5 فبراير2002 ، يتضمن التصديق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات بموجب بروتوكول المتمخض عن إنعقاد مؤتمر الأمم المتحدة للنظر في تعديلات هذه الاتفاقية المنعقد في جنيف في الفترة الممتدة من 6 إلى 24 مارس1972، ج ر، ع.10

8-المرسوم الرئاسي رقم02 -55 مؤرخ في5 فيفري2002، يتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، التي اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ، الدورة55 ، مؤرخ في 15نوفمبر2000، ج ر، ع09 ، مؤرخ في10 فيفري .2002

9-المرسوم الرئاسي رقم03 -242 الممضى في 2 يوليو2003 ، يتضمن التصديق على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في يوليو1990 ، ج ر، ع 41، مؤرخ في9 يوليو.2003

10-المرسوم الرئاسي رقم03 -417 مؤرخ في9 نوفمبر2003، يتضمن التصديق على بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة، يوم15 نوفمبر 2000 ، ج ر، ع 69 مؤرخ في12 نوفمبر .2003

11-المرسوم الرئاسي رقم06 -62 مؤرخ في11 فيفري2006، يتضمن التصديق على الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشر التي استضافتها تونس في23 مايو 2004، ج ر، ع 08 مؤرخ في15 فيفري.2006

12-المرسوم الرئاسي رقم06 -229 مؤرخ في2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، المعتمد بنيويورك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 54/263 في 25ماي2000، دخل حيز النفاذ في 18يناير 2002، ج ر، ع55 ، مؤرخ في 6سبتمبر 2006.

13-المرسوم الرئاسي رقم06 -300 مؤرخ في/2 سبتمبر 2006، يتضمن التصديق على البروتوكول الإختياري لإتفاقية حقوق الكفل بشأن إشراك الأطفال في المنازعات المسلحة، المعتمد بنيويورك في25 ماي2000، ج ر، ع55، مؤرخ في6 سبتمبر .2006

14-الاتفاقية الخاصة بالرق لسنة 1926المنعقدة بجنيف في25 سبتمبر 1926، دخلت حيز النفاذ في9 أكتوبر 1935، عدلت بالبروتوكول الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 23أكتوبر 1935، المصادق عليها من قبل الجزائر يوم 11سبتمبر 1963، ج ر، ع66 ، مؤرخ في14 سبتمبر .1963

15-الاتفاقية الخاصة بحظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 317(د-4)، مؤرخة في2 ديسمبر 1949، دخلت حيز النفاذ في 25جويلية1951، صادقت عليها الجزائر بتحفظ في11 سبتمبر 1963، ج ر، ع66 ، مؤرخ في14 سبتمبر 1963.

16-الاتفاقية الخاصة لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق مؤرخ في7 سبتمبر 1956، دخلت حيز النفاذ في30 افريل1957، صادقت عليها الجزائر في 11سبتمبر 1963، ج ر، ع66، مؤرخ في14 سبتمبر .1963

17-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة مؤرخ في 10ديسمبر1948، اعتمد من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها217، (د3-)، صادقت عليه الجزائر بموجب المادة 11 من دستور.1963

18-الاتفاقية رقم 138 بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام، اعتمدت من طرف المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته58 ، منعقدة بتاريخ6 جوان1973، دخلت حيز النفاذ 19جوان1976، صادقت عليها الجزائر بتاريخ30 افريل1984.

ج- الأوامر

1--أمر رقم75 -58 مؤرخ في 20 رمضان عام1395هـ الموافق ل 26سبتمبر سنة1975، يتضمن القانون المدني، ج ر، ع 78مؤرخ في30 سبتمبر 1975معدل ومتمم.

د- القوانين

1-قانون رقم90 -11 مؤرخ في 26رمضان1410هـ الموافق ل21 أبريل سنة1990، المتضمن علاقات العمل، ج ر، ع17 ، سنة.1990

2-قانون رقم04 -15 مؤرخ في10 نوفمبر 2004يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في8 يونيو سنة 1966المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع71، سنة.2004

3-قانون رقم04 -18 مؤرخ في14 ذي القعدة1425هـ الموافق ل25ديسمبر سنة2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات العقلية والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بهما، ج ر، ع.83

4-قانون رقم09 -01 مؤرخ في 29 صفر عام1430هـ الموافق ل25فبراير 2009 ، يعدل ويتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في18 صفر1386 هـ الموافق ل8يونيو سنة 1966 يتضمن قانون العقوبات.

5-قانون رقم14 -01 مؤرخ في4 ربيع الثاني عام1435هـ الموافق4فبراير سنة 2014يعدل ويتمم الأمر رقم156/66 المؤرخ في18 صفر عام1386هـ الموافق ل8يونيو سنة1966 ، المتضمن قانون العقوبات، ج ر، ع.07

6-قانون رقم15 -12 مؤرخ في28 رمضان عام1436هـ الموافق ل 15يوليو سنة2015 ، يتعلق بحماية الطفل، ج ر، ع39، الصادر في3 شوال عام 1436موافق ل19يوليو.2015

7-قانون رقم18 -11 مؤرخ في18 شوال عام1439 هـ الموافق ل2يوليو سنة2018، يتعلق بالصحة، ج ر، ع.46

8-قانون رقم 12 مؤرخ في 6 ذي القعدة سنة 1416هـ الموافق ل 25مارس سنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008، المتضمن قانون الطفل المصري، ج ر، ع13، تابع في 28مارس 1996، وقد عدل بالقانون رقم 126لسنة 2008، ج ر،ع24 مكررا في يونيه 2008، ع28.

هـ- وثائق الأمم المتحدة

1-ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الأوروبي، حرر في نيس في7ديسمبر2000، بدأ العمل به في ديسمبر.2000

2-مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في بانكوك في 25-18أفريل2005 .

3-مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في سلفادور، البرازيل في19-12 أفريل2010 .

4-مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، المنعقد في الدوحة في 19-12افريل2015 .

5-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية، المنعقد في دورته 4 بفيينا في17-8 أكتوبر2008 .

6-مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة عبر الوطنية، المنعقد في دورته7 بفيينا في30-28 أكتوبر2013 .

7-القرار رقم 68/2004 المعتمد في22 سبتمبر2003 ، بشأن مكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال واستغلالهم في المواد الإباحية.

8-مكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة، مجموعة أدوات لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

ثالثا: الكتب:

أ-الكتب العامة:

1-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ط13، الجزائر ،2013.

2-أحمد عبد اللطيف الفقي، أجهزة العدالة الجنائية وحقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، 2003.

3-أحمد عبد اللطيف الفقي، وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر و التوزيع، ط1، القاهرة، 2003.

4-إلهام ساعد، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي و الوطني، دار بلقيس للنشر، دط، الجزائر،2017 .

5-سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، الإسكندرية، 2003.

6-سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان، 2006.

7-عادل عبد الحميد المحامي، شرح جرائم الخطف و جرائم القبض على الناس بدون وجه حق، دار الكتاب القانونية ، دط، مصر، 2006.

8-عبد الرحمن العيسوي، جرائم الصغار، دار الفكر الجامعي، دط، الإسكندرية، 2005.

9-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، دط الجزائر، 2009 .

10-عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، د.د.ن، ط1، د.ب.ن 2007.

11-عبد الله عبد العزيز اليوسف، المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق وأساليب الوقاية من الجريمة، السعودية 2003.

12-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، كتاب حق الملكية، ج8، دار إحياء التراث العربي، دط، لبنان، د س .

13-عوض محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، دط الإسكندرية،1998 .

14-محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2007.

15-منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام فقها وقضايا، دار العلوم للنشر والتوزيع، دط، عنابة، 2006.

ب-الكتب المتخصصة:

1-أكرم عمر دهام، جريمة الاتجار بالبشر، دراسة مقارنة،دار الكتب القانونية، دط مصر، 2011.

2-أكمل يوسف السعيد يوسف، الحماية الجنائية للأطفال من الاستغلال الجنسي، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2011.

3-أميرة محمد بكر البحيري، الاتجار بالبشر وبخاصة الأطفال من الوجهة العلمية و النفسية و الاجتماعية و القانونية، دار النهضة العربية، ، دط، القاهرة، 2011 .

4-أمير فرج يوسف، مكافحة الاتجار بالبشر طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية، دار الكتاب الحديث، ط1، القاهرة، 2011.

5-أمير فرج يوسف، الجريمة المنظمة وعلاقتها بالاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين غير الشرعيين والجهود الدولية و المحلية لمكافحتها، مكتبة الوفاء القانونية، ط 1، الإسكندرية 2015.

6-إيناس محمد البهجى، جرائم الاتجار بالبشر،المركز القانوني للإصدارات القانونية، ط 1 القاهرة، 2013.

7-إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل،دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2014 .

8-بشرى سلمان حسين العبيدي، الانتهاكات الجنائية الدولية لحقوق الطفل،منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

9-خالد بن سليم الحربي، ضحايا التهريب البشري من الأطفال، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض، 2011.

10-خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة الاتجار بالبشر في ضوء قانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، ط1، الإسكندرية، 2011.

11-راميا محمد شاعر،الاتجار بالبشر،قراءة قانونية اجتماعية، منشورات الحلبي الحقوقية ط1، د.ب.ن، د.س.ن، 2012 .

12-سوزي عدلي ناشد،الاتجار في البشر بين الاقتصاد الخفي والاقتصاد الرسمي، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان، 2008.

13-شهيرة بولحية، حقوق الطفل بين المواثيق الدولية وقانون العقوبات الجزائري، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، الإسكندرية، 2011.

14-طلال آرفيفان الشرفات، جرائم الاتجار بالبشر،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2012.

15-عبد القادر الشيخلي، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوباتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، دط، لبنان،2009 .

16-عبد الحافظ عبد الهادي عبد الحميد،الآثار الاقتصادية والاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض، 2005.

17-فاتن بوليفة، تشغيل الأطفال بين القانون والواقع، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله،2000.

18-لينا الطبال، الاتفاقيات الدولية و الإقليمية لحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب دط، لبنان، 2010.

19-محمد الشناوى،إستراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، دط، القاهرة، 2014 .

20-محمد حميد الرصيفان العبادي، حقوق الطفل في التشريعات الوضعية والمواثيق الدولية ،دراسة مقارنة، دار وائل للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2013.

21-محمد فتحي عيده، التعاون الدولي لمكافحة الاتجار بالأطفال عبر الحدود الدولية آليات التنفيذ وبروتوكولات التعاون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، دط، الرياض 2006.

23-محمد علي العريان، عمليات الاتجار بالبشر وآليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، دط، مصر، 2011.

24-محمد نور الدين سيد عبد المجيد، جريمة بيع الأطفال و الاتجار بهم، دراسة في قانون العقوبات المصري و الإماراتي وقوانين مكافحة الاتجار بالبشر الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية، دار النهضة العربية، دط، القاهرة، 2012.

25-محمد مختار القاضي، الاتجار في البشر، دار المعرفة الجامعية، دط،الإسكندرية 2012.

26-محمد يحي مطر ومجموعة من الخبراء المتخصصين، الجهود الدولية في مكافحة الاتجار بالبشر، ج1، دار حامد للنشر و التوزيع، دط، الأردن، 2014.

27-مهدي محمد الشمري، الجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، مؤتمر مكافحة الاتجار بالبشر، وزارة الداخلية، دط، أبوظبي، 2004.

28-وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية ، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2010.

29-يوسف حسن يوسف، جريمة استغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، د.ب.ن، 2013.

30-يونسيف، دليل تطبيق اتفاقية حقوق الطفل، الطبعة الثالثة الكاملة المنقحة.

رابعا:الأطروحات ورسائل الماجستير ومذكرات الماستر

أ-أطروحات الدكتوراه

1-خيرة طالب، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري و الاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2017/2018 .

2-عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية العلوم السياسية، جامعة أبي أبي بكر بلقايد ، تلمسان،2016/2017 .

ب-رسائل الماجستير

1-آسية ذنابيب، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009 /2010.

2-أحمد عبد القادر خلف محمود،تعريف جريمة الاتجار بالبشر في المعاهدات والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة النهرين2013.

3-أمال بويحياوي، الآليات القانونية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2012/2013.

4-خيرة بوطالب، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه،رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2013/2014 .

5-سامية موالفي، حماية حقوق الطفل في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة1989 ،رسالة لنيل شهادة الماجستير، ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون،2002 .

6-شمس الدين معنصري، الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2010/2011 .

7-ليلى علي حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود "دراسة مقارنة" ، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط،2011

8-محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس،2008/2009 .

9-مهند محمود عبد الكريم الشبلي، فاعلية الآليات الدولية والوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر، رسالة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط نيسان، 2014 .

ج-مذكرات الماستر

1-حكيمة هادي،العلجة محرز، مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال في القانون المقارن، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد ميرة، بجاية 2012/2013 .

2- حنان ضبابعة، الحماية الجنائية للطفل ضحية الاستغلال الجنسي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بودواو 2016/2017 .

3-عبد النور سيبوكر، جريمة الاتجار بالبشر و آليات مكافحتها، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة،2016/2017 .

4- علي مسعودان، تجريم الاتجار بالبشر في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،2013/2014 .

خامسا: المقالات العلمية

1-الأمين سويقات، الحماية الجنائية للطفل في الجزائر بين الواقع والمأمول، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية، العدد33، مارس.2018

2-خديجة شرقي، باخويا دريس، انعكاسات باليرمو على الإستراتيجية الجزائرية في مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة الحقيقة، ع40، تاريخ قبول المقال 2017/04/13 .

3-خيرة طالب، جريمة الاتجار بالأطفال وآليات مكافحتها في المواثيق والاتفاقيات الدولية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

4-دنيا زاد سويح، أشكال الاتجار بالبشر ومبادرة الأمم المتحدة العالمية لمكافحته،مجلة الفقه والقانون، ع20، يونيو 2014-0615/2336 .

5-- سيد علي فاضلي، دور المجتمع المدني في ترسيخ الثقافة القانونية وترقية المواطنة،" الجمعيات أنموذجا"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ع 1، مارس 2016.

6-عباسي محمد الحبيب، مكافحة الاتجار بالأطفال:آلية إستراتيجية في حماية الطفولة مجلة القانون و العلوم السياسية.

7-ناجية شيخ، المرجعية القانونية لجريمة الاتجار بالأشخاص، مجلة التراث، مجلد1، ع 29 ، الجزائر،2018

8-يقرو خالدية، فرق العمل الأممية المعنية بالاتجار بالأشخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية الاقتصادية والسياسية، عدد خاص، الجزائر.

9-يونس بدر الدين، مركز الضحية في جرائم الاتجار بالأشخاص، طريقة التعرف عليها وواجب حمايتها، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، ع16،2018 .

10-عشاري خليل، الأطفال في وضعيات الاتجار،التعريف والمعايير الدولية والأطر البرنامجية، مقال حول مكافحة الاتجار بالأطفال في 28 فيفري2006 ، جامعة نايف العربية2006 .

11-محمد جميل النسور،علا غازي عباسي، مقال حول الاتجار بالبشر كجريمة منظمة عابرة للحدود الوطنية وسبل مكافحتها، دراسة تحليلية في ضوء التشريعات الدولية و الوطنية، علوم الشريعة والقانون، المجلد41، ملحق3، 2014.

سادسا: المؤتمرات والبحوث و الدراسات

1-محمد توفيق قديري، اتجاه المشرع الجزائري للحد من تسليط العقوبة على الحدث الجاني، مداخلة لغرض المشاركة في الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث، قراءة في واقع و أفاق الظاهرة، يومي4 ، 5ماي2016 ، باتنة.

2-عبد الرحمن بن نصيب، الدور المنوط بالأسرة والمجتمع لحماية الطفل، ملتقى وطني حول جنوح الأحداث، قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها، يومي4 و 5ماي.2016

3-عمار زعبي، آليات الحماية القانونية للطفل الجانح ، دراسة في التشريعين الجزائري والتونسي، ملتقى دولي سادس حول الحماية القانونية للطفل في الدولة المغاربية يومي الاثنين والثلاثاء 13/14 مارس2017 .

4- مساهمة شبكة ندى في حماية الأطفال من الاختطاف " الرقم الأخضر 3033 "، الجزائر 31 مايو2017.

5-الأخضر عمر الدهيمي، التجربة الجزائرية في مكافحة الاتجار بالبشر، ندوة علمية حول مكافحة الاتجار بالبشر، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،أيام12 ، 13 ، 14 مارس2012

6-أحمد عبداللاه المراغي، السياسة في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، مؤتمر وطني نحو تعزيز الآليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر ، القاهرة، 1نوفمبر 2017 .

7-نزيهة لعرج، دراسة مقارنة بين جنوح الأحداث و الأحداث الموجودين في خطر معنوي ودور فرقة الدرك الوطني لحماية الأحداث من الجنوح و حمايتهم، بحث المدرسة العليا للدرك الوطني،2005/2006.

8-سرور قاروني،الاتجار بالأطفال...بين الواقع و الإنكار، ورقة عمل مقدمة لمنتدى مكافحة الاتجار بالبشر الواقع والطموح،22، 23 مارس،الدوحة،2010.

سابعا:المناشير والتقارير

1-منشور المديرية العامة للأمن الوطني، يتضمن حماية الطفولة ومكافحة المخدرات، تاريخ النشر 2016-11-7،16:34 ، تاريخ الإطلاع2019-04-30 ،11:29 .

2-نجاة معا الله مجيد، تقرير خاص معين بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية، مقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، الدورة22 ، الأمم المتحدة، الوثيقة رقمA-HRC-2254 ، في24 ديسمبر 2016.

ثامنا:المواقع والمراجع الإلكترونية

أ-المواقع الإلكترونية

1-.https//www.echoroukonline.com

2-https//www.feedo.net/society/sociallnfluennces/man andsoc

ب-المراجع الإلكترونية

1-تقرير اليونيسيف ، حول الاتجار بالأطفال، ينظر الرابط التالي: .

: www.google.com.amp/s/jazerra.net..

2-قانون رقم5 لسنة 2010 المتضمن تنظيم زرع الأعضاء البشرية مؤرخ في 20 ربيع الأول سنة 1431هـ الموافق ل6مارس2010، ج ر، ع 9 مكرر السنة53 ، على الرابط التالي./groups/google.com/froum/m :

3-الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ينظر الرابط التالي : .https//ar.m.wikiprdia.org>wiki<

4-مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، ينظر الرابط الآتي.https//www.aljazeera.net:

5-أحمد إبراهيم مصطفى سليمان، دور لمؤسسات المجتمع المدني في منع الجريمة، مركز الإعلام الأمني، مقال منشور في2011/04/30 ، تاريخ الإطلاع 2019/05/02 10:55،على الرابط الآتي: .https//www.policenc.gov.bh::

6-محمد سطيحة المحامي، الاتجار بالبشر صوره، وأركانه وأساليبه وآثاره، استشارات قانونية نشرت في27 مايو2010، تاريخ الإطلاع في15 فيفري2019، على الرابط الآتي : https//kenanaonline.com/elstha aveocate ysk yahoo.com.

7-حمادة أبو نجمة، رحاب القادومي، دراسة حول عمل الأطفال في التشريع الأردني، 2005، وثيقة تم الإطلاع عليها ف 2019/04/11 ، على الرابط الآتي: labour.weebly.com>hamada-rihab.

8-هاني فتحي جورجي، الإطار القانوني لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، حجر الزاوية في منهج متسق وشامل لمكافحة جريمة الاتجار والقضاء عليها، وثيقة تم الإطلاع عليها في 2019/04/17، على الرابط الآتيhttps//www.child.traffiching.ora:

9-خيرة مسعودان، دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف، مديرية الشرطة القضائية، تاريخ النشر جوان2013 ، تاريخ الإطلاع2019/04/30 ،12:06 ، على الرابط الآتي<https//www.algeriepolice enfant.dz>pdf :

10-قانون مكافحة التسول رقم 49 لسنة 1933 ، على الرابط الآتي :

https // arbia6swerv1.wordpress.com

11- قانون رقم 64 المؤرخ في 2010 المتضمن قانون مكافحة الاتجار بالبشر المصري ج ر،ع 18 مكرر ، في 9 ماي 2010 على الرابط الآتي : https//.mohamal.net /law//

مراجع باللغة الفرنسية

Textes juridiques

1- Convention :

- Convention du Conseil de l'Europe sur la traite des êtres humains, adoptée par la comité des ministres, le 3 mai 2005, lors de la 925eme réunion des délègues des ministres, entrée en vigueur le 01 février 2008. Série des traités du conseil de l'Europe n°197.

الملاحق

كيفية تدخل الشبكة لمعالجة هذه الحالات

تلقي الاتصال و استقبال الحالات و تحويله إلى المكلفين بالدراسات

الاتصـــال بالولي الشرعي للطفل والجهة المعنية بالقضية

فـتـح الملـــف

تقييم المعلومات و تصنيف الحالة (خطر معنوي، في نزاع، سوء المعاملة، مستعجل.....

اقتـــراح حلول بالتشـاور مع ولي الطفل و بمراعاة المصلحة الفضلى للطفل

التنسيق مع الجهات المختصة المؤهلة لحماية الطفل

وضعية حقوق الطفل بالأرقام و الإحصائيات
لسنة 2016 - 2017

مجموع المكالمات	سوء المعاملة الجسدية والنفسية	اعتداءات وعنف جنسي	أطفال ومراهقين ضحايا تعاطي المخدرات
20.917	5171	934	330

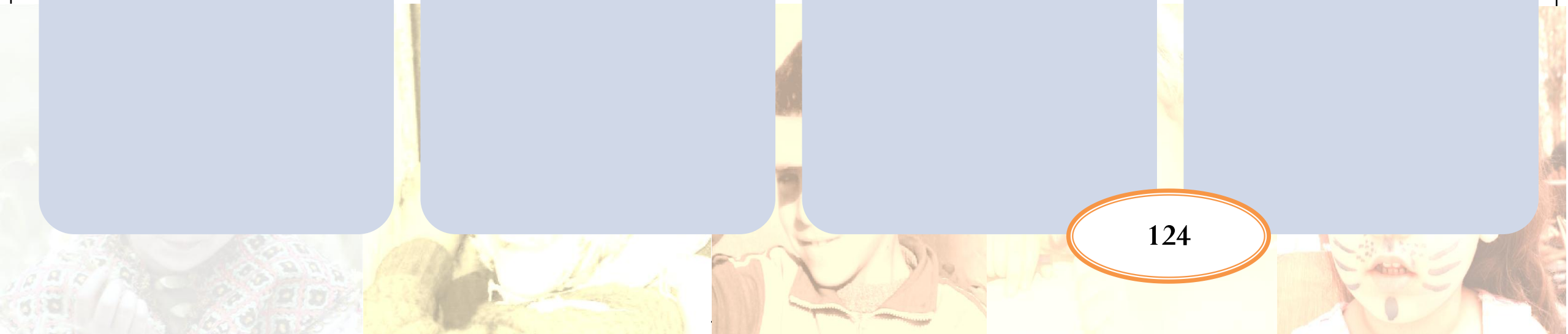

ملحق رقم 02 : وضعية حقوق الطفل بالأرقام والإحصائيات لسنة 2016 - 2017

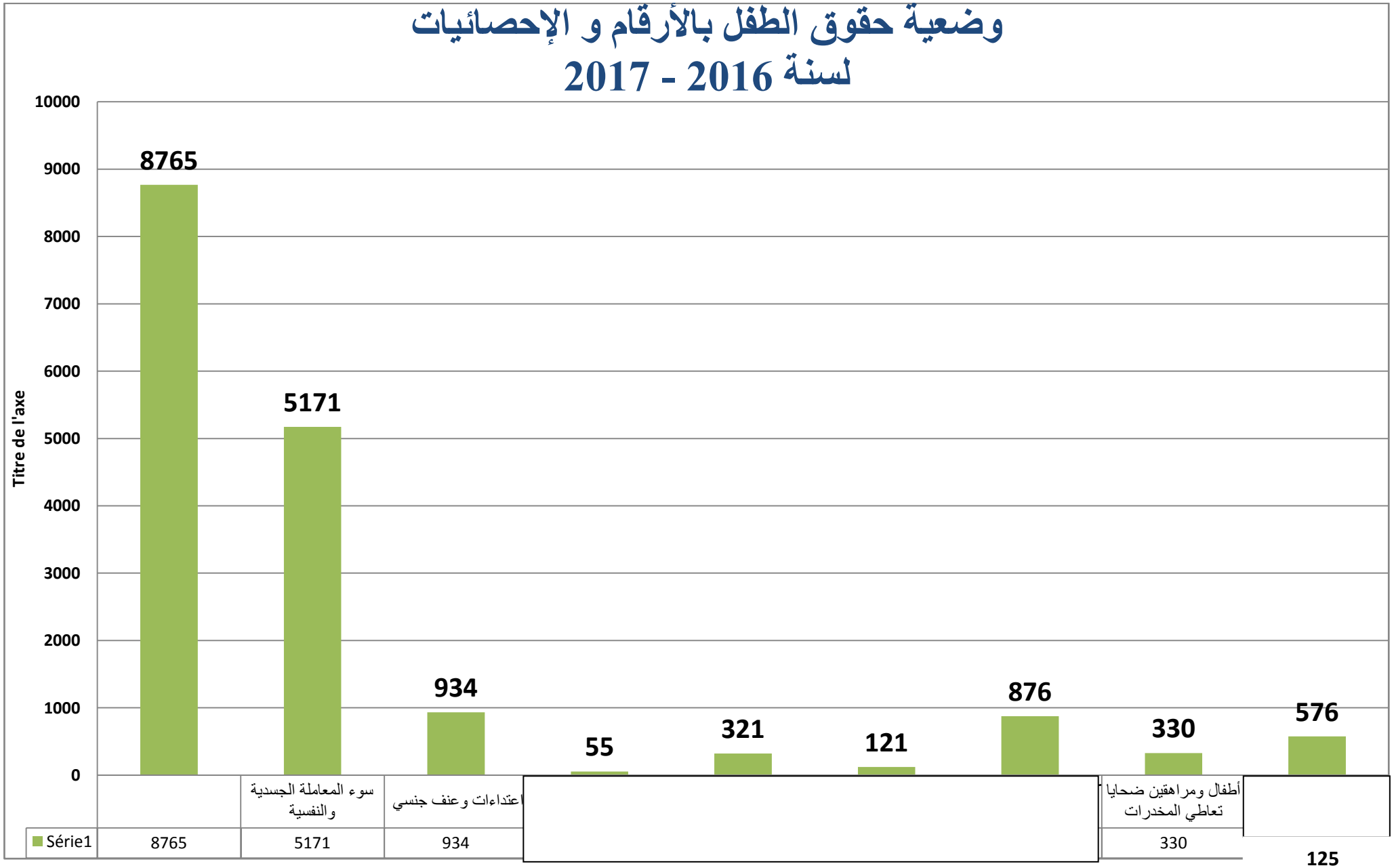

وضعية حقوق الطفل بالأرقام و الإحصائيات لسنة 2017 - 2018

مجموع المكالمات الاجمالي	سوء المعاملة الجسدية والنفسية	أطفال ومراهقين ضحايا تعاطي المخدرات	اعتداءات وعنف جنسي	الأطفال المستغلين في التسول .	طلب استشارات نفسية و قانونية
18.431	4041	1232	987	876	4109
عدد الحالات التي تم معالجتها **7297**	**1921**	**978**	**43**	**123**	**4109**

الفهرس

مقدمة..... 02
المفاهيمي الفصل الأول: الإطار لجريمة الاتجار بالأطفال 07
المبحث الأول: ماهية جريمة الاتجار بالأطفال.....08
المطلب الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال.....08
الفرع الأول: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في القانون 08
أولا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في الاتفاقيات الدولية 08
ثانيا: تعريف جريمة الاتجار بالأطفال في التشريعات الوطنية 11
الفرع الثاني: التعريف الفقهي لجريمة الاتجار بالأطفال 15
المطلب الثاني: خصائص وآثار جريمة الاتجار بالأطفال 16
الفرع الأول: خصائص جريمة الاتجار بالأطفال 17
أولا: جريمة تقع على الأطفال 17
ثانيا: جريمة منظمة عابرة للحدود 17
ثالثا: جريمة تهدف إلى تحقيق الربح المادي 19
رابعا: جريمة مركبة..... 20
خامسا: جريمة عمدية..... 20
سادسا: جريمة مستمرة..... 21
الفرع الثاني: آثار جريمة الاتجار بالأطفال..... 22
أولا: آثار جريمة الاتجار بالأطفال على الطفل..... 22
ثانيا: آثار جريمة الاتجار بالأطفال على الأسرة 23
ثالثا: أثار جريمة الاتجار بالأطفال على المجتمع 23
المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الاتجار بالأطفال 24
المطلب الأول: صور جريمة الاتجار بالأطفال..... 24
الفرع الأول: الاستغلال الجنسي للأطفال 25
أولا: الاتجار بالأطفال في البغاء 25
ثانيا: الاتجار بالأطفال في المواد الإباحية..... 28

الفرع الثاني: الاستغلال الجسدي 28
أولا: التسول..... 29
ثانيا: الترويج للمخدرات والمؤثرات العقلية 30
ثالثا: عمالة الأطفال..... 32
رابعا: تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة..... 34
الفرع الثالث: الاتجار بالأطفال لغرض الاستغلال الطبي..... 35
أولا: الاتجار بالأطفال لغرض نزع الأعضاء..... 35
ثانيا: الاتجار بالأطفال لغرض التجارب العلمية..... 38
المطلب الثاني: أركان جريمة الاتجار بالأطفال 38
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالأطفال 39
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالأطفال..... 40
أولا: السلوك الإجرامي في جريمة الاتجار بالأطفال 40
ثانيا: النتيجة الإجرامية في جريمة الاتجار بالأطفال 47
ثالثا: العلاقة السببية في جريمة لاتجار بالأطفال.....48
الفرع الثالث: الركن المعنوي في جريمة الاتجار بالأطفال 48
الفرع الرابع: الركن المفترض في جريمة الاتجار بالأطفال..... 50
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة الاتجار بالأطفال 53
المبحث الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال.54
المطلب الأول: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال قبل سنة 2000..... 54
الفرع الأول: جهود مكافحة الرق..... 55
أولا: الاتفاقية الخاصة بالرق 1926 55
ثانيا: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948 55

ثالثا: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950 56
رابعا: الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق1956..... 57
خامسا: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966..... 57
الفرع الثاني: جهود مكافحة البغاء 58
أولا: اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير 1949..... 58
ثانيا: اتفاقية حقوق الطفل 1989 وبروتوكوليها الاختياريين.....58
ثالثا: منظمة الوحدة الإفريقية 62
الفرع الثالث: جهود مكافحة السخرة والعمل الجبري..... 63
أولا: اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام رقم 138لسنة1973..... 63
ثانيا: اتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال رقم 182 لسنة1999 64
المطلب الثاني: الجهود الدولية والإقليمية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال بعد سنة 2000 65
أولا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة2000..65
ثانيا: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال" بروتوكول باليرمو" 67
ثالثا: ميثاق الحقوق الأساسية للإتحاد الاوروبي لسنة 2000 70
رابعا: الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004..... 71
خامسا: اتفاقية مجلس أوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر 2005" اتفاقية فرسوفيا".. 72
سادسا: المؤتمرات الدولية..... 75
المبحث الثاني: الجهود الوطنية لمكافحة جريمة الاتجار بالأطفال 80
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال 80
الفرع الاول: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال في القانون الجزائري..80

أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأطفال..... 81
ثانيا: مسؤولية الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال 86
الفرع الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالأطفال في القانون المصري 87
أولا: مسؤولية الشخص الطبيعي عن جريمة الاتجار بالأطفال..... 88
ثانيا: عقوبة الشخص المعنوي عن جريمة الاتجار بالأطفال..... 90
المطلب الثاني: تدابير حماية الطفل ضحية الاتجار..... 90
الفرع الأول: القواعد الإجرائية لحماية الطفل الضحية فبل رفع الدعوى ... 91
أولا: تنظيم فرق متخصصة لحماية الطفل الضحية 91
ثانيا: حماية الطفل ضحية الاتجار وفق قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل.. 93
الفرع الثاني: حق الطفل الضحية في التأهيل وإعادة الإدماج..... 96
أولا: تدابير العلاج الاجتماعي 96
ثانيا: تدابير العلاج الطبي 98
الفرع الثالث: دور المؤسسات في حماية الطفل المتجر به 98
أولا: دور المؤسسات الأمنية..... 99
ثانيا: دور المؤسسات الاجتماعية..... 100
ثالثا: دور الجمعيات..... 100
خاتمة..... 104
قائمة المصادر والمراجع..... 108
الملاحق..... 123
الفهرس..... 128